الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر _الوادي_

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود

–عرض ونقد–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: حديث وعلومه

اعداد الطالبتان:

انشراح خالدي

سمية قاشي

تحت إشراف:

أ/ محمد رمضاني

الموسم الجامعي: 2020/ 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اعترافا بالفضل واسداءا للجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة حمة لخضر بالوادي، ونخص بالشكر كلية أصول الدين وجميع القائمين عليها على ما تقدمه من خدمة لطلبة العلم.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور محمد رمضاني على توجيهاته وارشاداته القيمة.

فجزى الله خيرا كل من ساندنا بتوجيه أو نصح أو دعاء جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم ورفعة لدرجاتهم جميعا.

والله نسأل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء:

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدينا الكريمين نسأل الله أن يبارك فيهما ويجزيهما عنا خير الجزاء.

إلى أسرة جامعة حمه لخضر الوادي من أساتذة وطلبة ومؤطرين... متمنين لهم التوفيق والسداد.

إلى العائلة الكريمة وكل الأصدقاء والأحبة من قريب أو بعيد.

إلى كل من أعان وساند لإتمام هذا البحث

نسأل الله أن ينفعنا به وإياهم

ملخص البحث:

العربية

يتمحور موضوع هذا البحث حول موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود حيث يحتوي على ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول فهو عبارة عن مبحث تمهيدي تطرقنا فيه لشرح أهم العناصر الأساسية التي اشتمل عليها عنوان البحث والتي يعد فهمها خطوة أساسية لفهم ما يليه من المباحث، حيث شرعنا فيه بالحديث عن العقلانية المعاصرة، بدءا بتعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بعد ذلك تحدثنا على نشأتها وأبرز العوامل التي أدت إلى ظهورها على الصعيدين الإسلامي والغربي، أبرز روادها، و بعض المدارس التي اندرجت تحت لوائها، وكذا موقفها من السنة النبوية، تحدثنا أيضا في هذا المبحث عن مصطلح الحدود والمراد بها عند أهل اللغة والاصطلاح وعن أهميتها في الإسلام مشروعيتها والحكمة من ذلك.

وفي المبحث الثاني ولكون الحدود جزءا مهما من هذا البحث اخترنا أولا أن نعرف بماهية هذه الحدود أو العقوبات الشرعية التي جاءت في السنة النبوية خاصة وأن نلقي الضوء على بعض الأحاديث التي وردت بشأنها قبل الخوض في رد الشبهات عنها، وبعدا أن ذكرنا هذه الحدود وبعض الأحكام الخاصة بها والأحاديث الواردة فيها باختصار، انتقلنا لعرض مواقف العقلانيين المعاصرين والتي دارت حول أحاديث الحدود بصفة عامة مع نقدها.

أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه أيضا عن مواقف العقلانيين المعاصرين حول أحاديث الحدود لكن بصفة خاصة، حيث خصصنا لكل حد من الحدود مطلبا خاصا عرضنا فيه أهم المواقف التي اتخذها العقلانيون حول الأحاديث الواردة فيه وعملنا على نقدها أيضا.

الإنجليزية

The topic of this research revolvs around the position of contomporary rationalists on the hadiths of hodoud, as it contains three topics

As foor the first tobics, it is an introductory topic in whitch

we discussed the pacic terms in the title of the research, whose understanding what follows from the topic and its position on the sunnah of the prophet, we also know in this topic the term border, as we touched on its importance in islam, its evidence and wisdom.

In the second topic, and because hadd punichments are an important part of this research, we chose first to talk about the nature of those marginal punishments contained in the prophetic sunnah, where we highlighted their concept and the most prominent rulings pertaining to them and the hadiths mentioned in them in brief.

As for the third topic, we talked about the positions of contemporary rationalists regarding the hadiths of hadiths of in particular, where we assigned to each of the limits a special requirement in which we presented the most important position takin by these people regarding the hadits contained therein and we worked on criticizing them az well.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:102]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:70.71]، أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده المسلمين أن أرسل فيهم رسولا منهم يبلغهم كتاب ربه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي يحمل بين طياته نهجا قويما ومسلكا متينا فيه صلاح الدنيا والآخرة، ويبلغهم محجة بيضاء لايزيغ عنها إلا هالك، إنها السنة النبوية الوحي الموحى من الله تعالى لرسوله، والتي سار على نهجها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن نحى نحوهم ممن تبعهم بإحسان، فنالوا بذلك كل عزة ورفعة وصلاح وفلاح، كيف لا وهي تشريع من لدن عزيز حكيم قد قال عنها في محكم تنزيله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: 3. 4]، وهكذا بقي المجتمع الإسلامي طيلة قرون مضرب المثل لتقدمه وتفوقه في شتى المجالات وحسن تسييره ونظامه المتكامل مقارنة بما كانت تعيشه المجتمعات التي حوله من فوضى وتخلف ولا أمن وظلام... لكن سنة الله في خلقه أن يكون لهذا الدين في كل زمان ومكان من يحمل له ولهذه السنة الشريفة الحقد والعداء، ومن صور هذا العداء ما نراه اليوم من تطاول أصحاب المناهج الهدامة ونذكر على وجه الخصوص العقلانيين

الذين راحوا يقيسون تشريعاته بعقولهم القاصرة ويردونها لأسباب عدة، فراحوا يسددون سهامهم نحوه، ويدسون سمومهم في كل ركن من أركانه، وما تركوا فيه شقّا إلا وألصقوا به شبهاتهم عاملهم الله بعدله، ومما يأسف له المسلم اليوم أن بعضا من أبناء هذا الدين ممن ينتسبون إلى هذه المناهج الفاسدة، قد تجرع هذا السم الزعاف أيضا، وانطلت عليه حيل الناقمين على هذا الدين، فراحوا جميعا يردون تشريعاتها بشتى الوسائل ويرمونها بالشبهات، كدعوى مناقضة العصر، أو مسايرة العصرنة، أو مخالفة حقوق الإنسان...، فكان مما لاكت حوله ألسنتهم ما جاءت به السنة النبوية من أحاديث الحدود والتي سنخصص فيها هذه الدراسة بحول الله تعالى، والتي وسمناها ب: "موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود – عرض ونقد–" حيث سنعرض فيها مواقف هؤلاء حول أحاديث الحدود، ثم نقوم بنقدها على ضوء المنهج العلمي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما المواقف التي تبناها العقلانيون المعاصرون إزاء أحاديث الحدود، وما المرتكزات التي اعتمدوها في تشكيل هذه المواقف؟، وما حظ هذه الأدلة من الاعتبار والموضوعية؟

وتكمن أهمية الموضوع في: التعرف على هذه الفئة المعاصرة من العقلانيين والاطلاع ولو بقدر يسير على نشأتهم، وأهم مدارسهم، ومناهجهم، حتى يحذر منهم من ليس له باع واطلاع على هذا المنهج وأصحابه، وضرب كل ما أثاروه من تشكيك حول أحاديث الحدود عرض الحائط من خلال الاطلاع على الدليل القاطع والبرهان على كذب افتراءاتهم وأباطيلهم.

أما اسباب اختياره فتعود إلى أن هذا الموضوع كان ضمن اقتراحات الأستاذ المشرف محمد رمضاني وفقه الله لما فيه خير وصلاح، بعد ذلك وقع اختيارنا لهذا الموضوع من بين هذه المقترحات لأسباب عدة لعل أهمها:

واجبنا في الذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد كيد الكائدين عنها.

رغبتنا في الاطلاع أكثر على المناهج العقلانية المعاصرة وأبرز روادها ومناهجها.

التعرف على الشبهات المثارة حول أحاديث الحدود حتى نتقي الوقوع فيما قد يدفعنا إلى ما آلت إليه هذه الشرذمة ممن سولت لهم أنفسهم الطعن والتشكيك في ما جاء به صلى الله عليه وسلم.

وأما عن الدراسات السابقة فإنه وحسب اطلاعنا لم يسبق إفراد هذا الموضوع ببحث خاص، لكن بعضها قد تناول أجزاءا من هذا الموضوع، أبرزها:

دراسة في الاتجاهات العقلانية المعاصرة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

منهج المدرسة العقلانية الحديثة في دراسة الأحاديث المشكلة لسعيد بن صالح الرقيب.

موقف المدرسة العقلية من السنة للأمين الصادق الأمين.

وعن أهم المصادر المعتمدة: فمنها ما يلي:

المغني لابن قدامة.

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي.

شرح صحيح البخاري لابن بطال.

وقد اتبعنا في هذا البحث المناهج التالية

اعتمدنا المنهج السردي التاريخي في الحديث عن نشأة الاتجاهات العقلانية المعاصرة، ثم المنهج التحليلي النقدي في عرض ونقد مواقف العقلانيين من أحاديث الحدود.

أما المنهجية المتبعة في كتابة البحث فيتمثل أهمها فيما يلي:

التهميش:

عند عزو أحد المعلومات لكتاب ما نكتفي بذكر اسم الكاتب ثم الكتاب الجزء أو المجلد إن وجدا ورقم الصفحة، على أن ندرج باقي معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

في حالة العزو للكتاب في نفس الصفحة على التتالي دون وجود مصدر آخر فاصل بينهما نكتب: المصدر نفسه ثم الجزء والصفحة.

إذا اعتمدنا الكتاب أو مجموعة من الكتب في نقل فكرة ما دون كتابتها حرفيا فإننا نظيف كلمة "ينظر" ثم نتبعها بمعلومات هذا الكتاب أو الكتب التي اعتمدناها.

عند نقل مادة ما من غير مصدرها الأصلي في حالة عدم الحصول على هذا الكتاب مثلا في حين تكون هذه المادة موثقة في كتاب آخر والذي أحال هذه الأخيرة إلى مصدرها الأصلي فإننا نهمش بـ: "نقلا عن"، ثم ندرج معلومات الكتاب الذي نقلنا عنه.

في حالة النقل من المصادر الحديثية كالصحيحين والسنن، ندرج ما اشتهر من اسم المصَنَّف، الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث.

إذا كانت المعلومة أو المادة مستفادة من الشبكة العنكبوتية فإننا نذكر عنوان الموقع الإلكتروني الذي نقلنا عنه، مع توضيح ما إذا كانت هذه المادة مقالا مثلا أو حوارا، مع توثيق موضوعها أو عنوانها وكاتبها إن وجد.

التعريف بالأعلام وشرح المفردات:

في حالة ذكر أحد الأعلام غير المشهورين فإننا نترجم لهم في الهامش باختصار مع ذكر المصدر الذي اعتمدناه في هذه الترجمة، وهي نفس المنهجية المعتمدة في حالة إدراج مفردة غريبة أو منطقة أو نحو ذلك، مع إتباع هذا الشرح طبعا بالمصدر المعتمد في هذا الشرح.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء هذا البحث مجموعة من الصعوبات منها:

تشتت الشبهات المثارة حول موضوع الحدود في السنة النبوية خاصة ما يخدم هذا البحث من جزئيات وانتشارها في بطون الكتب وبين المقالات وأشرطة الفيديو، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي...، مما صعب علينا جمعها.

قلة الدراسات التي عنت بالرد على افتراءات العقلانيين المعاصرين المثارة حول أحاديث الحدود خصوصا.

تقييد البحث بعدد محدد من الصفحات مما اضطرنا إلى إقصاء بعض المعلومات ذات الوزن الثقيل في موضوعنا.

خطة البحث

المبحث الأول: في شرح حدود العنوان

المطلب الأول: التعريف بالعقلانيين المعاصرين.

المطلب الثاني: التعريف بالحدود.

المبحث الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين أحاديث الحدود على وجه العموم

المطلب الأول: عرض عقوبات الحدود وبعض ما ورد فيها من أحاديث.

المطلب الثاني: موقف العقلانيين من أحاديث الحدود.

المبحث الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه الخصوص

المطلب الأول: موقفهم من أحاديث حد الزنا.

المطلب الثاني: موقفهم من أحاديث حد الردة.

المطلب الثالث: موقفهم من أحاديث حد السرقة.

المطلب الرابع: موقفهم من أحاديث حد الحرابة.

المطلب الخامس: موقفهم من أحاديث حد شارب الخمر.

المطلب السادس: موقفهم من أحاديث حد القذف.

المبحث الأول: شرح حدود العنوان

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمصطلحات الأساسية التي يدور حولها هذا البحث كتمهيد لما سيليه بحول الله ، حيث سيندرج تحته مطلبين، فالأول في التعريف بالعقلانية المعاصرة نشأتها أبرز شخصياتها ومدارسها، وموقفها من السنة، والثاني سيتعلق بالحدود تعريفها مشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الأول: التعريف بالعقلانيين المعاصرين

الفرع الأول: تعريف العقلانية والمعاصرة

أولا: تعريف العقلانية

أ: **العقلانية لغة:** العقلانية مصطلح منسوب إلى العقل[1]، والعقل في اللغة يحمل دلالات مختلفة، فهو العلم وعليه اقتصر كثيرون[2]، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل[3]، وهو الحجر والنهى[4]، وهو كما جاء في القاموس المحيط: "العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو مطلق لأمور أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه"[5]، كما تختلف معانيه الاصطلاحية أيضا بحسب اختلاف المذاهب والتوجهات، وبما أن المكان لا يسع لذكرها جميعا سنكتفي بتعريفه عند ابن تيمية رحمه الله، والذي أطلقه على أربعة معان: فهو الغريزة التي يعقل بها الإنسان، أو هو العلوم الضرورية والبديهيات العقلية، وهو تلك العلوم التي تحصل بالنظر والاستدلال،

---

[1] ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1523.

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، مادة عقل، ج30، ص18.

[3] ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص69.

[4] أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة عقل، ج5، ص1729.

[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1033.

ويدخل في مسماه أيضا العمل بالعلم، والسلف والأئمة متفقون على إثبات الأولى "الغريزة"[6].

ب: العقلانية اصطلاحا

جاء في المعجم الفلسفي: " العقلانية مذهب فكري يقول بأولوية العقل، وأن جميع المعارف تنشأ عن المبادئ العقلية القبلية والضرورية الموجودة فيه، والتي ليست من الحس أو التجربة"[7]

وهي: " مذهب فلسفي يرى أن كل ما هو موجود مردود إلى مبادئ عقلية، ويقصد بها في المدلول الخاص الإعتداد بالعقل ضد الدين بمعنى عدم تقبل المعاني الدينية إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية والنور الفطري[8]

والعقلانية تعني التفسير العقلاني لكل شيء في الوجود، أو تمرير كل شيء في الوجود من قناة العقل لإثباته أو نفيه، أو تحديد خصائصه[9]

وجاء في الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة تعريفها كالآتي: العقلانية مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه.

ويحاول المذهب إثبات وجود الأفكار في عقل الإنسان قبل أن يستمدها من التجربة العملية الحياتية أي أن الإدراك العقلي المجرد سابق على الإدراك المادي المجسد.[10]

والملاحظ من خلال هذه التعاريف التي أوردناها أنه وإن اختلفت في صياغتها إلا أنها اتفقت في كون العقلانية مذهب فكري يؤمن بنسبة كل المعارف البشرية إلى المبادئ العقلية، كما يعمد إلى تحكيم العقل ويعتبره مصدر استدلال للوصول إلى المعرفة، فيأخذ بما وافقه ويترك ما خالفه، ولو كان ذلك على حساب الدين وما جاء فيه من نصوص مقدسة ثابتة.

---

[6] ينظر: ابن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ج1، ص260.

[7] جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مادة العقل، ج2، ص 90.

[8] يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية، مادة عقل، ص 456.

[9] محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، ج1، ص500

[10] الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج2، ص796.

ثانيا: تعريف المعاصرة:

أ: المعاصرة لغة: من العصر، وهو الدهر و الحين[11].

ب: المعاصرة اصطلاحا: المعاصرة –بكسر الصاد– يراد بها الكائنة في هذا العصر الذي نعيش فيه[12]

ومنه: فالعقلانيون المعاصرون –كمصطلح مركب– هم أصحاب الاتجاه العقلاني الذي يقوم على تقديس العقل وتحكيمه على ما سواه من ثوابت أو نصوص دينية أو تجربة بشرية...

أو هي " تلك الإتجاهات العقلانية التي ظهرت في القرنين الأخيرين والتي تتبنى تحكيم العقل البشري وتقديمه على الدين، أو تعطي العقل اعتبارا فوق اعتبار نصوص الوحي الثابتة على الله تعالى ورسوله"[13]

عرفت أيضا بأنها: "الإتجاهات التي تقدم العقل على النقل، وتجعل العقل مصدرا من مصادر الدين، ومحكما في النصوص"[14]

الفرع الثاني: نشأة المدرسة أو الإتجاهات العقلانية المعاصرة، أبرز شخصياتها وبعض مدارسها

أولا: نشأتها

يعود أول بروز للفكر العقلاني إلى الفلسفة اليونانية، وكان ذلك على أيدي فلاسفة أثروا في الفكر البشري أيما تأثير أمثال: سقراط، أرسطو، ليبتنز... وغيرهم، حيث غالوا في تمجيد العقل وتأليهه، وإعطائه حجما أكبر من حقيقته، وفي القرون الوسطى سيطرت الكنيسة على الفلسفة الأوروبية، فكانت تلك من أحلك العصور التي مرت بها أوروبا، حيث حجرت على العقل فانكمش نشاطه وانحصر في ما تمليه الكنيسة والمجامع المقدسة[15]، بل وقامت الكنيسة

---

[11] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص340.

[12] ينظر: عبد الرحمان اللويحق، الغلو في حياة المسلمين المعاصرة، ج1، ص21.

[13] عبد الرحمان الرحيمي، موقف العقلانيين المعاصرين من القرآن الكريم –عرض ونقد– ، أخذته من موقع المكتبة الشاملة الصفحة: https://al-maktaba.org/book31616/2623

[14] ناصر عبد الكريم العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة، ج1، ص17.

[15] ينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، 2ج، ص796.

بشتى الوسائل بإرهاب وقمع كل من تسول له نفسه معارضتها، فبقيت ونصرانيتها المحرفة المتحكم الوحيد في شؤون الناس ومصالحهم، على الرغم من عديد أصوات التحرر التي نادى بها جملة من الفكرين الغربيين.

وفي القرن 12م بدأ سلطان الكنيسة يتقهقر بتقدم العلم وتنور العقول الذي كان أساسه الاحتكاك بالمسلمين من خلال الحروب الصليبية، والبعثات الطلابية إلى الشرق الإسلامي...، فتحرر العقل الأوروبي من قيود الكنيسة وراح يبدع ويفكر فنال التقدم والتطور لكن هذه الحركة العقلانية كانت بمعزل عن الدين كردة فعل على موقف الكنيسة السالف الذكر، مما أحدث انفصاما بين العلم والدين فنشأت الحضارة الغربية على المادية البحتة والعلمانية والإلحاد مما أنتج مذاهب فاسدة كالشيوعية والفوضوية والوجودية والحداثة...[16]، هذا عن العقلانية في الغرب.

أما العالم الإسلامي فتعود نشأة هذا الاتجاه العقلاني المعاصر فيه إلى أصلين رئيسيين

فالأول: هو التأثر بالفرق الإسلامية القديمة ، أما الأصل الثاني فهو مسايرة الغرب والتأثر بحضارتهم وفكرهم، وسيأتي تفصيل هذا فيما يلي إن شاء الله:

الأصل الأول: وهو التأثر بالفرق الإسلامية القديمة، ونخص بالذكر هنا علماء الكلام _المعتزلة خاصة[17]_ فلما كان أواخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم حدثت الشيعة والخوارج، والقدرية والمرجئة، فبعدوا عن النور الذي كان عليه أوائل الأمة، ومع هذا لم يَدَّع أحد منهم أن عنده عقليات تعارض النصوص، وإنما أتوا من سوء الفهم فيها، والاستبداد بما ظهر لهم منها فلما كثرت الجهمية[18] في أواخر عصر التابعين كانوا هم أول من عارض الوحي بالرأي، لكنهم كانوا قلة مذمومين مقموعين، ثم ما لبثت تلك البدعة حتى طفئت.

---

[16] ينظر: ناصر العقل، الاتجاهات العقلانية المعاصرة، ج1، ص73، 74

[17] المعتزلة: فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. نقلا عن: مجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، ج3، ص320.

[18] الجهمية: الجهمية إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، وهي ذات مفاهيم وآراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان وفي صفات الله تعالى وأسمائه، وترجع في نسبتها إلى مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، الذي كان له ولأتباعه في فترة من الفترات شأن وقوة في الدولة الإسلامية حيناً من الدهر، وقد عتوا واستكبروا واضطهدوا المخالفين لهم حينما تمكنوا منهم، ثم أدال الله عليهم فلقوا نفس المصير الذي حل بغيرهم على أيديهم. ينظر: غالب علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف المسلم منها، ج3، ص1131.

ولما جاء أول المائة الثالثة، وولي على الناس عبد الله المأمون[19]، وكان محبا للعلوم فغلب عليه حب المعقولات، فأمر بتعريب كتب اليونان، وأقدم لها المترجمين من البلاد، فعربت له، واشتغل بها الناس، فغلب على مجلسه جماعة من الجهمية فحشوا بدعة التجهم فقبلها واستحسنها، ودعا الناس إليها، وعاقبهم عليها، ومنذ ذلك الحين تميزت فرقة أهل الاعتزال بمغالاتها في العقل ومقاييسه وتقديمه على ما يظن مخالفاً له من النصوص الشرعية[20]، مما دفعهم إلى تأويل النصوص التي تخالف رأيهم، ولعل أهم مقولة لهم قولهم بسلطة العقل، وقدرته على معرفة الحسن والقبيح ولو لم يرد بها شيء، ونقل المعتزلة الدين إلى مجموعة من القضايا العقلية والبراهين المنطقية، وذلك لتأثرهم بالفلسفة اليونانية.[21]

أما الأصل الثاني: ففي فترة هيمنة البدع والتقهقر العقدي والفكري في العالم الإسلامي، وإن كان صاحب التفوق العسكري في ظل الدولة العثمانية حتى نهاية القرن 12هـ في هذه الأثناء كانت النهضة العلمية والفكرية في الغرب تسير سيرا حثيثا على أيدي خريجي الجامعات الإسلامية من أبناء الغرب، وقد كانوا طلائع الوعي الغربي على الحياة والحضارة بتأثرهم ونقلهم عن المسلمين في الأندلس وإفريقيا والشرق فنالوا السبق في مضمار العلم والتقدم[22]، وقد ركز الغرب على الغزو الفكري والعقائدي لتحطيم العقيدة والتدين من الداخل، وبأيدي أبناء المسلمين أنفسهم وسخر بذلك كل ما لديه من القوى العلمية والعملية عبر الاستشراق والتبشير والتوجيه الإعلامي والنفوذ السياسي، وعبر تبني مجموعات من أبناء المسلمين الدارسين في الغرب، أو في الجامعات التي تأسست على المناهج الغربية في بلاد الاسلام[23]

---

[19] هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس، ولد 170هـ/786م، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعاظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين 198هـ فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة، فقامت دولة الحكمة في أيامه. وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب. وأطلق حرية الكلام للباحثين وأهل الجدل والفلاسفة، لولا المحنة بخلق القرآن، في السنة الأخيرة من حياته. ، توفي 218 هـ/833 م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص142، 143.

[20] ينظر: سليمان الخراشي، نقض أصول العقلانيين(بتصرف)، ج1، ص 25

[21] الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج2، ص796

[22] ينظر: ناصر عبد الكريم العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة، ج1، ص72.

[23] المصدر نفسه،ج1، ص18.

لينفتح بذلك العالم الإسلامي على الغرب، لقد تفطن بعض سلاطين الدولة العثمانية لأهمية التقدم العلمي للدولة الإسلامية، فراحوا يبحثون عن سبل الوصول إليه لكنهم أهملوا إصلاح العقائد والعبادات، لينتهي هذا الصراع بانتصار المستغربين، وخسرت ، الأمة موقفها المعتدل الذي يفيد من الغرب بقدر ما يقوي الأمة، ويلحقها بمن سبقها في مضمار الصناعات والعلوم النافعة، التي لا تصطدم مع العقيدة الإسلامية، وتقيم الحياة والدولة الإسلامية على الإسلام، ففي تركيا مثلا جاء السلطان عبد المجيد عام 1839م فأعلن ما يسمى بالإصلاح، ورفع شعارات الحرية الشخصية، والحرية الفكرية بالمفهوم الغربي، وتسوية المسلمين بغير المسلمين، وأدخل التنظيمات المستوردة من الغرب، وكذلك فعل إسماعيل في مصر(1863م ـ 1876م) فدعا إلى أن مصر قطعة من أوروبا، وأكثر من الغربيين فيها، وأنشأ المحاكم المختلطة، وعدل الأنظمة والقوانين طبق القانون الفرنسي.

ومع عودة المبتعثين من أبناء المسلمين إلى الغرب، أمثال رفاعة الطهطاوي[24] بدأت حركة التغريب، أو ما تسمى بحركة النهضة، حيث تأثر هؤلاء بالفكر الغربي، فجاءوا ينادون بشعاراتهم، ويدعون إلى تقليدهم دون وعي ولا بصيرة لما رأوا من تقدم وتطور، فكانت هذه هي البذور الأولى للاتجاهات العقلانية المعاصرة

ثانيا: أبرز شخصياتها

ولعل من أبرز الشخصيات التي تبنت الفكر العقلاني في العالم العربي والإسلامي:

في الهند: السيد أحمد خان: هو السيد أحمد خان بن محمد بن متقي الدهلوي، ولد في 05 ذي الحجة سنة 1232هـ، الموافق ل17 أكتوبر 1817م، في مدينة دلهي بالهند وبها نشأ وترعرع، شغل عدة مناصب فولي التحرير واشتغل أمينا وقاضيا لدى الحكومة الإنجليزية التي كان من المقربين إليها، تميز فكره بالشذوذ في عديد المسائل العقدية خاصة، كما تميز بولعه

[24] رفاعة رافع بن بدوي بن علي الطهطاوي، من أركان نهضة مصر العلمية في العصر الحديث. ولد في طهطا 1801م، وقصد القاهرة سنة 1223 هـ فتعلم في الأزهر. وأرسلته الحكومة المصرية إماما للصلاة والوعظ مع بعثة من الشبان أوفدتهم إلى أوربة لتلقي العلوم الحديثة، فدرس الفرنسية وثقف الجغرافية والتاريخ. ولما عاد إلى مصر ولي رئاسة الترجمة في المدرسة الطبية، وأنشأ جريدة (الوقائع المصرية) وألف وترجم عن الفرنسية كتبا كثيرة، منها "قلائد المفاخر في غرائب عادات الأوائل" "المرشد الأمين في تربية البنات والبنين".... توفي بالقاهرة سنة 1873م. أنظر الزركلي، الأعلام، 29/3، 30.

بالغرب وتأثره بها، ودعوته إلى عدم مصالحة الاحتلال الإنجليزي في بلاده آن ذاك، وعدم الثورة ضده له عدة مصنفات منها كتاب "آثار الصناديد"، كما اشتهر بتأسيس جامعة عليكرة التي عرفت بالجامعة الإسلامية، توفي في 27مارس 1898م[25].

وقد قامت حركته العقلانية المستغربة على أصول منها:

ـ تجديد الفكر والمفاهيم الإسلامية حسب المفهوم الغربي، وتفسير القرآن على ضوع العلوم الغربية الحديثة، الدعوة إلى إعادة النظر في كل مبادئ الدين وأصوله ومناهجه، والتشكيك في المغيبات والأصول الإسلامية، التي لا تصدقها ولا تؤمن بها العقلية الغربية الحديثة، الاهتمام النهضة العلمية والمادية، واهمال الجوانب العقدية والفقهية، وفصل العلم عن الدين، والإيمان بمبدأ الطبيعة العلماني.

وعلى هذا يبدوا أن حركة السيد أحمد خان هي أول اتجاه عقلاني حديث قام بشكل منظم في العالم الإسلامي.

وفي تركيا ضياء كوك ألب هو محمد ضياء كوك ألب، وكوك ألب تعني بالتركية القديمة " محارب من السماء" أو "المحارب الأزرق"، من مواليد 23 مارس 1875م بديار بكر، هو منظر قومي تركي ورائد اجتماعي، كاتب، شاعر، وسياسي، كما شغل منصب النيابة في مجلس النواب والبرلمان التركي، اشتهر بأبو القومية التركية، وكان من أهدافه الوصول إلى مزيج يخلط القيم الثقافية والأخلاقية الخاصة بالمجتمع التركي، وبعض القيم المأخوذة عن الغرب، وقد اختصر بقوله: "التتريك، والإسلامية والمعاصرة"...، توفي بإسطنبول 25 نوفمبر1924[26]، وقد دعا بصراحة إلى سلخ تركيا من ماضيها القريب الإسلامي، وتكوينها تكوينا قوميا وطنيا يرجع بها إلى حضاراتها الجاهلية القديمة قبل الإسلام، وبذلك وجد الاتجاه الثاني من الاتجاهات العقلانية الحديثة في العالم الإسلامي، بعد اتجاه السيد أحمد خان[27]

وفي مصر جمال الدين الأفغاني وهو: محمد بن صفدر الحسيني جمال الدين، أحد الرجال الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة. ولد في أسعد آباد بأفغانستان (1254هـ ـ

---

[25] ينظر: عبد الحي الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 1175/8 ...1178.

[26] نقلا عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرة (بتصرف)، من الصفحة: https://ar.m.wikipedia.org .

[27] ناصر عبد الكريم العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة ،ج1، ص83، 84.

1838م)، ونشأ بكابل، وتلقى العلوم العقلية والنقلية، قصد مصر بعد عديد الرحلات، فنفخ فيها روح النهضة الإصلاحية، في الدين والسياسة، أبرز أعماله جريدة العروة الوثقى التي أنشأها مع تلميذه محمد عبده بفرنسا، وله من التصانيف كتاب "تاريخ الأفغان" توفي بالآستانة (1315هـ -1897م) متأثرا بمرض السرطان، وقيل دس له السم[28].

عرف الأفغاني بريادة النهضة الحديثة في العالم الإسلامي، كما يعد وتلميذه محمد عبده[29] بذرة التجديد الديني بمصر، وقد خرَّجت مدرسته كثيراً من العقلانيين المعاصرين الذين تتلمذوا على شيوخها مباشرة، أو عن طريق تراثهم، فأصبحوا يشكلون تياراً ضخماً في فترة من الفترات، فكان لهم رجالهم في السياسة وفي المجتمع وفي علوم الشريعة، وهكذا في خليط عجيب لا يجمعهم سوى الالتقاء على مبادئ هذه العقلانية الجديدة التي زاحمت النصوص الشرعية وردت أو تأولت كثيراً منها بدعوى معارضتها للعقل أو للحضارة المادية المعاصرة، وهكذا أصبحنا نسمع ونرى بين الحين والآخر رجالاً قد طالتهم أيدي هذا التيار فتمذهبوا بمذهبه في الرفع من شأن العقل والعقلانية على تفاوت في جرعات العقل فيما بينهم. فاسمع لأحدهم يقول "أكاد أقطع بأننا لو سرنا في طريق التقليد مئات السنوات وانحرفنا عن نهر العقل فلن نستطيع التقدم خطوة واحدة في سبيل إرساء دعائم فلسفتنا العربية وكشف ما فيها من مواطن القوة والضعف" . ويعني بالتقليد اتباع النصوص الشرعية لا التقليد المتعارف عليه عند الفقهاء وأهل الأصول، لأنه جاهل لا شك بذلك[30].

ثالثا: أهم المدارس العقلانية

يقول الدكتور ناصر العقل[31]: "هناك اتجاهات تسمى الاتجاهات العقلانية حتى عند أصحابها،

---

[28] ينظر: الزركلي، الأعلام، 128/2، 129.

[29] هو محمد عبده بن حسن خير الله، ولد (1266هـ -1849م) بمصر، من كبار رجال الإصلاح والتجديد، تعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر وتصوف وتفلسف، عمل في التعليم، وكتب في الصحف ولا سيما جريدة (الوقائع) المصرية وقد تولى تحريرها ولما احتل الإنكليز مصر نفي إلى بلاد الشام، سنة 1299 وسافر إلى باريس فأصدر مع جمال الدين الأفغاني جريدة "العروة الوثقى" وعاد إلى بيروت فاشتغل بالتدريس والتأليف، ثم عاد إلى مصر سنة 1306هـ وتولى مناصب عدة، له من المصنفات "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه، و"رسالة التوحيد".. توفي (1323هـ - 1905م) ودفن في القاهرة. أنظر: الزركلي، الأعلام، ج252/2، 253.

[30] سليمان الخراشي، نقض أصول العقلانيين، ج2، ص38، 39.

[31] ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، من مواليد1371هـ بالقصيم، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

وهي جهات فكرية قائمة الآن، سواء تلك التي تنهج نهج المعتزلة والفلاسفة، والتي تنتهج مناهج حديثة لكنها تنزع إلى الاتجاه العقلاني الغربي.

وهذه الاتجاهات أيضاً لها أسماء كثيرة جداً، فيدخل فيها كثير ممن يسمون بالعلمانيين وليس كلهم، وكثير ممن يسمون باللبراليين وليس كلهم، وكثير من أصحاب الفكر التغريبي الذين هم تلامذة للتيارات الغربية، وأصحاب الفكر الحداثي، بل الحداثة تعتبر اليوم الرائدة للاتجاه العقلاني، وذكر منها الشيوعية والرأس مالية..." وقال قبل هذا : "الحقيقة أن الاتجاهات العقلانية في أصولها متشابهة، وهذا الذي جعلنا نتحدث عنها تحت هذا العنوان، أما في مناهجها التفصيلية وفي غاياتها وفي وسائلها فهي مدارس لا تكاد تحصى"[32]، وإليك لمحة عن بعض هذه المدارس:

1: **العلمانية:** وهي باللغة اللاتينية secularism وتعني اللادينية، أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي، والعقل ومراعات المصلحة بعيدا عن الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم science[33] كما يضنه أو يدعيه الكثير، فحين أطلقت هذه التسمية في أوروبا قصد بها حسب ترجمتها الصحيحة فصل الدين عن السياسة، أو الفصل الكامل بينهما وبين الحياة الاجتماعية، وربط هذه العلمانية بالعلم إنما هو راجع لسوء الترجمة، أو قصد به التضليل والتلبيس على الناس والاختباء خلف ستار العلم والمعرفة بينما تحمل في باطنها مدلولات مخالفة[34].

نشأت العلمانية كردة فعل على ما عاشته أوروبا في القرون الوسطى من هيمنة وسلطان الكنيسة ودينها المحرف على شتى مجالات الحياة، وتعطيل العقول عن التفكير السليم، وكذا

كلية أصول الدين في الرياض، و أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مشاركات عديدة في المؤتمرات والندوات واللقاءات والدورات والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها، وكذا له العديد من المؤلفات منها: المدرسة العقلية الحديثة، مفهوم أهل السنة والجماعة...وغيرها. نقلا عن: الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة(بتصرف)، من الصفحة: https://chamela.ws .

[32] ناصر بن عبد الكريم العقل، الاتجاهات العقلانية المعاصرة أصولها ومناهجها، ج1، ص5.

[33] الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج2، ص279.

[34] ينظر: غالب علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ج2، ص681.

إحكام قبضتها على الحقائق العلمية وتطويعها بما يناسب مصالحها، وفي مقابل ذلك قمع كل محاولة لمخالفة توجيهاتها مما دفع أوروبا حينها إلى الثورة ضد الاستبداد الكنسي الذي شمل كل نواحي الفكر والحياة، فنبذت بذلك دين الكنيسة وشردت عنه، فوقع الفصل بين الدين والحياة، ولعل بداية خروج أوروبا من ظلمتها كان إبان احتكاكها بالمسلمين سواء في الحروب الصليبية أو البعوث التي بعثتها للتعلم في مدارس المسلمين في الأندلس بصفة خاصة، وفي صقلية وغيرها...، فتشبعت بكل ما يخدم العلم، لكنها رفضت أن تأخذ الإسلام بدافع العصبية الصليبية واتجهت إلى الجاهلية الإغريقية الرومانية، تنتقم بها من الكنيسة ودينها الفاسد الذي يهمل الحياة الدنيا ويلغي الوجود الإيجابي للإنسان، فاندفعت في نهضتها تنزع من طريقها كل معلم من المعالم الإلهية حقيقيا أو محرفا، وتضع مكانها معالم بشرية من صنع الإنسان، كما تنزع من طريقها كل ما يتصل بالآخرة لتضع بدلا منه ما يتصل بالحياة الدنيا، وكانت هذه هي بداية "العلمانية" بالتعريف الأوروبي[35]. تعتقد العلمانية أن أي مخطط من مخططات الحياة الانسانية يجب أن يصدر عن عقل الإنسان المجرد عن رواسبه التي هي نتاج تفاعل مادي مع وقائع مادية، وتدعوا إلى أن تكون العقيدة، وجميع النشاطات الروحية مقصورة على نطاقها الفردي الخاص، دون أن تكون لها أية علاقة بالمجتمع أو الدولة أو النظام، وأن تصدر كافة المخططات الجماعية عن مصدر واحد للمعرفة هو العقل[36]

2:الحداثة: الحداثة مصطلح أُطلق على عدد من الحركات الفكريَّة الدَّاعية إلى التَّجديد والثَّائرة على القديم[37]، وتعرف باللغة الإنجليزية باسم "modernity" وهي الشيء الجديد الذي يعطي صورة معاكسة عن الشيء القديم[38]، وهي مذهب فكري غربي يتفق الأغلبية على أن تاريخ بدايته يعود إلى القرن التاسع عشر الميلادي على يدي شارل بودلير[39]، لكن جذورها

---

[35] ينظر: العلمانية، الليبرالية، الديمقراطية، الدولة المدنية في ميزان الإسلام، ج1، ص8، و مذاهب فكرية معاصرة، ج1، ص451...458.

[36] عماد الدين خليل، تهافت العلمانية، ج1، ص58.

[37] د أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ح د ث، ج1، ص453.

[38] مجد خضر، مفهوم الحداثة، من الصفحة: https://mawdoo3.com .

[39] شارل بودلير: (1821- 1867م)، أديب فرنسي ، مؤسس الحداثة في العالم الغربي، نادى بالفوضى الجنسية والفكرية والأخلاقية ووصفها بالسادية أي مذهب التلذذ بتعذيب الآخرين، له ديوان شعري باسم أزهار الشر ترجم للعربية

التاريخية تعود إلى بداية ما يسمى بعصر النهضة في القرن الخامس عشر الميلادي إبان انفصال الدول والمجتمعات الأوروبية عن سلطان الكنيسة، وتحرر الفكر الغربي فكان من أبرز رموزها الفرنسي شارل بودلير، كما انتقلت كغيرها من المذاهب إلى الديار العربية فكان من أبرز روادها هناك يوسف الخال، والمغربي محمد عابد الجابري، وغيرهما...[40]

تهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة. والحداثة خلاصة مذاهب خطيرة ملحدة، ظهرت في أوروبا كالمستقبلية والوجودية والسريالية[41]

يرى الحداثيون أن العقل وحده كاف وقادر على الوصول إلى الحقيقة، ولذلك اتخذوا عبارة ديكارت الشهيرة: "أنا أفكر إذا أنا موجود" شعارا لهم، ويعتقد الحداثيون أن الناس قادرون على التفكير العقلاني المحايد وغير المتحيز، فعقولنا –على ما يراه الحداثيون– يمكنها أن تدرك وتدرس الواقع وتصل إلى نتائج موضوعية، بمعنى أنهم يعتقدون على أننا قادرون على فهم الواقع حقيقة غير متأثرين بتحيزنا أو سوء فهمنا أو معتقداتنا السابقة[42]،

يتحدث أحد الحداثيين العرب عن أسس الحداثة فيقول: "تعد العقلانية مبدأ الحداثة وخبرها ولا توجد حداثة من غير أساس عقلاني كما يؤكد آلان تورين، والحداثة كما يرى تورين هي عملية انتشار المنتجات العقلية والعلمية والتكنولوجية، وهي بالتالي حالة رفض للتصورات القديمة التي تقوم على أساس ديني طوباوي وتمثل في الوقت ذاته حالة قطيعة مع الغائية الدينية التقليدية، إنها انتصار للعقل في مختلف مجالات الحياة... وغاية الحداثة هي بناء مجتمع عقلاني، وهذا يعني أن الحداثة هي حالة ولادة جديدة لعالم يحكمه العقل وتسوده العقلانية، وبعبارة أخرى الحداثة وضعية اجتماعية وحضارية تجعل من العقل والعقلانية المبدأ الأساسي الذي يعتمد في مجال

من قبل ابراهيم ناجي.

[40] ينظر: عوض القرني، الحداثة في ميزان الإسلام، ج1، ص20...27.

[41] الندوة العالمية للشباب، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج2، ص827

[42] عبد الواحد الوزاني، مركزية العقل عند الحداثيين وأثر ذلك على المنظومة التربوية، مقال جريدة المحجة، العدد 374، 2010/11/16

الحياة الشخصية والاجتماعية...[43]

3:القرآنيون: هو اسم يطلق على تيار إسلامي يزعم أصحابه أنهم من أهل القرآن، ويرون أن القرآن هو المصدر الوحيد للتشريع الإسلامي، فينكرون بذلك حجية السنة، ويعتبر الكثير من الباحثين أن فكرة إنكار السنة بدأت على أيدي الخوارج والشيعة، ثم انضم إليهم طوائف من المتكلمين وبخاصة من المعتزلة الذين انتسب إليهم كثير من الزنادقة والفاسقين عن الملة ثم تبع آثارهم من بعدهم، وقد افترقوا في ضلالهم إلى مذاهب وطوائف، فطائفة تنكر السنة النبوية المطهرة بجملتها، وطائفة تأخذ من السنة بما كان عملاً وتطرح ما كان قولاً، وطائفة ثالثة لا تأخذ من سنة الرسول إلا المتواتر قولا وعملا، ولا تعتبر بخبر الواحد، بل ومنهم من يرفضه جملة ومنهم من يرفضه في العقائد.

وقد ظلت مسيرة الضلال هذه تنتقل عبر التاريخ بطوائفها المختلفة وعلى مستوى الأمة المسلمة شرقاً وغرباً، حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث نبتت نابتة سوء بين المسلمين في بلاد الهند، وذلك بنشأة ما سمي بطائفة " القرآنيون " تلك الطائفة التي زعمت الاعتماد على القرآن وحده، وطرح السنة النبوية المطهرة، وكان من أبرز رجالاتها آنذاك السيد أحمد خان، عبد الله جكرالوي[44]، وغيرهم...[45]، ويعد القرآنيون اتجاها عقلانيا لأنهم يعمدون إلى عقلنة النص الإسلامي على غرار محمد شحرور[46] الذي أفصح في كتابه "الدولة والمجتمع"

---

[43] علي أسعد وطفة، بحث بعنوان: مقاربات في مفهومي الحداثة وما بعد الحداثة، ص13

[44] هو مولوي – الشيخ – عبد الله بن عبد الله الجكرالوي، ولد عبد الله حوالي 1830م. تلقى علومه بالمدارس الأهلية في بلاده، بعدها سافر إلى "دلهي" وتخصص في علم الحديث، ليعود منها مدرسا ومعلما، ثم دخل مجال التأليف والكتابة، ظل على اشتغاله بالحديث حتى اصطدم ببعض مشكلات من متشابه الحديث ، فخرج على الناس بعقيدته الجديدة التي كان شعارها "هذا القرآن هو وحده الموحى به من عند الله – تعالى – إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – أما ما عداه من السنة فليس بوحي" ثم شرع في تحقيق مذهبه الجديد وشرحه، والدعوة إليه، وألف جماعة سماها "أهل الذكر والقرآن" وترأسها، وظل على هذه الضلالة إلى أن توفي سنة: 1914م. ينظر: محمود محمد مزروعة، شبهات القرآنيين حول السنة، ج1، ص33...38.

[45] ينظر: محمود محمد مزروعة، شبهات القرآنيين حول السنة، ج1، ص45، وموقع الاسلام سؤال وجواب.

[46] محمد شحرور، من مواليد 1938/12/11م، مهندس وباحث، ومفكر سوري، ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه "القراءة المعاصرة"، بدأ كتاباته عن الإسلام بعد عودته من موسكو، من مؤلفاته كتاب "الكتاب والقرآن" والذي حاول فيه تطبيق بعض الأساليب اللغوية الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن مما أثار جدلا واسعا، توفي

عن اتجاهه الفكري التجديدي الرافض للإسلام التاريخي البعيد كل البعد عن إسلام الواقع، الإسلام التاريخي الذي يميزه الصراع الديني والسياسي الذي بلغ أوجه في آخر أيام الإمبراطورية العثمانية وأدى إلى اختلاط التشريع الإسلامي بالاجتهاد الإنساني وتشويه صورة الإسلام ولذلك كان التجديد أمرا لا مناص منها لاستعادة صورة الإسلام الحقيقي وإعادة تشكيل الفكر الإسلامي وفق منطلقات معرفية واقعية وعقلانية[47]

الفرع الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من السنة:

تأثر رجال هذه المدرسة بالمعتزلة وآرائهم في الحديث النبوي ردا وتشكيكا، وتأثروا كذلك بالشبه التي أثارها المستشرقون، ورددوها في مواقفهم وانحرافاتهم[48]، نجملها فيما يلي:

1: إثارة الشبه حول تدوين السنة النبوية، حيث يدعي بعضهم أن الأحاديث لم تدون إلا بعد عهده صلى الله عليه وسلم بمدة تكفي ليحصل فيها من التلاعب والفساد، ما قد حصل، وأن السنة لو كانت ضرورية لحفظها الله كما حفظ القرآن، أيضا يحتجون في ادعائهم هذا بورود أحاديث صحيحة تنهى عن كتابة الأحاديث وأنها أصح من أحاديث الأمر بالكتابة.[49]

2: ذم أهل الحديث والطعن في نهجهم، يقول أبو رية[50]: "فترى ماذا تكون حال الكثيرين من الذين يزعمون اليوم أنهم من المحدثين، أولئك الذين يتسللون بين أشباههم من العامة ومبلغ علمهم أنهم قرأوا بعض كتب الحديث، واستظهروا عددا مما فيها يجترونه ليؤيدوا به باطل المعتقدات، وسوء العادات، ويروجوا به ما فشا بين الناس من الترهات والخرافات، لكي يختلسوا احترام الدهماء وثقتهم، ويأكلوا بالباطل والإثم أموالهم.

2019/12/21. نقلا عن: ويكيبيديا(بتصرف)، من الصفحة: https://ar.wikipedia.org .

[47] نقلا عن: محمد بو الروايح، فكر محمد شحرور تحكيم للعقل أم محاكمة للنقل (مقال) بتاريخ 2018/11/14، من الصفحة: https://www.echoroukonline.com .

[48] ينظر: مجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، ج4، ص305، الأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة، مج2، ص746.

[49] ينظر: مجلة المنار: مج9، ص115، أضواء على السنة المحمدية، ص23.

[50] محمود أبو رية، من مواليد 15ديسمبر1889 بمصر، أحد أركان لمدرسة الإصلاحية التجديدية، اشتهر بنقده للسنة القولية وبعض المحدثين خاصة أبو هريرة حيث أفرد كتابا خاصا عنه، من مؤلفاته: أضواء على السنة المحمدية، أبو هريرة شيخ المضيرة، رسائل الرافعي... توفي 11ديسمبر1970م بالجيزة. نقلا عن: ويكيبيديا(بتصرف)،: https://ar.m.wikipedia.org .

على أنهم لو عرفوا قدر أنفسهم، وأن ما يحفظونه مما لا يزيد أكثره عند أحفظهم عن عشرات من الأحاديث، وأن كتابا من كتب الأحاديث لا يزيد ثمنه عن بضعة قروش يغني عنهم جميعا، لو أنهم عرفوا ذلك عله واستيقنوه، وقبعوا في جحورهم، ولأراحوا الناس من نقيقهم"[51]

3: يردُّون السنة كليًّا أو جزئيًّا، فالذين يزعمون أنهم قرآنيون ينكرون السنة كليا، فهذا محمد توفيق صدقي[52] على سبيل المثال، في مقالة له بعنوان: " الإسلام هو القرآن وحده" يقول: "يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع استعمال العقل وأما السنة فما زاد منها عن الكتاب إن شئنا عملنا به وإن شئنا تركناه"[53] ، ومنهم من يردُّ بعضها، ومنهم مَن يقبل المتواتر ويرد الآحاد، يقول محمد رشيد رضا[54]: "فإن الشريعة عندنا تشمل العقائد والعبرة فيها بالدلالة القطعية، وجميع العقائد التي تتوقف عليها صحة الإسلام ثابتة بنصوص القرآن وإجماع المسلمين، وإثبات الألوهية والنبوة منها مؤيد بالبراهين العقلية، ولا يوجد شيء منها يتوقف على أحاديث الآحاد التي يمكن الارتياب في بعضها، وكذلك أصول العبادات كلها قطعية، ثابتة بالقرآن والسنة العملية المتواترة التي لا تتوقف على أحاديث الآحاد.

وما ثبت من أحكام العبادات بأحاديث الآحاد ولم يجمع عليه أئمة العلم فلا تتوقف عليه

---

[51] نقلا عن: الأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، ج2، ص186.

[52] محمد توفيق صدقي، من مواليد19أيلول1881م، طبيب وباحث ومفكر مصري، يعتبر من أوائل القرآنيين في القرن العشرين، عمل بمصلحة السجون بالقاهرة، كما كتب مقالات في مجلة المنار فأصبح من كبار الكتاب المصريين في عصره، توفي1920م. نقلا عن: ويكيبيديا(بتصرف)، https://ar.m.wikipediam.org .

[53] مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة، ج9، ص 115.

[54] هو السيد محمد رشيد رضا أحد رواد الإصلاح الإسلامي، ولد في قرية القلمون التابعة لطرابلس الشام بلبنان في 23سبتمبر1865، بدأ تعلمه في كتاب قريته، وكان ممن تلقى العلم على يديهم شيخه حسين الجسر، وفي 1897هاجر إلى مصر والتقى هناك بمحمد عبده وتلقى العلم على يديه، وهناك أصدر مجلة المنار المشهورة، ومما كان يهدف إليه من خلالها الإصلاح الديني والاجتماعي وبيان أن الإسلام يتفق والعقل والعلم ومصالح البشر... له فيها عدة مؤلفات ومقالات، وتفاسير وفتاوى ، وكان من أهم مؤلفاته: تفسير المنار، مناسك الحج، السنة والشيعة... توفي الخميس 22أغسطس1935. نقلا عن: تامر محمد محمود متولي، منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ج1، ص59...78.

صحة الإسلام، وإن كان صحيحًا في نفسه، وإنما هو مزيد كمال في علم السنة..."[55]، إذن هم يجعلون العقل قاضيًا على النص، وهذا أدى إلى إنكارهم للسنة إما كليًّا وإما جزئيًّا.[56]

4: ترك العمل بالأحاديث الصحيحة، وعدم الاحتجاج بها لمخالفتها العقل[57] ـ كحديث نزول عيسى عليه السلام، أحاديث المسيح الدجال والجساسة... ـ[58]

5: تقسيم السنة إلى عملية وغير عملية: فلا يلتزمون إلا بالسنة العملية دون القولية، قال محمد رشيد رضا: "إن سنته التي يجب أن تكون أصل القدوة هي ما كان عليه وخاصة أصحابه عملا وسيرة، فلا تتوقف على الأحاديث القولية جعلهم الأحاديث القولية من السنن وهو اصطلاح للعلماء توسعوا فيه بمعنى السنة، فجعلوها أعم مما كان يريده الصحابة من هذا اللفظ، وهي الطريقة المتبعة التي جرى عليها العمل[59]"

6: التشكيك في صحة الحديث بالوضع والاختلاط[60]، ويلخص هذه الشبهة قول محمد توفيق صدقي: " ولع الناس في الأعصر الأولى بالروايات القولية ولوعًا، وتفاخروا بكثرة جمعها جموعًا، حتى ملأت الأحاديث الآفاق، وكثر فيها التضارب والاختلاف.

نظر المجتهدون في الأحاديث نظرة علموا ما فيها من الاختلاف، وتحققوا أن أكثرها موضوعات، ولما أراد كل منهم أن يستخرج مذهبه اضطر أن يرفض منها ما صح عند غيره، فهل يعقل أن الله يدين العالمين بشيء لا يمكن لأحد أن يميز حقه من باطله؟..."[61].

7: عرض الحديث على القرآن[62] ، وقد استدلوا في ذلك بحديث: **(إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فخذوه وما خالف فاتركوه)**

8: القدح في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، ومن أفحش من كتب في ذلك محمود أبو رية في

---

[55] مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون، ج19، ص 25.

[56] الدفاع عن السنة، مناهج جامعة الدينة العالمية، ج1، ص305.

[57] صالح الفوزان، موقف العقلانيين من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، موقع المدينة https://www.almadina.com

[58] ينظر: مجلة المنار: مج 28، ص747، ومج 19، ص97

[59] مجلة المنار، مج10، ص852

[60] الأمين الصادق الأمين، موقف العقلانيين من السنة، ج2، ص

[61] الإسلام هو القرآن وحده، محمد توفيق صدقي، مجلة المنار، ج9، ص515

[62] الأمين الصادق الأمين، موقف المدرسة العقلية من السنة، مج2، ص 307

كتابه "أضواء على السنة المحمدية"، وقد كتب فيه أكثر من خمسين صفحة في ذم أبي هريرة رضي الله عنه، أيضا نال من غيره من الصحابة، وجرحهم، وتهكم بجمهور أهل العلم الذين قالوا إن الصحابة كلهم عدول[63]

9: ادعاء عدم مسايرة ما جاء في السنة النبوية للعلم الحديث وتطور الحضارة الغربية، ومن الأحاديث التي ردها العقلانيون من هذا الباب حديث الذباب، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء)**[64]

10: الطعن في علوم الإسناد بدعوى أنها أضعف من أن تميز بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، يقول أحمد صبحي منصور: "... وما الذي جعلهم يؤمنون ويصدقون بأن النبي قد قال لك الكلام؟ إنه الإسناد أي أسند ونسب ذلك الكلام للنبي عبر العنعنة وهذا معنى الاسناد، وهذه هي خطورته على العقل" ويقول في نفس السياق "فإنه من الظلم للإسلام أن تقوم تشريعاته وهي أصل القوانين على شهادات زائفة مشكوك في صدقها"[65]

11: نفي العصمة واعتبارها مجرد وسيلة لإثبات حجية السنة النبوية، يقول أحدهم: "تعتبر عصمة النبي أحد المستندات النظرية العقلية الرئيسية التي أسس بواسطتها الأصوليون حجية السنة"[66]

12: ينفون التشريع عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول محمد شحرور: " المشكلة تأتي مرة أخرى من زعم الفقهاء أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرام محمد صلى الله عليه وسلم حرام إلى يوم القيامة، وتأتي من اعتبارهم أن القرارات النبوية التنظيمية لها قوة التنزيل الحكيم الشامل المطلق الباقي، ناسين أن التحليل والتحريم محصور بالله وحده، وأن التقييد الأبدي للحلال المطلق يدخل حتما في باب تحريم الحلال وهذه صلاحية لم يمنحها تعالى لأحد بما فيهم

---

[63] ينظر: محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين، ج1، ص106.

[64] أخرجه البخاري ،كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، برقم: 5782.

[65] أحمد صبحي منصور، الإسناد في الحديث _مقال_ بتاريخ 2005/2/8، نقلته بتاريخ 2021/4/2.

[66] نقلا عن: تطرف التيار العقلاني الحداثي في الموقف من الكتاب والسنة، سلف للبحوث والدراسات –مقال– نقلته بتاريخ 2021/4/20، الساعة 12:33.

الرسل"[67]

المطلب الثاني: التعريف بالحدود:

الفرع الأول: الحد في اللغة والاصطلاح

1: الحد لغة

الحدود جمع حد، وهي في اللغة بمعنى المنع، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه من الدخول، وقيل هي الفاصل أو الحاجز بين اثنين أو منتهى الشيء، جاء في المغرب: "الحد في الأصل المنع وفعله من باب طلب والحد الحاجز بين الموضعين... وسميت عقوبة الجاني حدا لأنها تمنع عن

[67] محمد شحرور، نحو أصول جديدة، ج1، ص106.

المعاودة أو لأنها مقدرة"[68]، وقال الجوهري: "الحد: الفصل الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، والحد منتهى الشيء"[69]

2: الحد اصطلاحا

يطلق أهل الاصطلاح الحد على ما شرع من عقوبات مقدرة لأجل حق الله تعالى، أو هي تلك الموانع والزواجر التي تحول دون اختراق حدود الشرع، يقول الجرجاني: "الحد في الشرع هو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى"[70]، وجاء في التعريفات الدقيقة: " حدود الشرع هي موانعه وزواجره لألا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها"[71]، ويخرج من هذا العقوبات غير المقدرة، وهي ما يسمى بالتعزيرات، والتي يرجع تقدير العقوبة فيها إلى الموكل بتنفيذها فيما لا يوجب الحد، وأصل التعزير التأديب وهو ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[72]، و قد يتفق الحد والتعزير على هدف واحد وهو تأديب وزجر العباد، لكن بينهما نقاط اختلاف نوضحها على النحو التالي:

- الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام.
- الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها.
- الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه.
- الحد يطلق على الدمي والتعزير يسمى عقوبة له.
- الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية.
- الحد لا تجوز الشفاعة فيه ولا يجوز للإمام تركه، كما قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير.
- قد يختلف التعزير باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع

---

[68] ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1، ص106.

[69] تاج العروس في جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية، 6/8.

[70] الجرجاني، التعريفات، ج1، ص83.

[71] زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ج1، ص66.

[72] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج4، ص561.

أنهم أما الحدود فالكل فيها سواء[73].

الفرع الثاني: مشروعية الحدود

الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع، أما كتاب الله تعالى فقد ورد فيه ذكر الحدود كحد الزنا، والقذف والسرقة...، قال عز وجل في حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور:2]، وفي حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:4]، وفي حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة:38] ، كما وردت الحدود في السنة النبوية في كثير من المواضع، قال صلى الله علي وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث بالنفس وبالثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**"[74] كما شدد النبي على تنفيذها وعدم الشفاعة فيها في حين رده لشفاعة أسامة بن زيد في المخزومية قال صلى الله عليه وسلم: " **إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"[75]، كما أجمعت الأمة على إقامة الحدود من سرقة وزنا وقدف...إذا توفرت شروطها كالإسلام والبلوغ والعقل وغير ذلك[76]، وهذا كله يدل على إثبات الحدود ومشروعيتها.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها

للعلماء رحمهم الله تعالى في الحكمة من الحدود رأيان، فمنهم من يرى كونها زواجر أي أن

---

[73] انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج15، ص203، 204 ، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري، ج5، ص181.

[74] متفق عليه.

[75] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم1688.

[76] انظر: أبو محمد ابن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع، ج1، ص134.

الله عز وجل شرعها لزجر العباد ومنعهم من الوقوع في المحرمات لأن أصل الشرع المراد به صيانة الناس عن مفسدات الدين والدنيا، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أمر أن تقام علانية فيشهدها طائفة من المؤمنين اتعاظا واعتبارا فيرتدعوا وينزجروا.

أما أصحاب الرأي الثاني، فيرون أن الحدود جوابر، أي أن الله تعالى شرعها كفارة للذنب

واستدلوا بأدلة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين في خطبته أن من أقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن لم يقم عليه الحد –أي مات ولم يتب من ذنبه– فهو إلى مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، إن عذبه فبعدله، وإن غفر له فبفضله، وهذا إن لم يتب، فإن تاب قبل موته تاب الله عز وجل عليه، وهذا بإجماع العلماء، والنصوص في الكتاب والسنة في هذا واضحة جلية...والذي يظهر أن الحدود زواجر وجوابر، فهي جابرة للكسر بإذن الله عز وجل، وأيضاً زاجرة عن حدود الله وعن محارم الله[77].

خلاصة المبحث أن العقلانيين المعاصرين هم أصحاب الاتجاهات العقلانية المعاصرة التي تتبنى تمجيد العقل وتحكيمه على ما سواه من مصادر التشريع أو نصوص الوحي أو نحو ذلك، حيث ظهر هذا الاتجاه أو المذهب الفكري في القرنين الأخيرين لأسباب كالتأثر بالفلسفة اليونانية القديمة...، كما يقف تحت لواء هذا المذهب مجموعة من الشخصيات والمدارس التي تتفق معها في الأصول رغم الاختلاف في المناهج والغايات...، أما الحدود فهي عقوبات مقدرة شرعا وجبت حدا لله تعالى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع لأجل أن تكون زواجر عن الوقوع في ما نهى الله عنه وجوابر لكونها كفارة للذنوب.

المبحث الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه العموم

تمهيد: سنخصص هذا المبحث في الحديث على موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه العموم وسيكون المنطلق من مطلب أول نعرض فيه العقوبات الحدية وبعض ما ورد فيها من أحاديث، بعد ذلك نتبعه بمطلب ثان نعرض فيه الشبهات العامة التي أثارها هؤلاء حول هذه الأحاديث، ثم نلحقها بنقد لدحض شبههم هذه وإبطالها بحول الله تعالى.

---

[77] ينظر: نفس المرجع السابق، ص 7.

المطلب الأول: في عرض الحدود والأحاديث الواردة فيها

الفرع الأول: حد الزنا:

أولا: تعريف الزنا والحد الوارد فيه

الزنا في اللغة: هو بمعنى وطء المرأة من غير عقد شرعي[78]، وفي الاصطلاح هو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين[79].

وهو موجب للحد والحد فيه نوعان رجم وجلد على حسب اختلاف أنواع الزناة، ثم الجلد ضربان منفرد بنفسه ومضموم إليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه آخر بتنوع إلى تمام ونقصان.

والزناة ضربان ثيب وبكر فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت وهذا مذهب الجمهور، وأما الجلد الكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مع غيرها فحد الزاني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون رجلاً حراً فحده مائة وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة أو أن تكون المرأة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب، وقد يشترط في تغريبها وجود المحرم، أو مملوكاً _ذكراً أو أنثى محصنا أو غير محصن_ فحده خمسون من غير تغريب[80].

ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

الوطء في الفرج سواء كان قبلا أو دبرا، وانتفاء الشبهة فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته أو في نكاح باطل اعتقد صحته...، والشرط الثالث هو ثبوت الزنا ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: الإقرار _وقد اختلف في عدد مراته_ فيصرح ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد _على قول الجمهور_ بزنا واحد يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم[81]

---

[78] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة زنا، ج1، ص384.

[79] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص215.

[80] أنظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج2، ص197، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص366.

[81] ينظر: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا،

ويكون الرجم بحجارة متوسطة لا هي بالصغيرة خشية التعذيب ولا الكبيرة خشية التشويه[82]، ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتقى الوجه والفرج، ولا بد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:2] فإنه في مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف الزاني بعد[83].

أما صفة الجلد فيجلد الجاني بسوط لا جديد فيجرح، ولا خلقا فلا يؤدي الغرض، ولا ثمرة له، و يضرب به ضربا متوسطا، والمتوسط لا شديد فيهلك، ولا ضعيف فلا يردع[84]، عن يحي بن أبي كثير، أن رجلا، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، جديد عليه ثمرته، فقال: «**لا، سوط دون هذا**». فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: «**لا، سوط فوق هذا**». فأتي بسوط بين السوطين، فأمر به فجلد[85] ويجلد الرجل قائما دون وثاق ولا حفر، وتجلد المرأة قاعدة لكونه أستر لها، هذا عند الجمهور، أما مالك فيرى أن كلاهما يجلد قاعدا[86] كما يتقى الرأس والوجه وينزع عنه ثيابه في المشهور إلا الإزار احترازا عن كشف العورة وفي شرح الوهابية: والمرأة تحد في ثيابها[87]

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد الزنا:

زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج1، ص219.

[82] ينظر: ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص320.

[83] ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص320، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص 454، 455، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع على متن الاقناع، ج6، ص84.

[84] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج9، ص168.

[85] مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط، برقم: 13515

[86] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص221

[87] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص41

ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاري: «أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن»[88]

ـ عن زيد بن خالد الجهني، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام»[89]

ـ عن عبيد الله: أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[90]

الفرع الثاني: حد الردة

أولا: تعريف الردة والحد والوارد فيها

الردة لغة: الرجوع عن الشيء[91]، واصطلاحا: هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك[92]، وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا، كما يرى أكثر أهل العلم أنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا وممن قال بذلك: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد، رواية أخرى، أنه لا تجب استتابته،

---

[88] رواه البخاري (6814) (6820)، ومسلم (1694)، أبي داود (4430)، الترمذي (1429)، النسائي (1956)، الدارمي (2361).

[89] رواه البخاري (2649)، (6831)، (6833)

[90] رواه البخاري (6827)، (6859)، الترمذي (1433)، الدارمي (2363)، ابن ماجه (2549).

[91] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص386.

[92] بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ج1، ص433.

لكن تستحب. وهذا القول الثاني للشافعي... ولأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام، للأثر فيها...فإن لم يتب قتل؛ وهو قول عامة الفقهاء، ويقتل بالسيف؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار. وقد روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –؛ أنه أمر بتحريق المرتدين، وفعل ذلك بهم خالد. والأول أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» ـيعني النارـ أخرجه البخاري، وأبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة.»[93]

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد الردة

ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[94]

ـ عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[95]

الفرع الثالث: حد السرقة:

أولا: تعريف السرقة والحد الوارد فيها

وتعرف السرقة في اللغة بأنها الأخذ بخفية[96]، وهي عند أهل الاصطلاح أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[97]

يجب الحد على السارق بقطع يده رجلا كان أو امرأة، حيث تقطع يده اليمنى من مفصل الكف. وبعد القطع تحسم يد السارق بكيّها بالنار، أو غمسها في زيت مغليّ، أو غير ذلك

---

[93] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص6، 4، 6.

[94] رواه البخاري (3017)، (3922)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059)، (4060)، (4061)، (4062)، (4063)، (4064)، (4065).

[95] رواه مسلم (1676)، والبخاري (6878)، وأبو داود (4352)، والترمذي (1402)، والنسائي (4721).

[96] أنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة سرق، ج1، ص893، ابن منظور، لسان العرب، مادة سرق، ج10، ص155.

[97] ابن قدامة المقدسي، نهاية المجتهد وبداية المقتصد، ج4، ص229.

من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك، والقطع معناه الفصل والإزالة[98].

ويشترط في حد السرقة: أن يأخذ المسروق على وجه الخفية، وأن يبلغ النصاب وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وأن يكون مالا محترما فلا قطع في سرقة آلات اللهو أو الخمور مثلا، وأن يأخذ من حرز وهو ما العادة حفظ المال فيه، وأن يطالب المسروق منه بماله، وأن تنتفى الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا من مال ولده وإن سفل...، وتثبت السرقة إما بالإقرار، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، أو شهادة عدلين[99]

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد السرقة

ـ عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[100]

ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[101]

– عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: «**إذا سرق السارق فاقطعوا يده , وإن عاد فاقطعوا رجله , فإن عاد فاقطعوا يده , فإن عاد فاقطعوا رجله**»[102].

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أسامة، لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل " ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، فقال: " إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي

---

98 لسان العرب، ابن منظور، (مادة قطع)، ج8، ص276.

99 أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ج1، ص221، 222.

100 رواه البخاري (6789)، (6790)، (6791)، مسلم (1684)، الدارمي (2346)، أبي داود (4383)، (4384)، النسائي (4917)، الترمذي (1445)، ابن ماجه (2585).

101 رواه البخاري (6783)، (6799)، ومسلم (1687)، والنسائي (4873)، وابن ماجه (2583).

102 رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم: 3392.

بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها " فقطع يد المخزومية»[103].

الفرع الرابع: حد الحرابة:

أولا: تعريف الحرابة والحد الوارد فيها

الحرابة من الحرب – بفتح الراء – وهو السلب، يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سلبه، حربا[104]، وهي في الاصطلاح: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتمادا على الشوكة، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميا أو مرتدا، وتسمى أيضا: قطع الطريق[105]، والأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:33]، وقد اختلف العلماء في الصلب، فقوم على أنه يصلب حتى يموت جوعا، ويرى آخرون أنه يقتل ويصلب معا، وهؤلاء على قولين: منهم من يرى أنه يقتل أولا ثم يصلب، ومنهم من يرى العكس.

وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف: أي أن تقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى، وإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

أما النفي ففسر على أقوال منها أن المراد به السجن، وقيل أن ينفى إلي بلد آخر فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وقيل بالنفي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب، وقيل أن النفي عقوبة غير مقصودة...

واختلف في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟: فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال، ولم يقتل – فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو

---

[103] رواه البخاري (3475)، (3732)، (3733)، (6827)، مسلم (1688)، أبي داود (4373)، الترمذي (1430)، النسائي (4899)، (4901)، الدارمي (2348)، ابن ماجه (2547).

[104] أنظر، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص48.

[105] نقلا عن: عبد العزيز مبروك الأحمدي، وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،ج41، ص380 .

قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس – قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي.

وذهب الشافعي، وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل. وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أم لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه .

ومما يشترط في المحارب على اختلاف بين العلماء في ذلك: التكليف، وحمل السلاح، والبعد عن العمران كأن يكون ذلك في الصحراء، وكذا اشترط البعض المجاهرة، أي أن يأخذ المال جهرا[106]

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد الحرابة:

ـ عن أنس بن مالك: أن رهطا من عكل، أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكل، قدموا المدينة «فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها» فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم «فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون» قال أبو قلابة: «هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[107]

الفرع الخامس: حد شارب الخمر

أولا: تعريف الخمر والحد الوارد فيه

---

[106] ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق- حاشية الشلبي- ج3، ص239، محمد أبو عبد الله ابن شمس الدين ابن جمال الدين الرومي، ج5، ص431، 432.

[107] رواه البخاري (233)، (3018)، (4610)، 6802)، (6805)، ومسلم (1681)، وأبو داود (4364)، والترمذي (1845)، والنسائي (4025).

اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر، فقال بعضهم إنما سميت الخمر خمرا "لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره ومن ذلك خمار المرأة سمي خمارا لأنه يغطي رأسها"، وقال آخرون "لأنها تركت حتى أدركت، يقال قد اختمر العجين أي بلغ إدراكه"، وقال بعضهم "لأنها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لأنها تخالط العقل وهذا مأخوذ من قولهم دخلت في خمار الناس أي اختلطت بهم" وهذا الوجه يقرب من المعنى الأول والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت الغليان وحد الإسكار وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته[108]،والخمر اصطلاحا: هو كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ وهذا هو ما انتصر له جماعة المحققين من أهل العلم.

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على شارب الخمر مطلقا شرط أن يكون صاحبه بالغا، عاقلا، غير مكره، عالما بالمسكر، وأن يثبت بالإقرار وشهادة عدلين، واختلفوا في قدر الحد على قولين:

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون سوطا واستدلوا في ذلك بإجماع الصحابة، وهو أحد قولي الشافعي

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن مقداره أربعين جلدة، إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح[109].

وقال بعضهم إضافة إلى ما ذكرنا سابقا في صفة الجلد أن حد الخمر يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وذكر أن للإمام فعل ذلك إذا رآه؛ لما روى أبو هريرة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه قال: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه»[110] ،

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر

ـ عن أنس بن مالك، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده

---

[108] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج1، ص244.

[109] انظر: ابن همام، فتح القدير، ج5، ص310، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص40، 41، ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص163، ابن المنذر، الاقناع، ج1، ص348.

[110] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص168.

بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر»[111]

ـ عن حضين بن المنذر قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي.[112]

الفرع السادس: حد القذف

أولا: تعريف القذف والحد الوارد فيه

أصل القذف من الرمي، قال الليث: " القذف الرمي بالسهام والحصى والكلام، وكل شيء"[113]

وهو عند أهل الاصطلاح الرمي بزنا أو لواط أو قطع نسب مسلم[114]، وقد قام الدليل على أن من رمى غيره بالزنا؛ وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:4]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الأول، وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء – هلم جرا –؛ فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين، وذهب ابن مسعود والليث والزهري والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن حزم إلى أنه لا

---

[111] رواه مسلم (1705).

[112] رواه مسلم، (1707)، وأبو داود (4480)، (4481)، الدارقطني (3470).

[113] أنظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص746، ومحمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج9، ص75.

[114] انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص216، و البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج6، ص104، ومحمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل، ج8، ص400.

ينصف؛ لعموم الآية، و إن كان المقذوف غير محصن؛ فعلى قاذفه التعزير[115]، ويشترط في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، وأن لا يكون أصلا للمقذوف، ويشترط في المقذوف العقل والبلوغ والإسلام، والعفة من الزنا، كما يثبت حد القذف كغيره من الحدود إما بإقرار القاذف بنفسه، أو شهادة رجلين عدلين[116]

ثانيا: بعض الأحاديث الواردة في حد القذف

– عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:6] فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:9] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[117]

– عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، فذكر ذاك، وتلا – تعني – القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم»[118]

---

[115] نقلا عن: أبو الطيب محمد صديق خان، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، ج3، ص306. 307.

[116] ينظر: السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص441...445.

[117] رواه البخاري (2618)، (4747)، ومسلم (1496)، وابن ماجه (2067).

[118] رواه أبو داود (4474)، والترمذي (3181)، وابن ماجه (2527).

المطلب الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه العموم:

الفرع الأول: عرض الشبه المثارة حول أحاديث الحدود على وجه العموم

يدعي أصحاب الفكر العقلاني المعاصر أن ما جاء في السنة النبوية من عقوبات حدية كالرجم، والقطع، والجلد... في صورته العامة يخالف مقصد التخفيف والرحمة الذي يتسم به الإسلام، كما يدعون وحشية هذه الحدود، وقسوتها، وأن فيها امتهانا لكرامة الإنسان...، وإليك بعض أقوالهم في هذا الخصوص:

يقول علي منصور الكيالي[119] في مقطع فيديو له وفي معرض حديثه حول حد السرقة:

[119] هو علي منصور الكيالي، ولد 31 آذار 1953 بمحافظة حلب بسوريا، وتلقى فيها مراحل دراسته الأولى، وقد تحصل على شهادة في الرياضيات ثم الفزياء بعدها تخرج كمهندس معماري سنة 1979م، عمل في التدريس، وأدار

"... الرحمان لا يقطع الأيدي، رسولنا الكريم الذي هو رحمة للعالمين لم يأت لكي يفصل الأيدي... رحمة للعالمين..."[120]

ويقول اليمني أنيس محمد صالح[121]: أن ما يطبق "حدود وضعية معتمدة على مذاهب، وأن الإسلام دين يحترم الإنسان ويفضله، ولا يمكن بهذا المعنى أن يقضي بقطع جزء من جسده عقابا له على ارتكاب مخالفات"، ويشير إلى أن الحدود الممكنة التطبيق اليوم في الدول المسلمة وغير المسلمة هي تلك التي تحترم حقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في مواثيق الأمم المتحدة، وقال لا يوجد في القرآن حكم المرتد ولا الرجم، كما أن قطع اليد لا يعني قطع جزء من جسد الإنسان، بل تعني إخراج الفقير من دائرة الفقر، والأهم أن العفو والرحمة من صميم أحكام الإسلام التي كرمت الإنسان"[122]

ويقول أحد المتأثرين بهذا الخطاب: "ومنذ بدأت حركة إصلاح النظم الجنائية في العصور الحديثة أصبحت العقوبات البدنية محل هجوم شديد من ناحية الفلاسفة والمصلحين، باعتبار أنها تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسانية الواجب رعايتها حتى بالنسبة للمجرمين ... " إلى أن قال: "ولم تشذ التشريعات العَربية عن تأثير المذاهب الإصلاحية بل نرى أن التطور التشريعي في بلادنا يأخذ نفس الاتجاه ... " ثم يمضى في كلامه ... "ورغم أن الاتجاه الحديث يرمى إلى إلغاء هذه– العقوبات الجسمانية، لما يترتب عليها من مهانة وإذلال للآدمي بمعاملته معاملة الحيوان، فإن بعض المؤلفين يرى ضرورة بقائها في أحوال معينة، ولكن الاتجاه الغالب في العالم المتحضر يدعو إلى الغائها باعتبارها لا تتناسب مع المدنية الحاضرة" أما عقوبة القتل فهي

عدة مشاريع هندسية، وفي مطلع الثلاثين من عمره بدأ اهتمامه بالعلوم الإسلامية، وألف في هذا المجال بعض الكتب، مثل "نهاية العالم"، وكذا نشر العديد من المقالات في المجلات والصحف السورية، أيضا له العديد من المحاضرات يشرح فيها أفكاره والتي أثارت جدلا واسعا، معتمدا في ذلك على العلم في تفسير القرآن. نقلا عن: محمد الحصان، نبذة عن علي منصور كيالي(مقال) ، من: https://sotor.com

[120] علي منصور الكيالي، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، (مقطع فيديو) ، من

[121] كاتب وباحث إسلامي، من كتاب موقع أهل القرآن، ومشرف موقع القرآنيين في موقع عشاق الله، وعضو في منتدى العلمانيين العرب، له العديد من الدراسات القرآنية التي أثارت الكثير من الجدل... نقلا عن: الحوار المتمدن، حوار مفتوح مع الباحث والكاتب الإسلامي أنيس محمد صالح، من الصفحة: https://m.alhewar.org .

[122] نقلا عن: بسمة كراشة، هل الحدود الشرعية قابلة للتطبيق (مقال)، من: www.bbc.com .

بزعمهم أصبحت محل نقد كثير من الفلاسفة والباحثين، لأنهم يرون أن القتل إجراء وحشي لا يجوز أن يرتكبه المجتمع ضد أحد الأفراد لأي سبب كان مادام يمكن الاستعاضة عنه بالسجن المؤبد.

وعن عقوبة الجَلد: لقد تأثرت التشريعات المعاصرة بالنقد الموجه إلى عقوبة الجلد أو الضرب ذلك النقد الذي يستند إلى منافاتها لكرامة البشرية إذ أن استعمال الضرب في تأديب الإنسان تشبيه له بالحيوان ونزول به إلى مرتبة الدواب مما يتعارض مع الاحترام الذي تقتضيه الَصفة الإنسانية التي لا يمكن نزعها عن الشخص لمجرد ارتكابه جريمة"[123]

الفرع الثاني: نقد الشبه المثارة حول أحاديث الحدود على وجه العموم

بعد أن ذكرنا مجمل اعتراضاتهم وشبههم التي يثيرونها حول ما جاءت به الشريعة الإسلامية من عقوبات على جرائم الحدود، نرد عليها بحول الله في ما يلي:

أولا: الرد المجمل:

إن المتهجم على ما جاءت به السنة النبوية من أحاديث الحدود أحد اثنين: إما كافر أو مسلم، نقول في الحالة الأولى كيف لمن لم يلمس الإيمان قلوبهم، جهال بأصول الدين ومبادئه وثوابته أن يخوضوا في فرع من فروعه، فما داموا لا يسلمون بأصول الدين ولا يسلمون لله تعالى ولا لرسوله بالحكمة والعدالة والرحمة، فمن باب أولى أن لا يسلموا بما دون ذلك، وبالتالي تبقى نظرتهم لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم نظرة سطحية قاصرة[124].

ونقول في الحالة الثانية: إن المؤمن الحق ينبغي أن يمتثل لأمر الله ورسوله، ويخضع لما شرع من أحكام ويعتقد فيها النفع والصلاح، يقول تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:36] (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:65]،

[123] نقلا عن: محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الشرعية، ج1، ص78.

[124] ينظر: محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، ج1، ص78، 79.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: 51] فلا يعترض على أحكام الله، إلا سفيه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم [125]

ورد الأحكام التي شرعها الله لعباده في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كفر مخرج من الملة، وليس لأحد الاعتراض عليها أو تغييرها لأنها تشريع محكم للأمة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى قيام الساعة، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافها فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفتها يعتبر كافرا، لأنه معترض على الله ورسوله، وعلى إجماع الأمة.[126]

وعقوبات الحدود التي وردت في الأحاديث النبوية مما أجمع عليه المسلمون ولله الحمد، من لدن زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا، وقد نقل هذا الإجماع عامة علماء الإسلام، فهل يحتمل عقلا أن يفوت هؤلاء الأفذاذ ما أثاره هؤلاء العقلانيون اليوم من استشكالات وإن احتملنا صحتها، فهل يعقل أن تخفى هذه الأخيرة طيلة هذه القرون، ويعمل المسلمون بحكم لا يفترض العمل به؟ الجواب أن هذا أمر مستبعد كل البعد، فمواقف هؤلاء ماهي إلا توهمات مبنية على حجج داحضة لا حجية لها، وسيتضح بطلانها بحول الله تعالى فيما سيأتي.

وقبل ذلك فإن الجدير بالذكر في هذا المقام أنه لا عبرة بخلاف هؤلاء، لأنه حادث بعد إجماع السلف، و العلماء على أنه لاعبرة بخلاف وقع بعد إجماع، يقول ابن تيمية: "والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة"[127]

ثانيا: الرد المفصل:

أ: قولهم أنها تخالف مقصد التخفيف والرحمة

– لا شك أن ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ورد في سنته من عقوبات شرعية

---

[125] عيد الرحمان السعدي، تيسير الكريم المرحمان في تفسير كلام المنان، ج1، ص70.

[126] ينظر: ابن باز، مجموع الفتاوى، ج4، ص415.

[127] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، ص36.

كله محفوف بالتخفيف والتيسير والرفق والرحمة وهو مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:107]، وهو تطبيق لأمر الله تعالى الذي له واسع العلم والحكمة، والذي له واسع الرحمة لعباده، وما تشريعه عز وجل لهذه العقوبات إلا لغيرته أن تؤتى محارمه، فانظر إلى الرجل مثلا إذا أوذي في عرضه أو ملكه ألا تحمله نفسه على إسقاط أقسى العقوبات في حق الجناة؟ ولله المثل الأعلى، فربنا سبحانه يغار أن تؤتى محارمه بل ولا شخص أغير من الله، ففي الصحيحين عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»[128].

وهذه العقوبات كما يقول ابن تيمية رحمه الله "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[129]، والرحمة التي نتحدث عنها هنا كما يقول الدكتور أحمد صالح الطويلي "ليس المقصود بها الرفق بالأشرار الذين يسعون لتقويض أمن المجتمع واستقراره، فمن ارتكب جريمة لابد أن يعاقب عليها، إن الرحمة المقصودة هنا هي الرحمة العامة التي جاء الإسلام بها، والتي لا تمنع إقامة الحد أو القصاص"[130].

والحدود رحمة للمجتمع، فهي أولا تكف الفرد عن الوقوع في ما نهى الله عنه، كما أن من مقاصدها إرضاء المجني عليه فهي تكفل حقه من الجاني، وهي رحمة للمجتمع أيضا لكونها رادعة، ومانعة عن إتيان ما قد يلحق الأذى بالإنسان فعقوبة الزنى مثلا لحفظ العرض و النسب، وعقوبة السرقة لحفظ الأموال والأملاك، وعقوبة الحرابة لحفظ الأرواح وهكذا...، فكلها مما يكفل العيش في أمن واطمئنان بعيدا عن مسببات التوتر والخوف والذعر.

---

[128] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي لا شخص أغير من الله، برقم: 7416.

[129] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص521.

[130] نقلا عن: صحيفة الخليج، العقوبات الإسلامية أمان للمجتمع (مقال)، 16نوفمبر2018، 03:26، https://www.alkhaleedj.ae .

وقبل ذلك هي رحمة للجاني نفسه، فهي تهدف إلى إصلاحه وتقويم سلوكه، لأنه إذا ترك وشأنه عاث في الأرض فسادا، ضف إلى ذلك كونها كفارة له، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»[131].

وإليك بعضا من صور الرفق والرحمة في تشريع هذه الحدود:

1: التشديد في شروط إيجاب الحد وإقامته، فشروط إيجاب حد القذف مثلا: فيجب في القاذف أن يكون بالغا، عاقلا، مختارا، عالما بالتحريم، وأن لا يكون أصلا للمقذوف كالأب والجد، ويشترط في المقذوف الإسلام والعقل، والبلوغ، حرا، ظاهره العفة من الزنى، فإذا وجب حد القذف فلا بد من شروط لإقامته هي: مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حد القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه، ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به –وهي أربعة شهداء–؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:4]، ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، وألا يلاعن القاذف المقذوف، إن كان القاذف زوجا.

وهكذا يسقط الحد بسقوط شرط من هذه الشروط درءا للحد وحرصا أن لا يقع الخطأ فتظلم نفس بغير وجه حق

2: أولوية الستر على رفع أمر الجاني أو اعترافه للموكل بإقامة الحد: لذلك حث صلى الله عليه وسلم على ستر المسلم نفسه والتوبة إلى الله بدل الاعتراف بذنبه، وكذا حث من شهد عليه بستره ما لم يكن مجاهرا بهذا الإثم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين،**

---

[131] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، برقم: 18، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم: 1709.

وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[132]، يقول ابن بطال: "وفى ستر المؤمن على نفسه منافع، منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استذلوه؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومنها: أنه كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا، وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال عليه السلام: «**كل أمتى معافى إلا المجاهرون**»"[133].

وفي رواية عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم. يقال له هزال: «**يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك**»[134]، ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيرا لك يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه[135]، وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية، المدينة. فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فهلا قبل أن تأتيني به**»[136]، قال أبو عمر: " لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم"[137]

3: درء الحدود بالشبهات: فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدل قصارى جهده لأجل أن

---

[132] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم: 6069.

[133] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج9، ص262.

[134] موطأ مالك، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم، برقم: 3037.

[135] أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى في شرح الموطأ، ج7،ص135.

[136] موطأ مالك، كتاب السرقة، ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، برقم: 3086.

[137] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج11، ص215.

يجد مخرجا لصاحب الذنب بما يدرأ عنه الحد، مما يثبت أن الإسلام لا ولم يكن متعطشا أو متسرعا لإقامته وهكذا أوصانا نبينا إذ قال: «**إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة**»[138]، ولعل خير دليل هاهنا، قصة رجم ماعز الذي جاءه مقرا بذنب يطلب التطهير وقد فعل كذلك ثلاثا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده في كل مرة قائلا: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» ، فلما جاء الرابعة قال رسول الله «**فيم أطهرك؟**» فقال: من الزنى، فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنه عما إذا كان به جنون أو سكر فلم يجد فيه ذلك، وفي رواية سأله «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**»[139] فظل ماعز مقرا فأمر الرسول برجمه فانظر كيف كان رسول الله ينقب عن شبهة تسقط الحد، وهكذا هي الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حدود الآدميين[140] ، وقد كان الناس فيه فرقتين، "قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[141]".

4: النهي عن أذى من أقيم عليه الحد بلعنه أو شتمه أو سبه: فبعد إقامة الحد على ماعز كما ذكرنا "سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «**أين فلان وفلان؟**» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، قال: «**انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار**»، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «**فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار**

---

[138] الحاكم، كتاب الحدود، برقم: 8163، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

[139] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، 6824.

[140] يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، ج11، ص195.

[141] قصة ماعز أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: 1695.

الجنة ينقمس فيها»"[142].

فانظر إلى كل هذه الرحمات التي تحيط بالعقوبات الحدية، حفظ للأمن وتكفير عن ذنب الجاني ورفق ورحمة به قبل وأثناء وبعد إقامة الحد عليه رغم عظم ما جاء به من ذنب.

ب: ادعائهم قسوة هذه العقوبات ووحشيتها

نقول: ما فائدة العقوبة إذا لم يكن فيها نوع من القسوة التي يتحقق بها الردع والزجر، فانظر إلى الطبيب الذي يلجأ إلى بتر عضو من الأعضاء مثلا لمعالجة مرض ما، أليس في بتره لذلك العضو قسوة؟ بلى، ولكن لولا فعله هذا لما استطاع علاج المريض، كذلك هي الحدود وإن كان في ظاهرها القسوة إلا أن باطنها رحمة لعلاج ما يؤرق المجتمع، يقول ابن القيم رحمه الله: "وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم"[143]. فتركك لحد المحارب مثلا رفقا به من قسوة العقوبة ما هو إلا سبيل لفشو هذه الظاهرة وانتشارها في المجتمع وبالتالي سفك الدماء وهتك الأعراض وضياع الأموال لانعدام الرادع، نعم إن رفقك هذا بفئة فاسدة يؤدي في المقابل إلى خراب مجتمع بأسره، إذا فالقسوة هنا إنما يراد منها ما يترتب عليها من آثار محمودة نحو الردع والزجر من إتيان هذه المعاصي، وفي هذا قال الشاعر:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما *** فليقس أحيانا على من يرحم

كما أن اسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقابا إذا كان موسوما بالرخاوة والضعف، بل يكون لعبا أو عبثا أو شيئا قريبا من هذا[144]، إذا ففي كل عقوبة يجب أن يتوفر مقدار كاف من الإيلام يتناسب طرديا مع جسامة الجريمة، والإيلام شيء قاس بطبيعته فإذا ما

---

[142] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم: 4428.

[143] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج15، ص290.

[144] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص255.

كان بالقدر المناسب للجريمة كان كافيا للردع ومحققا للعدالة، ومع هذا فإن هذه العقوبات كالقطع والرجم موجودة في عدد محدود من الجرائم، كما أن لها شروطا يصعب أن تتوفر إلا في القليل النادر.

ج: دعوى أن الحدود فيها امتهان لكرامة الإنسان واعتداء على حقوقه

- إن الله سبحانه وتعالى أدرى بمصالح عباده، إذ يقول عز وجل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك:14]، فهو أعلم بما يكفل لخلقه الحياة الطيبة الكريمة ويحمي حقوقهم، إذا فتشريعه لهذه العقوبات من دون شك هو المنهاج الأقوم والحل الأكمل لصون أهم هذه الحقوق، وكبح جماح الجريمة.

- إن الدين الإسلامي هو أول من أرسى حقوق الإنسان منذ 14 قرنا، وأحاطها بدعائم وحصون تضمن حفضها، ولعل أبرز مثال على هذا الضروريات الخمس التي وضعت الشريعة للمحافظة عليها وهي الدين والنفس، والنسل، والمال، والعقل[145] ، و كان مما جندت لحمايتها وصونها هذه العقوبات الرادعة للمعتدين عليها، وجل ما نادت به منظمات حقوق الإنسان في زمن ليس ببعيد متضمن لحفظ هذه الضروريات، أو دعنا نقول أن أغلبه مجرد نقل أو نسخ عن ما تلقاه الغرب وتعلمه من الحضارة الإسلامية، لكن الإسلام قد نال السبق في هذا المجال لكونه الأحرص على حفض كرامة اللآدميين مما قد يشوبها، فكيف لتشريعاته أن تحمل ما يناقض هذا المبدأ الأساس.

ثم لماذا يدافع هؤلاء عن حقوق الجنات ويغضون الطرف عن حقوق المجني عليه، في حين أن هؤلاء الجنات أنفسهم انتهكوا حقوق الغير واعتدوا على حرماتهم، مما يؤدي إلى انتشار الهلع والخوف وفقد الأمن في مجتمعاتهم، ألا يستحق هؤلاء أيضا أن يعاقبوا على خرقهم لحقوق هذا المجني عليه؟، أم أن الاعتداء على هذا البريء وإيلامه وإرهابه أو التعرض لماله أو عرضه أو سفك دمه بغير وجه حق قد أصبح حلالا مباحا.

ولعل من مظاهر حرص الشريعة على حفض حقوق الإنسان وكرامته في مجال العقوبات أنها قد تشددت في شروط إثبات الجريمة، مما قد يصعب تحققها، حيث يشترط في إثباتها عموما

[145] انظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31.

طريقان:

الطريق الأولى: طريقة الاعتراف الصحيح، الخالي من الموانع، الصادر من عاقل بالغ، وفى حالة معتبرة شرعاً، دون إكراه أو ضرورة، وأن يثبت على إقراره حتى يتم تنفيذ العقوبة فيه، وله الحق أن يرجع عن إقراره ولو بعد الشروع في معاقبته.

أما الطريقة الثانية: أن تثبت هذه الحدود عن طريق الشهادة، وإنها لطريق صعبة، ومسلك وعر، فقد وضعت شروط دقيقة عديدة، قل أن تتوفر، خاصة بالنسبة للزنا، فهناك شروط في الشاهد، وهناك شروط في الشهادة وشروط في الإحصان، وشروط في الزنا، ومن النادر جدا أن تتوفر هذه الشروط في قضية من القضايا[146]، وكل هذه الدقة الغاية منها أن يتبين الحد على وجه اليقين حتى لا ينال التهمة أو يقام الحد على بريء.

ومن مظاهرها ما تحلت به الشريعة من آداب بعد ثبوت الجرم على الجاني وأثناء إقامة الحد عليه كالحرص على إقامة الحدود في الأوقات التي يكون فيها الجو معتدلا لا هو بالحار ولا هو بالبارد الشديدين خشية هلاك الجاني بسببهما لأن المراد ببعض الحدود كالجلد مثلا الزجر لا الهلاك، أيضا مراعات الحالة الصحية لمن سيطبق عليه الحد، فيأخر المريض إلى حين برئه، أما المريض الذي لا يرجى برئه فإذا أريد تطبيق حد الجلد عليه مثلا يضرب بعثكال فيه مئة شمراخ ضربة واحدة فعن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « **اضربوه حده** » قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: « **فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله** »[147]

وكذا الحامل والنفساء أيضا، فالأولى يؤخر عنها الحد حتى تضع حملها كي لا تتعداها عقوبتها إلى حملها فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي**

---

[146] محمد بن ناصر السحيباني، دفاع عن العقوبات الإسلامية، ج1، ص84.

[147] مسند أحمد، في مسند الأنصار، حديث سعد بن سعيد بن عبادة، برقم: 21935.

إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «**آنت؟**» قالت: نعم، فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**قد وضعت الغامدية**»، فقال: «**إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها، وفي رواية: قال: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، والنفساء أيضا يؤخر إقامة الحد عليها حتى ينقضي نفاسها لإمكانية أن يجتمع الحد مع ضعفها ووهنها في حالة النفاس فيؤدي إلى هلاكها، فعن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أحسنت**»[148].

ولو قارنا كل ما أوردناه فيما سبق من رحمة الإسلام ورفقه بالجناة وحرصه حلى حقوقهم وكرامتهم، لو قارناه بالعقوبات الوضعية في غيره من المجتمعات لرأينا الفرق الشاسع بينهما، يقول الأستاذ عبد القادر عوده رحمه الله في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي": "كانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى والى ما قبل الثورة الفرنسية تجعل الإنسان والحيوان بل والجماد محلا للمسئولية الجنائية، وكان الجماد يعاقب كالحيوان على ما نسب إليه من أفعال ضارة، كما يعاقب الإنسان على ما ينسب إليه من أفعال محرمة، وكانت العقوبة تَصيب الأموات كما تصيب الأحياء، ولم يكن الموت من الأسباب التي تعفي الميت من المحاكمة والعقاب. ولم يكن الإنسان مسئولا جنائياً عن أفعاله فقط وإنما كان يسأل عن عمل غيره ولو لم يكن عالماً بعمل هذا الغير، ولو لم يكن له سلطان على هذا الغير، فكانت العقوبة تتعدى المجرم إلى أهله وأصدقائه وتصيبهم كما تصيبه، وهو وحده الجاني وهم البرءاء من جنايته.

وكان الإنسان يعتبر مسئولا جنائيا عن عمله، سواء كان رجلا أو طفلا مميزا أو غير مميز وسواء

---

[148] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد على النفساء، برقم:1705.

كان مختَارا أو غير مختار، مدركا أو فاقد الإدراك وكانت الأفعال المحرمة لا تعين قبل تحريمها، ولا يعلم بها الناس قبل مؤاخذتهم عليها، وكانت العقوبات التي توقع غير معينة في الغالب ... "[149]، في حين أن الإسلام قد بين الحلال والحرام وهيأ من خلال أحكامه وتشريعاته المسلم بما يعصمه من الوقوع في هذه المحرمات كأمره مثلا بالستر والحياء واتقاء الاختلاط وغض البصر...وغيرها من الأسباب التي يحصل من خلالها حفظ الأعراض، ثم إذا وقع المسلم في حد من الحدود فلا تتعدى عقوبته غيره كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام:164]، كما أن التشريع الإسلامي قبل ذلك يراعي حالة الجاني فلا يعاقب المكره أو غير المكلف، أو المجنون، أو غير العالم بالحرمة، أو غير المتعمد، ضف إلى ذلك تشدده في وسائل إثبات الجناية على الجاني، ودعوته لستر من وقع في حد من الحدود قبل رفع أمره للمكلف بإقامة الحد عليه ما لم يكن مجاهرا بمعصية...، فشتان شتان بين ما وضع من لدن عليم خبير، وبين ما كان من وضع بشر ذو نظر قاصر معرض للخطأ والزلل، هذا وإن العقاب في الإسلام على قدر شناعة الجرم وعلى قدر ما يسببه من ضرر للفرد والمجتمع، لكن ما نلاحظه في غيره من المجتمعات أنه قد يتم فيها إسقاط عقوبات وحشية مقارنة ببساطة الجريمة.

ثم لماذا ينبغي أن نكون تبعا لقوانين الغرب وتشريعاته، وهم يعتبرون المسكرات حلالا، والزنا عندهم حرية شخصية، والسرقة والقتل أضحى في نظرهم أمرا معتادا، عقيدتنا غير عقيدتهم ، حلالنا غير حلالهم و حرامنا غير حرامهم، مبادئنا وأعرافنا غير ومبادئهم وأعرافهم فهل يعقل أن يطبق علينا ما يطبق عليهم؟.... ومن ذا الذي نصب مدعي الدفاع عن حقوق الإنسان أوصياء علينا ولماذا همهم انتقاد وتجريم القوانين الإسلامية بدعوى مخالفتها مواثيقهم هذه وينظرون بعين الرأفة لمن سيقام عليه الحد _وليس أهلا للرأفة_ في حين يغضون الطرف عن غيره من القضايا، وعن ما يفوق وحشيته وقسوته ما يزعمونه من قسوة عقوبات الحدود والتي تقع على جرائم محدودة وفي حق من يستحقها، يغضون الطرف عن الانتهاكات والويلات التي عاشتها ولا تزال تعيشها البلاد الإسلامية، والتي كان المتسبب فيها دائما هؤلاء الذين يتشدقون اليوم بحقوق الإنسان، ولعل أبرز مثال على ما ذكرنا من واقعنا هذا صمتهم المطبق وغضهم

[149] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص381.

الطرف أمام ما نراه اليوم من الاحتلال الغاشم لأرض المقدس وما نراه من قمع وتقتيل وتعذيب وتنكيل واعتقال القصر والأبرياء، وقصف البيوت والمشافي والمدارس ودور العبادة فوق رؤوس ساكنيها بغير وجه حق، والضحية عادة نساء وشيوخ وعاجزين، بل وأطفال قد لا تتجاوز أعمارهم الساعة والساعتين، أليس هذا ظلم وجرم وخرق لمواثيق حقوق الإنسان، أليس أولئك الأبرياء أيضا بشر ولهم كرامة لا ينبغي أن تهان، وحقوق لا بد أن تحفظ؟، أم أن الهدف واحد مشترك حقدهم الدفين على الإسلام والمسلمين ومحاولة ضربه بشتى الطرق والوسائل، فالأولى فقط جاءت بطريقة غير مباشرة هي نزع كل الحواجز التي تحيط بجرائم الحدود حتى يعم الانحلال، والقتل والفحش والسرقات...والثانية عداء مباشر للمسلمين بالاعتداء على النفس والمال والعرض... والنتيجة واحدة استحلال دماء أبناء المسلمين وأملاكهم وأعراضهم....وبالتالي ضياع الأمة.

والجدير بالذكر بعد ما سبق أن التاريخ أثبت أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود عاش آمنا مطمئنا على أمواله وأعراضه ونظامه حتى إن المجرم كان يعترف على نفسه أو يسعى لإقامة الحد عليه رغبة منه في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه.

كما أن البلاد التي طبقت أحكام الشرع الإسلامي _كالمملكة العربية السعودية_ مثلا، والتي كانت مرتعا خصبا لأشنع الجرائم كالسرقة، وقطع الطريق استتب فيها الأمن والأمان، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت تلك البلاد مضرب المثل في انقطاع دابر جرائم السرقة وقطع الطريق، على الرغم من أن ما قطع من الأيادي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عددا ضئيلا جدا، لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة، وتعد المملكة العربية السعودية أكثر مدن العالم أمنا، ومعدلات الجريمة فيها منخفظة مقارنة بالمعدل العالمي للجريمة حيث حدد سنة 2016م، ب0.8 لكل 100.000نسمة، مقارنة بالمعدل العالمي البالغ 7.6 لكل 100.000نسمة في السنة[150]

في حين أن الدول التي تطبق العقوبات الوضعية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تعج بأشنع أنواع الجرائم التي تحصد كل سنة عددا هائلا من الضحايا على الرغم من اتخاذهم

[150] ينظر: صحيفة عكاظ السعودية ، مرتكزات تقود السعودية لنهضة حضارية اقتصادية استثمارية، الصفحة: https://www.okaz.com

للوسائل والأدوات الحديثة و الخبرات البشرية والأنظمة الصارمة والقوانين المدروسة والدقيقة.

خلاصة المبحث: نستخلص من هذا المبحث أن ما شرعه الإسلام من حدود غاية في الحكمة والدقة مضبوطة بقواعد وشروط متكاملة هي جزء لا يتجزأ وركن أساسي من منظومته الإصلاحية، والإسلام أبدا لا يسعى من ورائها إلى فرض الوحشية والهمجية، وإهدار كرامة الإنسان، ولا هو متعطش لتعذيب الناس أو ترهيبهم، إنما هي وسيلة للإصلاح وصون حياة العباد وتحقيق الرادع الذي يكبح جماع كل من تسول له نفسه تجاوز الحدود، ثم إن رحمة الإسلام وحرصه على صون حقوق الإنسان لا تمنع من تسليط أقسى العقوبات على المخالفين وتطبيق ما يتحقق من خلاله أمن المجتمع وأمانه.

المبحث الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه الخصوص

بعد حديثنا عن عموم ما أثاره العقلانيون المعاصرون حول أحاديث الحدود من خلال مواقفهم التي اختلفت مضامينها ومشاربها، سنخصص هذا المبحث إن شاء الله في عرض ونقد أهم مواقفهم من هذه الأحاديث لكن على وجه الخصوص، حيث سنخصص لكل منها مطلبا نعرض فيه شباتهم، ثم نتبعها بالنقد بحول الله تعالى.

المطلب الأول: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد الزنا:

لعل محمد سعاد جلال[151] يجمل أهم هذه المواقف في مقال له بعنوان: "لا يتعين رجم الزاني المحصن حدا في شرع الإسلام" نعرضها كالآتي:

الفرع الأول: دعوى عدم ثبوت حد الرجم في القرآن:

1: مضمون الشبهة: يقول: " اختلفت أقوال الفقهاء في رجم الزاني المحصن، فذهب أكثرهم

[151] محمد سعاد جلال: ولد بالمنيا بصعيد مصر سنة 1910م، وحصل على العالمية من الأزهر، والدكتوراه في الشريعة، وعمل مدرساً، ثم أستاذاً للأصول والفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وجامعة دمشق، والجامعة الإسلامية بالسودان، من مؤلفاته: القياس في أصول الفقه، البيان في أصول الفقه، السنة وعملها في اثبات الأحكام...، نقلا عن: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملة معجم المؤلفين، ج1، ص487،486.

إلى إثباته، وذهب الخوارج والنظامية من المعتزلة إلى عدم رجمه، ونحن معهم، لأنه ليس في القرآن ثبوت الرجم عليه..."، وبمثل هذا قال عبد الله العلايلي: "لا رجم في الإسلام كما هو مذهب الخوارج عامة، منهم من يعتد بخلافه فقهيا"[152]

2: النقد:

نقول وبالله التوفيق نقلا عمن سبقنا من جهابذة العلماء أن الرجم ثابت في كتاب الله، وكذا في السنة والإجماع، ولم يرد عمن سلفنا من العلماء خلاف هذا، فقد أنزل الله آية الرجم في كتابه، وإنما نسخ رسمها وبقي حكمها، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، والشيخ والشيخة بمعنى الثيب والثيبة[153]، قال القرطبي رحمه الله معلقا على قول عمر رضي الله عنه (فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها[154]): "هذا نص من عمر رضي الله عنه على أن هذا كان قرآنا يتلى. وفي آخره ما يدل على أنه نسخ كونها من القرآن،

وبقي حكمها معمولا به وهو الرجم، وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، وفي معدن الوحي وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركبان، ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئا مما قاله عمر ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعا منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يلتفت لخلاف من تأخر زمانه، وقل علمه في ذلك"

وآية الرجم لم تثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط إنما ثبتت عن غير واحد من

---

[152] عبد الله العلايلي، أين الخطأ، ج1، ص89.

[153] بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج23، ص92.

[154] أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج8، ص85.

الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها»[155]، وقال ابن حجر في فتح الباري: "ووقعت أيضا في هذا الحديث في رواية أبي معشر فقال متصلا بقوله قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال ولقد كان فيها أي سورة الأحزاب آية الرجم الشيخ فذكر مثله ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله، ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم فذكره إلى قوله البتة وزاد بما قضيا من اللذة، وأخرج النسائي أيضا أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت ألا تكتبها في المصحف قال لا ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر أنا أكفيكم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا أستطيع وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو بن حكيم عن زيد بن أسلم أن عمر خطب الناس فقال لا تشكوا في الرجم فإنه حق ولقد هممت أن أكتبه في المصحف فسألت أبي بن كعب فقال أليس إنني وأنا أستقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعت في صدري وقلت أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر ورجاله ثقات وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **الشيخ والشيخة فارجموهما البتة**، فقال عمر لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبها فكأنه كره ذلك فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[156]"

---

[155] سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، برقم: 1944، حسنه الألباني، والداجن هي: الشاة يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها، (تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، ج1، ص625.

[156] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، ص143.

وتبين حد الزاني المحصن أيضا في القرآن من خلال تفسيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:15] بقوله: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم**» ، إشارة إلى قوله تعالى: فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، ففسر السبيل بالرجم في حق المحصن، واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين[157] .

وكون حد الرجم ذكر في السنة ولم يذكر في القرآن _على حد زعمهم_ ليس بحجة لإسقاط حد الزاني المحصن فالسنة مفسرة للقرآن، ومبينة لأحكامه كما أنها انفردت بأحكام لم ترد في كتاب الله تعالى كتحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، أيضا انفردت بذكر عدد الصلوات ولم يأت في القرآن الكريم ذلك، يقول ابن قدامة في المغني: " روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز، – رحمه الله –، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا: لم نجده في القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه[158] .

والسنة وحي من الله تعالى على رسوله، وهي حجة فلا يجوز لأي مسلم كائنا من كان مخالفتها،

---

[157] يحي بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص188.

[158] المرجع السابق، ج9، ص36.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:4،3] وقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر:7]، فكيف يدعي هؤلاء العمل بالقرآن، ثم يخالفون أمره بالعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الفرع الثاني: ما استدل به على حد الرجم أحاديث آحاد لا يحتج بها:

1:**مضمون الشبهة:** يقول: "إن جميع الأحاديث التي استدل بها مثبتوا الرجم لتكون أدلة لتخصيص هذا العام القرآني لا تصلح أداة لتخصيصه لأنها جميعها من قبيل أخبار الآحاد والظنيات، وهذا باعترافهم، والظنيات لا تخصص العموميات القطعيات بالإتفاق، فبقي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور:2] مستمرا على عمومه، موفرا على أصل دلالته مثبتا لحكم الجلد فقط في الزاني غير المحصن، والزاني المحصن على حد سواء..."

2: النقد:

والآحاد في اللغة: جمع واحد، والمراد به هنا: ما يرويه شخص واحد، وفي اصطلاح المحدثين هو: ما لم يجمع شروط المتواتر[159]

نقول أولا إن هذه الأحاديث قد عمل بها سلفنا من جهابذة العلماء الذين سخرهم الله لحفظ سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآتاهم قدرة فائقة في تمييز الأحاديث فلا تخفى عليهم زلة إلا واستخرجوها ولا ثغرة إلا وسدوها بفضل الله تعالى، ولم يظهر في زمانهم من طعن في حجيتها، يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: " وهو أحد أوجه النقل التي خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وبناه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور...يرحل في طلبه من لا يحصى عددهم إلا خالقهم إلى الآفاق البعيدة ويواظب على تقييده من كان الناقد قريبا منه قد

[159] ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج1، ص51.

تولى الله تعالى حفظه عليهم والحمد لله رب العالمين فلا تفوتهم زلة في كلمة فما فوقها في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم ولا يمكن فاسق أن يقحم فيه كلمة موضوعة ولله تعالى الشكر"[160]

ثم كيف يزعم هؤلاء عدم الاحتجاج بخبر الواحد ولا يوجد أي سند شرعي لإضعاف حجيته هنا، بل وقد دل على نقيض ادعائهم ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

فدليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:122] وقد أوردها الإمام البخاري رحمه الله ترجمة في باب من أبواب كتاب الآحاد قال: "باب ما جاء في اجازة خبر الواحد"، والمراد بالإجازة جواز العمل به والقول بأنه حجة وبالواحد هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد به على من يقول إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص ولفظ الطائفة هنا يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن بن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد...[161]

واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [المائدة:57] على أنه كان رسولا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وتعذر إرسال عدد التواتر إليهم[162]

ومن أدلة السنة: ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: **نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه،** قال الإمام الشافعي رحمه الله معلقا على هذا الحديث: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرأ يؤديها، والامرؤ واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدى

---

[160] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2، ص68، 69.

[161] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص233، 234.

[162] نفس المرجع السابق، ج13، ص235.

عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا[163].

ومن الأدلة ما رواه عبد الله ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة»[164]

والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس وهي شامية إلى جهة الكعبة وهي يمانية على العكس من التي قبلها[165]

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجزي على ذلك كل فرقة في علمها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلم- و المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك... ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وأصحابه رضي الله عنهم مشاغيل في المعاش وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاز وأنه عليه السلام كان يفتي بالفتيا ويحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط وإن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره وهم واحد واثنان وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم بالتواطؤ عند خصومنا فإذ جميع الشرائع إلا الأقل منها راجعة إلى هذه الصفة من النقل وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم نعم وممن بعدهم على قبول خبر الواحد لأنها كلها راجعة إليه وإلى ما كان في معناه وهذا برهان ضروري وبالله تعالى التوفيق وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا أو إذا حكم بالحكم يجمع لذلك جميع من بالمدينة هذا ما لا شك فيه لكنه عليه السلام كان يقتصر على من بحضرته ويرى أن الحجة بمن يحضره قائما

---

[163] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ج1، ص401.

[164] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، برقم: 403.

[165] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج13، ص237.

على من غاب هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم وبالله تعالى التوفيق[166] .

ضف إلى ذلك أن أحاديث الرجم قد وصلت إلى حد التواتر المعنوي الذي يفيد العلم، أو على أقل حال الشهرة التي اتفق جميع الفقهاء على أنها يخصص بها عام القرآن، يقول الماوردي رحمه الله: والدليل على وجوب الرجم الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، وعن الصحابة نقلا وعملا، واستفاضته في الناس، وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا، وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد[167]

الفرع الثالث: قولهم بالجلد في الزاني المحصن وغير المحصن وأن الأحاديث التي استدل بها مثبتوا الرجم لا تخصص عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [النور:2]

1: **مضمون الشبهة:** يقول: " فأما الذاهبون إلى أن الأحاديث المذكورة ناسخة للنص، فهؤلاء موقفهم أضعف في الاستشفاع بهذه الأحاديث ممن ارتكزوا في القول بكونها مخصصة للنص لأن الأصل في نظم القرآن وحكمه عدم النسخ، أما التخصيص بالعموم فأمر تأذن به العادة في جريان الخطاب عند قيام سببه...فنقول: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة مطلقا، سواء كانت سنة متواترة أو سنة آحاد...وهو الرأي الصحيح الذي نعول عليه لأن شرط جواز النسخ المساوات في قوة الدليلين بين الناسخ والمنسوخ، والسنة لا ترتفع في ثبوتها لمستوى قطعية ثبوت القرآن متنا وطريقا"

2: النقد:

نقول إن قولهم بالجلد في الزاني المحصن وغير المحصن خلاف لإجماع العلماء، "فقد أجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم... وأما أهل البدع والخوارج منهم ومن جرى مجراهم من المعتزلة فإنهم لا يرون

---

[166] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص113، 114.

[167] ينظر: ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص8، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج13، ص191.

الرجم على زان محصن ولا غير محصن ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليس عند أحد من أهل العلم ممن يعرج على قولهم ولا يعدون خلافا، وروى حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم والمبارك بن فضالة وأشعث كلهم عن علي بن زيد وحماد بن سلمة عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أيها الناس! إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وكذلك أبو بكر ورجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم وبالدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر وبالشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا قال أبو عمر الخوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كله عصمنا الله من الضلال برحمته[168].

أما قوله تعالى: "الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة..." فإن الحكم هنا في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم[169]، لأن الأصل في هذه الآية أنها عامة في كل زان لكنها خصصت بالآية التي نسخت تلاوتها والتي وردت كما سبق ذكره في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والجمهور على جواز تخصيص القرآن بالسنة الآحادية وهو المنقول عن الأئمة الأربعة.

قوله بعدم جواز نسخ، الأحاديث التي استدل بها على حد الزاني المحصن للنص القرآني:

ليس في المسألة نسخ السنة للقرآن، إنما السنة قد بينت أن الآية وهي " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" قد نسخ لفظها وبقي حكمها، أما الحديث عن نسخ القرآن بالسنة فهي مسألة خلافية وقد حقق في ذلك الشنقيطي رحمه الله: قال: واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وخلافهم في هذه المسائل معروف والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر ; لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام ; فإن استقبال بيت المقدس أولا إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: فلنولينك قبلة ترضاها، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكما بالسنة المتواترة. ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد تلاوة وحكما بالسنة المتواترة. وسورة الخلع وسورة

---

[168] ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص478، 479، 480.

[169] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص561.

الحفد: هما القنوت في الصبح عند المالكية. وقد أوضح صاحب "الدر المنثور" وغيره تحقيق أنهما كانتا سورتين من كتاب الله ثم نسختا...وذكر أن الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما ; لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئا جديدا لم يكن موجودا قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما.

فقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:145]

يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية ; لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك. فإذا صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح: «بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة» ، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين ; لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل كما هو واضح، فالتحقيق – إن شاء الله – هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه[170]

الفرع الرابع: دعوى عدم إمكانية نسخ القرآن بسنة غير متواترة:

1:**مضمون الشبهة:** يقول: "لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن أجاز جلد الزاني المحصن ثم الرجم كما تقول بعض المذاهب التقليدية بدعوى أنه لو حدث فسيكون نسخا للقرآن بسنة غير متواترة، أو أن حصوله سيكون منافيا لأسلوب النسخ عند جماعة من العلماء يوجبون كون النسخ انتقالا من الحكم الأشد إلى الحكم الأخف لا العكس، فلو قلنا بمجيء حكم الرجم متأخرا عن حكم الجلد ناسخا له لكان على عكس ما ذهب إليه هؤلاء مضعفا بأدلتهم"

تحقيقا لفائدة النسخ، ولقوله تعالى: ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها، فلو قلنا بمجيء حكم الرجم متأخرا عن حكم الجلد ناسخا له، لكان على عكس ما ذهب إليه

[170] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، ج2، ص451.

هؤلاء مضعفا بأدلتهم"[171]

2: النقد:

نقول وبالله التوفيق: مسألة نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، قد فصلنا فيه سابقا، أما كون هذا النسخ منافيا لاشتراط بعضهم أن يكون فيه انتقال من الحكم الأشد إلى الحكم الأخف، أي من الرجم إلى الجلد مثلا، فقد أجاز جمهور العلماء الانتقال من الأشد إلى الأخف في النسخ وهذه المسألة تتعلق بأن الحكم ابتداءا كان بحبس الزانية في البيت حتى الموت، حيث قال عز وجل: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:15]، وقوله تعالى: أن يجعل الله لهن سبيلا أي: طريقا غير الحبس في البيوت[172]، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، وفي هذا قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه[173]، كما روي عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سري عنه قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة"

وهذا النوع من النسخ، والذي يسمى "النسخ إلى بدل أثقل" مما اختلف فيه وقد منع منه قوم أهل الظاهر، وذكره ابن داود وصار إليه فقال بعضهم منع بالعقل لما فيه من التنفير وقال بعضهم منع منه بالشرع لقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ

---

[171] محمد سعاد جلال، لا يتعين رجم الزاني المحصن حدا في شرع الإسلام، (مقال) ص22...27.

[172] عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ج1، ص171.

[173] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص233.

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:185] واحتج محمد بن داود بقوله تعالى: ﴿﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:106] ونحن ندل على جوازه بالعقل والشرع جميعا أما من حيث العقل فإن الناس في أصل التكليف على قولين منهم من بناه على مشيئة الله تعالى.

وعلى هذا لا يمتنع نسخ الأخف بالأثقل كما لا يمتنع نسخ الأثقل بالأخف ومنهم من اعتبر فيه الأصلح وعلى هذا لا يمتنع أن يكون من المصلحة نسخه بالأخف تارة وبالأثقل أخرى، وأما الشرع فنقول نسخ الأخف بالأثقل قد وجد في الشرع ألا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان لأن الأثقل يكون أكثر ثوابا على ما قاله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: "إنما أجرك على قدر تعبك" فيكون نسخ الأخف بالأغلظ تعريض المكلف للثواب الكبير وهذا لا يمنع منه شرع ولا عقل وأما قوله: ﴿﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾﴾ فمعنى ذلك نأت بما هو أنفع لكم وأعود عليكم وقد تكون الفائدة فيما هو الأثقل واستقام معنى الآية على هذا[174].

وكذا قال صاحب المستصفى ردا على من قال بعدم جواز النسخ بالأثقل: "فنقول امتناع النسخ بالأثقل عرفتموه عقلا أو شرعا؟ ولا يستحيل عقلا لأنه لا يمتنع لذاته ولا للاستصلاح، فإنا ننكره وإن قلنا به، فلم يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي. فإن قيل: إن الله تعالى رءوف رحيم بعباده ولا يليق به التشديد. قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف ولا تسليط المرض والفقر وأنواع العذاب على الخلق، فإن قالوا: إنه يمتنع سمعا لقوله تعالى: ﴿﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾﴾ [البقرة:185] ولقوله تعالى: ﴿﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:28] قلنا: فينبغي أن يتركهم وإباحة الفعل

[174] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول، ج1،ص438، 439.

ففيه اليسر، ثم ينبغي أن لا ينسخ بالمثل لأنه لا يسر فيه إذ اليسر في رفعه إلى غير بدل أو بالأخف، وهذه الآيات وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيل والتشديد، فإن قيل فقد قال: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [البقرة:106]، وهذا خير عام والخير ما هو خير لنا وإلا فالقرآن خير كله، والخير لنا ما هو أخف علينا. قلنا: لا بل الخير ما هو أجزل ثوابا وأصلح لنا في المآل وإن كان أثقل في الحال. فإن قيل: لا يمتنع ذلك عقلا بل سمعا؛ لأنه لم يوجد في الشرع نسخ بالأثقل، قلنا: ليس كذلك، إذ أمر الصحابة أولا بترك القتال والإعراض ثم بنصب القتال مع التشديد بثبات الواحد للعشرة، وكذلك نسخ التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام بتعيين الصيام وهو تضييق، وحرم الخمر ونكاح المتعة والحمر الأهلية بعد إطلاقها، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيجابها في أثناء القتال[175].

[175] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ج1، ص96.

المطلب الثاني: موقفهم من أحاديث حد الردة:

وقد تمثلت أهم مواقفهم في ما يلي:

الفرع الأول: تضعيف حديث "من بدل دينه فاقتلوه":

1:مضمون الشبهة: ادعوا ضعف حديث عكرمة لسببين رئيسيين:

فالأول: عدم الاحتجاج بالحديث لكونه حديث آحاد يدور حول راو واحد، أما السبب الثاني: فهو ضعف إسناده لضعف راويه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، الذي اتهم بالكذب، وأنه كان يرى رأي الخوارج ، وفي هذا يقول إسلام بحيري[176] في مقال له بجريدة اليوم السابع بعد أن نقل عن الإمام البخاري الحديث السالف الذكر: "...فقد اتجهت أغلب الدراسات المعاصرة لتضعيف الحديث وهم على حق فيما ذهبوا، حيث إن تضعيف السند في ذلك الحديث لا يتطلب كثير جهد ولا احتمال عناء، فهو حديث آحاد يدور حول راو واحد، وهو عكرمة مولى الصحابي عبد الله بن عباس، ويعرف كل باحث ومتخصص أن عكرمة راو متهم في عقيدته أولا ثم في حفظه وضبطه بالكذب الصراح، وقد نعجز عن نقل الأقوال في تضعيفه وتوهينه من كثرتها وطولها، حتى إن علي بن عبد الله بن عباس كان يوثقه بباب الحش ببيته جزاءا له، وكان يقول في ذلك: إنه يكذب على أبي"[177]

2: النقد:

---

[176] هو إسلام بحيري هلال، من مواليد 1974/04/05م، مفكر كاتب وباحث مصري، حاصل على ماجستير في "طرائق التعامل مع التراث"، من جامعة ويلز بإنجلترا، كان يعمل في مؤسسة اليوم السابع، وهو كذلك مقدم برنامج "مع إسلام البحيري" على قناة القاهرة والناس، وقد أثار جدلا كبيرا في الأوساط الدينية والثقافية. نقلا عن: ويكيبيديا، https://ar.m.Wikipedia.org .

[177] إسلام بحيري، (مقال) جريدة اليوم السابع بتاريخ 14مايو 2009.

نقول أولا أن الحديث الذي رواه عكرمة مولى ابن عباس حديث صحيح رواه البخاري في كتابه والذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله، وعمل به عامة أهل العلم، ولم ينقل عن أحدهم الطعن فيه.

أما قولهم بأنه حديث آحاد انفرد به راو واحد وهو عكرمة مولى ابن عباس: فنقول أنه قد ثبت العمل بأحاديث الآحاد عند جمهور العلماء في بعض أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تحدثنا في هذه المسألة ببعض التفصيل في المطلب السابق، كما أن ما رواه عكرمة عن ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" قد تواتر تواترا لفضيا ومعنويا، وقد رواه البخاري وأصحاب السنن رحمهم الله تعالى وكلها أحاديث صحيحة ولله الحمد، وإليك بيان ذلك:

ـ رواه أبو داود عن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا، عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[178].

ـ ورواه النسائي عن عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة به، ورواه عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة...[179]

ـ وعن ابن ماجه قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة به[180].

ـ ورواه الترمذي عن أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة به[181].

وممن تابع عكرمة على ابن عباس في هذا الحديث، ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا

---

[178] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، برقم: 4351.

[179] سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد، برقم: 4059.

[180] سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، برقم: 2535.

[181] سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد، برقم: 1458.

عبد الصمد، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس، أن عليا، أتي بأناس من الزط يعبدون وثنا، فأحرقهم، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه "[182]، أيضا ما رواه ابن الأعرابي في معجمه: نا إبراهيم، نا قرة بن حبيب، نا أبو الأشهب، عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[183]

والحديث لم ينفرد به ابن عباس رضي الله عنه، بل رواه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم بنفس اللفظ، فقد رواه الطبراني بسند حسن عن أبي هريرة قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي، نا عمران بن هارون، نا ابن لهيعة، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[184]، وقال: حدثنا داود بن محمد بن صالح المروزي، ثنا حوثرة بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه**»، كذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل، باليمن، فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا، فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ، قال: أحسبه، شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله: «**أن من رجع عن دينه فاقتلوه**» أو قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[185]

ـ ومما ورد في قتل المرتد غير هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وهذا الحديث رواه البخاري (6878)، ومسلم (1676)، وأصحاب السنن، كأبو داود (4352)، والترمذي (1402)، والنسائي (4016)، وابن

---

[182] مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: 2966، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[183] معجم ابن الأعرابي، برقم: 1113.

[184] المعجم الأوسط للطبراني، برقم: 8623.

[185] مسند أحمد، حديث معاد بن جبل، برقم: 22015,

ماجه (2534)، وغيرهم.

أيضا ما روي عن عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل، فقال: " يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس " قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: " لن، أو: لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن " ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي" رواه البخاري (6923)، ومسلم (1733)، وأبو داود (4354)، والنسائي (4066)، والإمام أحمد برقم (19666)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة كلها دليل على قتل المرتد بعد استتابته إذا لم يتب.

1:اتهامه بالكذب: إن الناظر إلى أقوال أهل الجرح والتعديل فيه ليجد أن هؤلاء قد نقلوا عنه صورة مشوهة، ذلك أنهم إكتفوا بنقل الأقوال في تجريحه، وتجاهلوا أن جمعا من أئمة النقاد قد أثنوا عليه واحتجوا بحديثه أمثال ابن حنبل وابن معين، والبخاري وابن المديني، ...وغيرهم الكثير، نقل صاحب التهذيب عن ابن منده أنه قال في صحيحه: "أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن وإماما بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين اخرجوا الصحيح وميزوا ثابتة من سقيمه وخطأه من صوابه واخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به على أن مسلما كان أسوأهم رأيا فيه وقد أخرج عنه مقرونا وعدله بعدما جرحه"

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين، وأبو ثور ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عندنا إمام الدنيا تعجب من سؤالي إياه وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فأظهر التعجب قال أبو عبد الله وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة بن عباس وملازمته إياه وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل

غير جرحه"[186]

وقال أبو جعفر بن جرير: "ولم يكن أحد يدفع عكرمة في العلم بالفقه، وبالقرآن، وتأويله، وكثرة الرواية بالآثار، وأنه كان عالماً بمولاه، وفي تقريظ جِلَّةِ أصحاب ابن عباس إياه، ووصفهم له بالتقدم في العلم، وأمرهم الناس بالأخذ عنه. ما بشهاده بعضهم تثبت عدالة الإنسان، ويستحق جواز الشهادة، ومن ثبتت عدالته، لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن. وبقول فلان لمولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريف ومعانٍ غير الذي وجَّهه إليه أهل الغباوة، ومن لا علم له بتصاريف كلام العرب[187]"، بل ومن العلماء من تعقب ما وجه لعكرمة من طعون وصنف في الذب عنه، أمثال ابن جرير الطبري، والمروزي، وابن منده، وابن حبان وابن عبد البر...وغيرهم[188].

والجدير بالذكر أن أغلب ما اعتمدوا عليه من أقوال في تجريح عكرمة أغلبها لا يستند إليها، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

ما روي عن ابن عمر أنه قال لنافع: "لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس" ومثله ما روي عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: "يا برد، لا تكذب على كما يكذب عكرمة على ابن عباس"

فمما يلاحظ هنا عدم ثبوت رواية ابن عمر رضي الله عنهما، لأنها من رواية عبد الله بن عيسى الخراز عن يحيى البكاء[189]، أما الخزاز: فقد قال فيه أبو زرعة منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي يروي عن يونس وداود ما لا يوافقه عليه الثقات وهو مضطرب الحديث

---

[186] ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص272، 273.

[187] ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج9، ص251.

[188] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص425.

[189] وهو يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن أبي خليد، الأزدي، أبو سليم، ويقال: أبو السلم، ويقال: أبو مسلم، ويقال: أبو الحكم البصري المعروف بالبكاء، مولى القاسم بن الفضل الحداني الأزدي. ممن أخذ عنه : إبراهيم النخعي، والحسن البصري...، وممن أخذوا منه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة...، قال عبدا لباقي بن قانع: توفي سنة ثلاثين ومئة ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج31، ص534، 536.

وليس ممن يحتج به، وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه، وقال الساجي عنده مناكير، وقال ابن القطان لا أعلم له موثقا[190]، أما البكاء فقد جرحه جماعة من العلماء وهو متروك الحديث، فقد قال عنه النسائي: " ليس بثقة" وفي موضع آخر: "متروك الحديث"، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، ويقول ابن حبان: "من المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح[191]"

كما جاءت هذه الرواية من طريق أيوب بن يزيد، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه مجهول[192]، وقد "قال الذهبي في الحديث "هذا ضعيف السند[193].

ومما يشكل في ما روي عن سعيد ابن المسيب أنه كان من أقران عكرمة، و"كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم[194]" ثم إن لفظة الكذب عند أهل الحجاز، يقصد بها الخطأ، وليس المراد به إخفاء الحقائق أو تحريف الكلام...، يقول ابن حبان رحمه الله تعالى في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب: "كان يخطىء وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبا[195]"

2: اتهام عكرمة بأنه كان يرى رأي الخوارج: وهذه الشبهة أيضا باطلة، لأنها غير ثابتة السند، يقول ابن حجر: "... لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم _أي الخوارج_"[196]، وكذا قال الذهبي بعد أن ساق ما ألصق بعكرمة من بدعة الخوارج: "هذه حكاية بلا إسناد"، كما رد عنه هذه التهمة جمع من العلماء رحمهم الله

---

[190] ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج5، ص353.

[191] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص427.

[192] شمس الدين بن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1، ص295.

[193] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، ج7، ص178.

[194] شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام، ج1، ص111.

[195] ابن حبان، الثقات، ج6، ص114.

[196] ابن رجب، فتح الباري، ج1، ص428.

تعالى منهم: الإمام العجلي حيث قال: عكرمة ثقة، وهو بريء مما يرميه الناس به من الحرورية، وهو تابعي[197]، وقال ابن جرير الطبري: "لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه[198]".

وإن المتتبع لروايات من نقل عن عكرمة أنه كان يرى رأي الخوارج، لوجدته قد روى عنه، فهذا ابن لهيعة الذي استند أصحابنا إلى ما نقل عنه في إلصاق هذه التهمة بعكرمة، قد روى عنه واحتج بحديثه، ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى ابن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[199]**»

ومما يثبت بطلان فريتهم هذه أيضا، ما نقل عن التابعي الجليل عكرمة مولى ابن عباس من أقوال تخالف رأي الخوارج، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل يعني ابن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " يا أيها الناس أي يوم هذا؟ " قالوا: هذا يوم حرام، قال: " أي بلد هذا " قالوا: بلد حرام، قال: " فأي شهر هذا؟ " قالوا: شهر حرام، قال: " إن أموالكم، ودماءكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " ثم أعادها مرارا، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: " اللهم هل بلغت " مرارا – قال: يقول ابن عباس: والله إنها لوصية إلى ربه عز وجل، ثم قال: " ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "، وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، وقد رواه بسند صحيح غير واحد من رجال الحديث كالإمام البخاري، والترمذي...وغيرهما[200]، فهل يعقل أن يرى عكرمة رأيهم

---

[197] أبو الحسن أحمد بن عبد الله صالح العجلي، تاريخ الثقات، ج1، ص339.

[198] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص428.

[199] مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم: 3151.

[200] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، برقم: 2036، ج3، ص477.

ويروي ما يطعن أو يقدح فيه؟

هذا ولو سلمنا صحة ادعائهم هذا، فإن أكثر المحدثين على قبول رواية أهل البدع كالخوارج شرط ألا يكون ممن يدعوا إلى بدعته، جاء في نزهة النظر قوله: "...وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح، وأغرب ابن حبان، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.

الأكثر على قبول غير الداعية؛ إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود، والنسائي في كتابه «معرفة الرجال» ، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق – أي: عن السنة – صادق اللهجة، فليس فيه حيلة؛ إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته»..."[201] وهذا ما استدل ابه ابن حجر أيضا في فتح الباري دفعا لهذه التهمة عن عكرمة حيث قال: " فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه".

الفرع الثاني: موقفهم من حديث "لا يحل دم امرئ مسلم يشهدأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث...":

1: مضمون الشبهة: يرون من خلال هذا الحديث أن قتل المرتد لا يجب إلا باقتران الردة مع الخروج عن الجماعة وقتالهم، أو ما على شاكلته، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وفي رواية: "والمارق من الدين المفارق للجماعة"، يقول محمد سليم العوا[202]: " إنما فسر كثير من الفقهاء المارق من الدين المفارق للجماعة،: بأنه المرتد، وقرروا بناءا على ذلك أن المرتد يقتل حدا بنص هذا الحديث الصحيح،

---

[201] ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ج1، ص104.

[202] ولد 1942/12/22في الإسكندرية بمصر، مفكر إسلامي، وكاتب ومحامي، ومتخصص في القانون التجاري، ومستشار قانون، عمل لدى العديد من الحكومات في بلدان عربية شتى، والأمين العام السابق لاتحاد العلماء المسلمين، ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار، أحد أبرز رواد الحوار الوطني المصري، وعضو مؤسس بالفريق العربي للحوار الإسلامي المسيحي، وهو من دعاة الحوار والمقاربة بين السنة والشيعة. نقلا عن: ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org .

وهذا التفسير ليس محل اتفاق بين الفقهاء فابن تيمة قرر أن المقصود به يحتمل أن يكون المحارب قاطع الطريق لا المرتد، ويستند ابن تيمية في رأيه هذا إلى أن رواية الحديث المذكور قد جاءت مفسرة على هذا النحو عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها، وأخذا بهذا الحديث قال ابن تيمية: وهذا المستثنى هو المذكور في قوله التارك لدينه المفارق للجماعة، ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون بالمحاربة. وإذا صح هذا التفسير، وهو عندي صحيح، فإن الأسباب المبيحة لدم المسلم، والمذكورة في حديث عبد الله بن مسعود هي نفسها التي وردت في حديث عائشة، ويكون النص في هذا الحديث على المروق من الدين ومفارقة الجماعة مقصود به من ارتد ثم حارب الله ورسوله، وليس بمجرد الردة..."[203]

2: النقد:

إن تقييدهم التارك لدينه بمفارقة الجماعة على أن مفارقة الجماعة هنا تعني الخروج عليها، قول مخالف لإجماع العلماء رحمهم الله، إذ لم يقيدوا الردة بمفارقة الجماعة أو قتالهم، وإليك بعض تفسيرات العلماء رحمهم الله تعالى في هذا المقام: يقول ابن حجر: "فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا كانت الخصال أربعا"[204]

وقال ابن دقيق العيد: "والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، وإنما فراقهم بالردة عن الدين، وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل، واختلف الفقهاء في المرأة"[205]، هذا وإن كان لقوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة تفسيران آخران من أقوال العلماء، إلا أن هذا القول هو الراجح لدلالة الأحاديث الأخرى كحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو محصور في الدار إذ قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحل**

---

[203] محمد سليم العوا، قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرا لا حدا، (مقال)، https://www.google.com/amp/s/islamonline.net .

[204] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص202.

[205] ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج2، ص217.

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟[206]، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعدما أحصن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفسا فقتل بها**»[207]، فهذان الحديثان الصحيحان لم يقيدا الردة بمفارقة الجماعة، أو الخروج عليها.

أما استدلاله بقول ابن تيمية في أن القتل لا يجب لمجرد الردة، فيجاب عليه بأن ابن تيمية هو نفسه يرى أن حد الردة يقام لمجرد الخروج من الدين، يقول رحمه الله تعالى: "فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل، وإن لم يفارق جماعة الناس فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله أعلم مقصود هذا الحديث"[208]، ويقول في موضع آخر: "أن المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الأولى ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق"[209]

الفرع الثالث: إسقاط حد الردة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم:

1:مضمون الشبهة: يقول أحدهم في مقال له في مجلة الحوار المتمدن: "...وقد ارتد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بعض الناس ولم يقاتلهم النبي، ولم يقم عليهم أي حد لعدم وجود

---

[206] سنن أبي داود، باب الإمام يأمر بالعفو، برقم: 4502.

[207] مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم: 24304.

[208] ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ج1، ص320.

[209] المصدر نفسه، ج1، ص385.

هذا الحد من الأساس، لأن هذا الحد لا أصل له في دين الله عز وجل...وقد عفى النبي عن العديد من المرتدين ولم يقتلهم، وقد عفى عن صفوان بن أمية، وعبد الله بن سعد بن أبي السرج، والعديد في فتح مكة وغيرهم"[210]

2: النقد:

هذه ولا شك أنها أيضا شبهة باطلة، ولقد ردها الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى ردا مفصلا شافيا، يتلخص في قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم إما لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعرفهم قط، أو أنهم افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط... فصح أنهم أظهروا الإسلام، فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر، وباطنهم إلى الله تعالى في صدق أو كذب[211]، يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "فإن قال قائل: فكيف تركهم صلى الله عليه وسلم مقيمين بين أظُهرِ أصحابه، مع علمه بهم؟، قيل: إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهرَ منهم كلمةَ الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك. وأمّا مَنْ إذا اطُّلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأُخِذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: "إني مسلم"، فإن حكم الله في كلّ من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقِنَ بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتوكَّل هو جلّ ثناؤه بسرائرهم، ولم يجعل للخلق البحثَ عن السرائر. فلذلك كان النبيّ صلى الله عليه وسلم، مع علمه بهم وإطْلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صُدورهم، كان يُقِرّهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبَه الحرب على الشرك بالله، لأن أحدهم كان إذا اطُّلِع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه. فلم يكن صلى الله عليه وسلم يأخذه إلا بما أظهر له من قوله، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دون ما سلف من قولٍ كان نطقَ به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميرِه الذي لم يبح الله لأحَدٍ الأخذ به في الحكم، وتولَّى الأخذَ به هو دون خلقه[212]، وقال الشافعي في الأم: "وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر

---

[210] أسامة فاخوري، ثبوت حد الردة بالقرآن والسنة، كتب بتاريخ: 2018/5/2، الحوار المتمدن، https://m.ahewar.org .

[211] أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج12، ص127، 159.

[212] محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج14، ص359، 360.

الإيمان، فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان"
إذا فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن يعاملهم حسب ما أظهروا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد لما أخبره بقتل من قال لا إله إلا الله خوفا من السيف: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[213]
كما بين رسول الله العلة من عدم قتله لبعض من عرف ارتدادهم، ألا وهي قوله: «**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**» فالناس ينظرون إلى ظاهر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يحيطوا بما يسره بعضهم من نفاق، فإذا أقام رسول الله عليهم الحد على من ارتد منهم، فسيتحدث الناس أن النبي يقتل أصحابه، ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم؟ فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، أو يقولو: قتلهم للضغائن والعداوة...، فيكون ذلك سبيلا لنفور الناس عن الدين[214].
أما ما يحتج به هؤلاء من عفو النبي عن صفوان بن أمية، وابن أبي السرح مثلا، فالمعلوم أن كلاهما قد تاب بعد ردته، وحد الردة ليس كغيره من الحدود، إذ يختلف عنها في أنه يسقط بالتوبة ولو بعد بلوغه السلطان، والأدلة وافرة في وجوب استتابة المرتد قبل قتله، على اختلاف في عدد مرات الإستتابة، فإن تاب سقط عنه الحد، فمثلا عثمان رضي الله عنه دعا ابن أبي سرح للتوبة فتاب، فعصم بذلك دمه.

الفرع الرابع: قولهم بتعارض هذه الأحاديث مع القرآن الكريم:

1:مضمون الشبهة: ادعوا وجود التعارض بين أحاديث قتل المرتد والقرآن الكريم حيث ذكرت الردة في عديد آياته ولكن لم تخص بعقوبة دنيوية عكس السنة التي أوجبت إقامة الحد على المرتد بقتله: يقول محمد سليم العوا: " ورد ذكر الكفر بعد الإيمان _أي الردة_ في القرآن الكريم في بضع عشر آية، عبر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد

---

[213] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 96.

[214] ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج8، ص575، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، ص89.

الإسلام"، وبعد أن ذكر الآيات في ذلك قال: "وهكذا فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديرا لعقوبة دنيوية للمرتد، وإنما نجد فيها تهديدا متكررا، ووعيدا شديدا بالعذاب الأخروي. ولا شك في أن هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يستهان بها، يكفي أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين بمغفرة الذنوب جميعا ، في الوقت الذي توعد فيه من كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرا بأنه لن يغفر لهم ولن يهديهم سبيلا، فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تفرض لها آياته عقوبة دنيوية"[215].

2: النقد:

هذا زعم باطل فقد دلت عليه آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ [التوبة:5]، فدلت هذه الآية على أن من لم يتب لا يخلى سبيله[216]

كما عد بعض العلماء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٧٣ ﴾ ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ٧٤ ﴾ [التوبة:74] دليلا على حد الردة بتفسيرهم للعذاب الأليم المتوعد به في الدنيا بالقتل جزاء الردة[217]

ومما يدل على قتل المرتد أيضا قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

---

[215] محمد سليم العوا، قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات؟ عقوبة الردة تعزيرا لا حدا، (مقال)، https://www.google.com/amp/s/islamonline.net .

[216] ابن باز، الدليل على قتل المرتد عن الإسلام، (مقال)، مجموع الفتاوى، ج9، ص303.

[217] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص183.

مَّرَضٌ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: 60، 61]، أي لئن لم ينته أهل النفاق الذين يستسرون بالكفر ويظهرون الإيمان...[218]

ضف إلى ذلك أن حد المرتد قد ورد في صحيح السنة النبوية على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كقوله: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وذكر منها: "والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وعقوبة المرتد التي وقع التصريح بها في هذه الأحاديث الشريفة مما أجمع عليه سلفنا من العلماء رضي الله عنهم جميعا، وعلى رأسهم أشهر فقهاء المذاهب الأربعة، فهذا ابن عبد البر المالكي، قد نقل في التمهيد أن" من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته"[219]، ومن الشافعية يقول النووي معلقا على حديث أبي موسى الأشعري: " فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله"[220]، ومن الحنابلة يقول ابن قدامة المقدسي : "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا"[221]، ومن الحنفية يقول الكاساني: "العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله أجمعت الصحابة على قتلهم"[222]، فهل يعقل أن يخفى على هؤلاء الأفذاذ رحمهم الله تعالى معارضة هذه الأحاديث للقرآن الكريم؟.

ثم إن الحديث إذا صح عنه صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ﴾ [الحشر:7]، كما عمل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحد كما بينا سابقا، وكذا من جاء بعدهم ممن تبعهم، فهو محل إجماعهم رحمهم الله تعالى، ضف إلى ذلك كون الأحكام الشرعية قد تستقى من القرآن الكريم كما تستقى من غيره من مصادر التشريع وهي السنة، والإجماع، والقياس،

---

[218] ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص326.

[219] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج5، ص306.

[220] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ج12، ص208.

[221] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص3.

[222] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص134.

ومن المعلوم أن كثيرا من الأحكام استقلت فيها السنة بالتشريع، نحو عدد ركعات الصلات وكيفيتها، ومناسك الحج والعمرة، وغير ذلك مما استقلت به السنة دون القرآن، وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول: "**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما حرم الله**"

أما ما استدل به ممن خالف الإجماع كإبراهيم النخعي الذي يرى أن "المرتد يستتاب أبدا"، وكذا ما استدل به من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما سئل عن قوم قتلوا بعد ردتهم: "كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"، فإليك دليل بطلانها:

أما القول الأول فإنه مردود لمخالفته إجماع الفقهاء، وقد قال فيه ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع"[223]، بينما لابن حجر تفسير آخر لقول النخعي يقول: "والتحقيق أنه فيمن تكررت منه التوبة"، ومما يبطل حجتهم هذه أيضا، قول إبراهيم النخعي بقتل المرتد، وقد جاء ذلك فيما رواه البخاري بإسناد صحيح أما قول عمر رضي الله عنه فالمراد منه وجوب الإستتابة قبل إقامة الحد على المرتد لا ترك إقامته، وعمر رضي الله عنه لم ينكر قتل المرتد فقد نقل قتل عدد من المرتدين في خلافته رضي الله عنه، كما روي عن عبد الله ابن مسعود أنه كتب إلى عمر عن قوم ارتدوا فأجابه "اعرض عليهم شهادة الحق فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم"، ثم كيف تمر هذه الفكرة طيلة الأزمنة الخوالي على أفذاذ علماء الإسلام وأئمتهم، ويكتشفها اليوم صغار القوم من أدعياء الفكر والثقافة وممن لا يتقن أغلبهم لغة القرآن حتى، ويبطلون بها حدا من حدود الله؟

هذا ومن غير المعقول أن تجتمع الأمة على خطأ فالله تعالى الذي حفظ هذا الدين، وحفظ هذه الشريعة قد سخر لها في كل زمان جهابذة حذاقا لا تفوتهم زلة، ولا غموض، إلا والتفوا حوله حتى يجدوا له مخرجا بحول الله تعالى.

الفرع الخامس: دعوى مخالفة أحاديث حد الردة لمقصد عدم الإكراه في الدين:

1:مضمون الشبهة: يرى القائلون بهذه الشبهة أن أحاديث حد الردة تناقض مبدأ حرية

[223] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص6.

المعتقد التي نص عليها القرآن الكريم : يقول طه جابر العلواني[224]: "وأخذت حرية العقيدة، من اهتمام القرآن الكريم، وتأكيده على ضمان حرية الاعتقاد للإنسان كثيرا من الآيات، التي تضافرت على توكيد هذا الحق ووجوب حفظه للإنسان وحمايته من أي تدخل خارجي، وفي مقدمة هذه الآيات قوله تعالى:" لا إكراه في الدين"...حرّية العقيدة في الإسلام أحيطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود، مادامت في حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله لا يجاوزه إلى سواه"[225]

2:النقد:

إن حرية العقيدة في ديننا الحنيف مكفولة في كتاب الله وسنة رسول الله، ولكل حريته في اختيار معتقده، هذا أمر مفروغ منه، لكن وفي المقابل فإن لهذه الحرية حدود بالنسبة لمن دخل دين الإسلام عن قناعته ورضاه فإذا ارتد عنه كان حده القتل، لما في ارتداده من مفسدة، ولأن دخول الإسلام جد لا عبث فيه، أما من يحتج بهذا المبدأ لإسقاط حد من حدود الله فهذا خطأ وخلط لما فيه من "تسوية بين الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام، وبين الكفر الطارئ المسبوق بالإسلام"[226] ولا تعارض بين أحاديث قتل المرتد، وآيات عدم الإكراه في الدين كما يدعي العلواني وأمثاله فالمتأمل لتفسيرات أغلب العلماء لهذه الآي والأحاديث ليجد أن الأحاديث في حد الردة تعنى بعقوبة الخروج من الإسلام، أما الآيات فالمراد بها عدم الإكراه على الدخول في اللإسلام، ولا يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:265] لوجود أدلة ثابتة تخصصها، قد نقلها جمع من العلماء منهم الإمام الطبري رحمه الله تعالى، فبعد أن ذكر أقوال المفسرين فيها، رجح أنها نزلت في خاص من الناس هم أهل

---

224 طه جابر العلواني: ولد 1935بالعراق كاتب مفكر، ، اشتغل منصب رئيس جامعة قرطبة، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية والإجتماعية، ورئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، حصل على دكتوراه في أصول الفقه بجامعة الأزهر 1973، شغل أستاذا في أصول الفقه بجامعة محمد بن سعود بالرياض منذ 1975حتى 1985، وفي 1981شارك في تأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة، كما كان عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بالسعودية، من مؤلفاته: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، أدب الاختلاف في الإسلام. نقلا عن: مؤسسة مؤمنون بلا حدود، من الصفحة: https://www.mominoun.com .

225 طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين، ج1، ص94.

226 محمود السيد سلامة بختية، شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية، ج1، ص648.

الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف لدين الحق، وأخذوا الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا.

المطلب الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من حد السرقة

الفرع الأول: تفسير قطع يد السارق بغير معناه:

1:مضمون الشبهة: فهذا علي منصور الكيالي يرى أن قطع يد السارق بمعنى المنع، أي منع السارق من العودة إلى السرقة، حيث قال أن القطع يختلف عن البتك، فالبتك والبتر هو الفصل عن الجسم وليس القطع، وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرى باستخدام الكلمة، واستخدام المترادفة لها في موقعها الصحيح، ومقصوده من القطع في قوله صلى الله عليه وسلم: "**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**" ليس البتك إنما المنع فقط...وقولنا بتك السيف يسمى باتك لأنه يقطع الأعناق أي يفصلها، كذلك لم يقل الرسول لبتكت

يدها، وإنما قال لقطعت يدها، ومن ذلك قولنا فلان قطع الطريق ليس معناه أنه أخذ منشارا وشق الطريق نصفين بل معناه منع الإستفادة من منافع الطريق، والمنع يكون بالحبس..."[227]، وإلى هذا أشار اليمني أنيس محمد صالح في معرض حديثه ل بي بي سي آن حيث قال: "...كما أن قطع اليد لايعني قطع جزء من جسم الإنسان، بل تعني إخراج الفقير من دائرة الفقر..."[228]

2:النقد:

نقول أولا أن ما جاء به الكيالي ومن على شاكلته كلام باطل لا أساس له من الصحة، ففي الأحاديث ما يدل دلالة صريحة على القطع الفعلي، منها ما ورد بشأن المرأة المخزومية فبعد أن خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الناس بشأنها أمر بها فقطعت يدها[229]، والكيالي هنالم يخبر بكامل الحديث، فلو ذكر تتمته لكان حجة عليه لما فيه من تطبيق عملي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر بقطع يدها، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله**"[230]، ومن الأدلة الصريحة على القطع الفعلي أيضا تحديد موضع القطع فقد أجمع العلماء على قطع اليد من الكوع، لأن النبي قطع اليد من الكوع.

وما جاء في هذه الشبهة من أن القطع في اللغة لا يراد به البتر فهذا إما كذب أو جهل باللغة العربية، إذ جاء في لسان العرب أن البتك بمعنى القطع، ومنه قطع الشيئمة ، وفي تهذيب اللغة قال البتك القطع، وقال الليث البتك: قطع الأذن من أصلها، وفي الصحاح البتك القطع، وقد بتكه يبتكه أي قطعه[231]، فكيف يتجاهل هؤلاء هذه المعاجم العربية ويخترعوا لنا اليوم لغة جديدة، فحقيقة القطع هي الفصل والإبانة، وهذا ظاهر في الأشياء المحسوسة، وأما الأمور

---

[227] علي منصور كيالي، السارق والسارقة/الرحمان لا يقطع الأيدي (مقطع فيديو)، نشر بتاريخ 2019/08/30.

[228] نقلا عن: بسمة كراشة، هل الحدود الشرعية قابلة للتطبيق، (مقال)، نشر بتاريخ 2013/11/28، https://www.bbc.com .

[229] صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، برقم: 1688.

[230] سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، برقم:3396 .

[231] ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج10، ص89، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج4، ص1574، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص395.

المعنوية كصلة الرحم فيكون فيها الفصل معنويا، قال ابن فارس: القاف، والطاء، والعين: أصل صحيح واحد يدل على صرم وإبانة شيء من شيء، يقال قطعت الشيء أقطعه قطعا، والقطيعة الهجران، يقال تقاطع الرجلان إذا تصارما[232].

الفرع الثاني: دعوى تعطيل عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام الرمادة:

1:مضمون الشبهة: يقول خالد الجندي: "إن الشرع يدعوا إلى تعطيل الحد وليس إقامته...سيدنا عمر ما صدق لقي عام رمادة وأوقف قطع يد السارق، لذلك عند علماء الشرع هناك أحوال نوقشت في رسائل دكتوراه، ونحن لا نتكلم في الهواء الطلق، ولكن هناك كلام يعرفه علماء الأزهر فقط، هناك أحوال يتم فيها وقف العمل بنصوص الكتاب والسنة"[233]

2: نقد:

نقول ردا على هذه الشبهة، لم يثبت أن ابن الخطاب رضي الله عنه أوقف حد السرقة عام الرمادة، فقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهولان، كما بين ذلك الإمام الألباني في إرواء الغليل، وإنما الأصل في ذلك أن ما جاء عن عمر رضي الله عنه، ليس من باب تعطيل حد السرقة في شيء، بل هو من باب درء الحدود بالشبهات، وهذه قاعدة في الحدود أن تدفع بالشبهات، ومنه فلو حصل فعلا أن الناس سرقوا عام المجاعة مضطرين فإن عمر لابد لم يكن لينفذ فيهم حد السرقة، لأن إقامة هذا الحد لا يجب إلا بتوفر مجموعة من الشروط هي بلوغ النصاب، وهو ربع دينار ذهب على اختلاف العلماء في ذلك، والمراد من هذه النقطة هو أن الذي يسرق مثلا ليأكل فلن يحتاج أن يسرق قدر هذا المبلغ بالذهب من الأكل والشريعة لا تأمر بالقطع على سرقة خبز أو ما يسد الجوع، ففي عام الرمادة هذا كثر المحاويج والمضطرين فصعب التمييز بين من يسرق جراء الحاجة، ومن يسرق وهو مستغن، وبما أن الشريعة تمنع إقامة الحد على السارق أو غيره لورود شبهة من الشبهات، فإن أحدا لو سرق طعاما مضطرا بقدر ما يبلغ النصاب فهنا لا يقام عليه الحد لغلاء الأطعمة وانتشار الجوع، لأن الحد لا يثبت

---

[232] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص101.

[233] نقلا عن: بسمة عبد الستار، خالد الجندي: الشرع يدعو إلى تعطيل الحدود وليس إقامتها (مقال)، نشر بتاريخ: 2020/06/25، https://m/elwatannews.com .

إلا بانتفاء الشبهات ولهذا أسقط عمر رضي الله عنه حد السرقة ذلك العام، ودليل ذلك ما روي عنه أنه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، ويقوي هذا الحديث ما روي عن معاذ وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر أنهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه"[234]

وذكر ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين أن الإمام السعدي رحمه الله قال: حدثنا هارون ابن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك، ثنا يحيى ابن أبي كثير، ثنا علي ابن المبارك، ثنا يحيى ابن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: "لا تقطع يد في عذق، ولا عام سنة" قال السعدي: سألت أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: "العذق النخلة، وعام سنة عام مجاعة" ، فقلت لأحمد: تقول به؟، فقال: أي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟، فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة، وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة.

إذا فالمسألة ببساطة أن الشريعة هي التي منعت عمر من إقامة الحد على السارق المضطر، فهذا حكم من الشريعة، فعمر لم يعطل الحد من رأيه، والحد لم يجب أصلا ليعطله، والمعلوم أن الضرورة تبيح للإنسان ما لا يباح لغير المضطر، فلو أقام عمر الحد في هذه الحالة فسيكون قد عمل بخلاف الشريعة، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هل من علمائنا طيلة هذه العصور من طعن في عمر، أو اتهمه بتعطيل حد من حدود الله بناءا على هذه الواقعة؟، فنحن حسب اطلاعنا لم نسمع أو نقرأ عن أحدهم هذا، إلا أبناء عصرنا من أصحاب العقول التي تتعمد إثارة الفتن والطعن في السنة النبوية.

الفرع الثالث: التعارض بين أحاديث تحديد النصاب:

1:مضمون الشبهة: يدعي بعضهم وجود تعارض بين أحاديث تحديد النصاب لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من حديث اختلف النصاب في كل منهما، فعن عائشة أن النبي قال: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا**»[235]، وهذا معارض لقوله صلى الله

---

[234] علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2344.

[235] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: 1684.

عليه وسلم: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[236]، ومعارض أيضا لما روي عن ابن عمر «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم**»[237]. [238]

2: النقد:

لا وجود للتعارض بين هذه الأحاديث فتحديد النصاب بربع دينار في رواية موافق لتحديده بثلاثة دراهم في الرواية الأخرى، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنا عشر درهما بدينار، وكان كذلك بعده، ومنه فإن الربع صرفه ثلاثة دراهم والتي هي ثمن المجن كما ورد في رواية النسائي أن "ثمن المجن كان ربع دينار"، ويوافق هذا ما روي عن الإمام أحمد " أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم " ، وقد روي أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتي عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع.

وأخرج البيهقي أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا – رضي الله عنه – قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفا، وأخرج من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي – رضي الله عنه – القطع في ربع دينار فصاعدا، وأخرج أيضا من طريقه عن علي – رضي الله عنه – أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات ولكنه منقطع. وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة[239].

ومنه ذهب أكثر العلماء إلى أن النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وبه قال الشافعي وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق... وغيرهم وروي أيضا عن داود، وهو أيضا أحد قولي الإمام مالك وأحمد، وإسحاق حيث روي عنهم أنها تقطع في ربع دينار أو

---

[236] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: 1687

[237] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم: 1686.

[238] نقلا عن: موقع بيان الإسلام، الطعن في أحاديث حد السرقة، www.bayanelislam.net .

[239] ينظر: أبو عبد الله الشافعي، الأم، ج6، ص159، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص149.

ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك، وهو الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر الإمام النووي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا أنه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك[240].

وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع فقد فسره العلماء رحمهم الله تعالى على أوجه نلخصها فيما يلي:

منها أن المراد بما في الحديث بيضة الحديد وحبل السفينة وكلاهما يبلغ دراهم كثيرة، لكن المحققين قد عابوا هذا القول، لكونه لا يوافق قواعد اللغة ومخارج كلام العرب يقول فيه ابن قتيبة: لا يقوله إلا من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام، فإن هذا ليس بموضع تكثير لما يأخذه السارق، وليس من عادة الناس أن يقولوا: قبح الله فلانا، عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وجراب مسك، وإنما العادة أن يقال: تعرض لقطع اليد في حبل رث، وكلما كان أحقر كان أبلغ.

ومنها أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة:38] مجملا من غير بيان النصاب، ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية على ظاهرها، ثم أحكمت بعد ذلك بأن أعلم صلى

[240] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص180، 181.

الله عليه وسلم بالوحي أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه.
وقيل المراد منها التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده، في مقابل حقير من المال.
وقيل: أن المراد أنه يقطع في السرقة حتى في الشيء المحتقر إذا بلغ نصابا، فذكر البيضة والحبل لبيان جنس المحتقرات، لئلا يظن أن القطع يختص بنفائس الأموال.[241]

المطلب الرابع: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد الحرابة

اعترض العقلانيون المعاصرون في حد الحرابة على حديث العرنيين، والذي اعتمده المسلمون طيلة قرون في إثبات حد الحرابة، وإليك أهم الشبهات التي وجهها أولئك المغرضون نحو هذا الحديث:

الفرع الأول: ضعف متن حديث العرنيين لمخالفته المقررات الشرعية:

1:مضمون الشبهة: يدعي أبو زهرة وغيره تعارض حديث العرنيين مع غيرها من المقررات الشرعية الواردة في مصادر التشريع، كمخالفته لأحاديث النهي عن المثلة، وإحسان القتلة...
يقول محمد أبو زهرة[242] في كتابه "خاتم النبيين" بعد أن ساق الحديث الذي رواه الإمام

---

[241] ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص452، ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص536، يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص 181.

[242] هو محمد مصطفى أبو زهرة، من مواليد: بمحافظة طنطا بمصر، حاصل على عالمية القضاء الشرعي مع درجة أستاذ بتفوق عام 1343هـ، كما حصل على معادلة دار العلوم، عمل مدرسا للعلوم الشرعية والعربية بجامعة الأزهر،

البخاري رضي الله عنه:

ولكن مهما تكن عدد المصادر التى روته فإنه حديث آحاد. وإن أهل الخبرة في علم الحديث يقولون إن رواته ثقات، وإن سنده متصل، وإنه لا إنكار في سنده، وإن كان آحادا، ولكنا ننظر في متنه، فإن الحديث يضعف بإحدى طريقين إما بضعف سنده، أو بضعف متنه بأن يكون مخالفا للمقررات الشرعية.

وإنا نرى أن متنه _أي الحديث_ يخالف المبادئ التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم لوجوه، **أولها:** أن فيه مثلة بسمل الأعين، وأن المثلة منهي عنها، وإن قالوا أن المثلة لم يكن قد نهى عنها، فإننا أولا نقرر أن النبي لم يمثل بأحد من قتلى أحد، ولا من قتلى الخندق، فدل هذا على أنها كان منهيا عنها من قبل. وإن قيل الصحابة فعلوا معهم ذلك، لأنهم ارتكبوا ما يوجب حدا، وإذا كان الحد فهو حد الحرابة الذي بينه الله تعالى بقوله إنما جزاء الذين يحاربون ...، وليس فيها سمل الأعين. ولا يقال إن النبي لم يأمر به لأنه عمله في الرواية ولم ينكر.

ثانيها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن القتل عطشا، ولقد قالت الرواية أنه تركهم يموتون عطشا- حتى إنهم كانوا يكدمون الأرض من شدة العطش حتى ماتوا، ولا يقال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمر بذلك، ولكن مفهوم هذه الرواية أنه علم، ولم ينكر.

ثالثها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإن القتل قصاصا لا يبرر ذلك**»، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن ليبيح ذلك في الحرب على أنهم ربما يعتبرون مقاتلين.

والخلاصة أننا لا نرى أن ذلك الخبر تصح نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لمخالفته للمقررات الإسلامية التي قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولذلك لا نقول إنه صحيح النسبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[243].

والحقوق بجامعة القاهرة، كما شغل منصب أستاذ محاضر للدراسات العليا عام 1354هـ، وعضو المجلس الأعلى للحدود العلمية، ورئيس قسم الشريعة، ووكيل كلية الحقوق، ومعهد الدراسات الإسلامية، من مؤلفاته: خاتم النبيين، تاريخ الجدل في الإسلام، موسوعة الفقه الإسلامي...نقلا عن: موقع إسلام ويب، من أعلام الدعوة، نشر بتاريخ 2002/10/22، https://www.islamweb.net .

[243] محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم، ج2، ص 766، 767.

2: النقد:

ونرد على هذه الشبه بإذن الله تعالى من خلال ما يلي:

حديث العرنيين حديث صحيح لا غبار عليه، إذ رواه البخاري (برقم: 233، 1501، 4192، 6805) ومسلم (برقم: 1671) في كتابيهما اللذان يعدان أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، وكذا رواه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة ولله الحمد والمنة، فقد رواه أبو داود (برقم: 130)، والنسائي (برقم: 306، 4027)، والترمذي (برقم: 27، 1847)، وابن ماجه (برقم: 2578، 3503)، وقد رووه من طرق كثيرة كلها عن أنس بن مالك رضي الله عنه

أما الطعن فيه بحجة أنه خبر آحاد، فهي حجة داحضة كما سبق وذكرنا، إذ أن كثيرا من الأخبار التي أجمع عليها علماء الإسلام مقررة بأحاديث الآحاد، ولو فتحنا المجال للمغرضين للعمل بهذه الشبهة فسيؤدي ذلك إلى إسقاط كثير من العقائد والعبادات.

كما نقل جمع من العلماء إجماع السلف رضوان الله عليهم على العمل بما صح من أخبار الآحاد، يقول ابن القيم رحمه الله: " أمع المسلمون أن الرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، وهو الرجوع إلى سنته بعد مماته، واتفقوا أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته عليه الصلاة والسلام، فإن كان متواترا أخباره وآحادها لا تفيد علما ولا يقينا، لم يكن للرد عليه وجه"

وثبوت صحة الحديث عن الأئمة النقاد رحمهم الله تستوجب الرضا وعدم الشك بما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

أما قوله أن في الحديث مثلة فقد رد علمائنا رحمهم الله هذه الشبهة بأن ما جاء في حديث العرنيين ليس من المثلة المنهي عنها، إنما هو من باب القصاص، لأن هؤلاء بعدما شفوا وصحوا، أنكروا جميل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقابلوا إحسانه بالإساءة، فارتدوا وقتلوا الرعاة، وسملوا أعينهم، وسرقوا الإبل لما رواه الإمام مسلم من حديث أنس حيث قال: "فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وزاد في رواية: قال أنس: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء".

يقول الشنقيطي رحمه الله: "استشكل بعض العلماء تمثيله – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين ;

لأنه سمل أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به...والتحقيق في الجواب هو أنه – صلى الله عليه وسلم – فعل بهم ذلك قصاصا، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصا لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح"[244]

وذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن مما يستفاد من هذا الحديث: "المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها"[245]

وكذا ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن من فقه الحديث: "الجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل، فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة، ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم"[246]

ومما يؤيد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، ما جاء في سورة المائدة إذ يقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة:33]، فلفظ الآية هنا يحمل على وجه العموم، ويدخل في معناه كل من فعل مثل فعل العرنيين[247]

يقول الإمام ابن باز رحمه الله: "أما ما في قصة العرنيين فهو من باب القصاص، فهم سملوا عين الراعي فسملت أعينهم من باب القصاص، فالقصاص في العين وفي الأذن، أو في اليد أو في الرجل عام، وأما قطع الأيدي والأرجل فهذا من خصائص المحاربين، فمن فعل مثل فعلهم، تقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، وولي الأمر مخير في ذلك".

وقال: " أما الآية فالصواب أنها محكمة، وليس فيها مخالفة للنهي عن التمثيل، المسلمون منهيون عن التمثيل في الجهاد كقطع الأذن وقطع اليد مع القدرة، هذا الذي نهي عنه بل يقتله قتلا شرعيا ليس به تمثيل".

---

[244] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص401، 402.

[245] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص341

[246] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص255.

[247] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص110.

والآية عامة للمشركين وغيرهم ممن يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا، سواءا كانوا كفارا أو غير كفار، متى فعلوا هذا العمل الشنيع وهو التعرض للناس والإفساد في الأرض بنهب الأموال أو قتل الأبرياء، أو ما أشبه ذلك، فإنهم يعاقبون بهذه العقوبة، ولي الأمر يعاقبهم بإحدى هذه العقوبات، وقد فعل النبي هذا بهؤلاء الجماعة من عكل وعرينة عقابا لهم على ما أتوا من ذنب شنيع، وكل من يسعى في الأرض فسادا بالتقتيل ونهب الأموال، فهذا جزاءه لأن شره عظيم، وفتنته عظيمة، فصارت عقوبته كذلك شديدة"[248]

ثم إن المثلة على أظهر أقوال العلماء

قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه: المثلة المنهي عنها ليس القود الذي أمر به، لأن أخبار العرنيين المراد منها كان القود لا المثلة[249].

قال الباجي في شرح الموطأ بعد أن ذكر قصة العرنيين: "فإنه روى سلمان التيمي عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بمسلم أن يمثل به على سبيل القصاص والمقارضة على فعله"[250].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا إن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين" واصبر وما صبرك إلا بالله قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا" فأنزل الله هذه الآية – وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة... ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية – فقال النبي صلى الله عليه وسلم " بل نصبر "[251]

---

[248] ابن باز، تفسير قوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..." https://binbaz.org.sa

[249] محمد ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج10، ص318.

[250] أبو الوليد سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص172.

[251] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، ص314.

-أما شبهة تعطيشه صلى الله عليه وسلم للعرنيين فقد أجاب الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه "قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش، ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم[252]، وقال الخطابي: "إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والموخم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك بن سعد والله أعلم"، وقال القاضي عياض: لم يقع نهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لأنه، صلى الله عليه وسلم، اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم[253]

أما قول النبي "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" وهو ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**) فيستفاد من هذا الحديث الحث على الإحسان في كل شيء لأن الله تعالى كتب ذلك أي شرعه شرعا مؤكدا، ويستثنى من ذلك القصاص، ففي القصاص يفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، فلو أن رجلا جانيا قتل رجلا فقطع مثلا يديه ثم رجليه، ثم لسانه ثم رأسه، فإننا لا نقتل الجاني بالسيف، بل نقطع يديه ثم رجليه ثم لسانه ثم نقطع رأسه مثلما فعل، ويعتبر هذ إحسانا في القتله لأن إحسان القتلة أن يكون موافقا للشرع على أي وجه كان

---

[252] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص154.

[253] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص340، بدر الدين العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج3، ص151.

ومثال هذا ما ورد في الصحيحين من قصة اليهودي الذي رض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين مماثلة لما فعله بالجارية[254]

والرحمة لا ينبغي أن تتغلب على طبع الإنسان خاصة في ما يتعلق بالمواقف التي تحتاج إلى الحزم حتى يتسنى له تحقيق بعض المصالح كتطبيق الحدود مثلا ، فهكذا جمع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بين الرحمة والحزم ، وهكذا ينبغي للإنسان أن لا تمنعه الرحمة من الإصلاح، لأن بعض الناس يكون عنده الرحمة فتغلب الرحمة الحكمة وهذا غلط، يجب أن تكون الرحمة والحكمة قرينتين، لا يكون الإنسان رحيما غير حكيم ولا حكيما غير رحيم، لا بد من الأمرين يكون حازما في أموره حتى يصلح الخلق به.

فالنبي سمل أعينهم وأمر أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف _في بعض الروايات_ وتركوا في الحر يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، ترون هذه العقوبة عقوبة صارمة جيدة، لأن الفعل الذي وقع منهم فعل قبيح سيء، أنعم عليهم النبي أن يذهبوا إلى الإبل يشربوا من أبوالها وأبانها، ويكون الجزاء أن قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، هذه فعلة قبيحة فكانت عقوبتهم من أنسب ما يكون[255]

الفرع الثاني: تعارض حديث العرنيين مع ما جاء في السنة من تحريم التداوي بالنجاسة:

1: مضمون الشبهة: يستشكل بعضهم على هذا الحيث كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي بالنجاسة في حين قد وردت عنه أحاديث في تحريمها[256].

2: النقد

اختلف العلماء في بول الحيوان المأكول اللحم على رأيين، فذهب فريق إلى نجاسته، وهو قول الإمام الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهما، وفي المقابل يرى أصحاب الفريق الآخر طهارة بول ما يأكل لحمه، وممن ذهب إلى هذا القول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، وسفيان الثوري...واختاره من الشافعية ابن خزيمة، والروياني، كما ذكره الإمام الرافعي، وهو قول أبي سعيد الأصطخري.

---

[254] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، ج1، ص167، شرح رياض الصالحين، ج1، ص168.

[255] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، فتاوى الحرم المكي، www.alathar.net ، أضيف في 2006/04/10.

[256] ينظر: موقع بيان الإسلام، الطعن في حديث العرنيين، www.bayanelislam.net .

والراجح في المسألة عند العلماء طهارة أبوال ما يأكل لحمه، وممن قال بهذا الترجيح الإمام ابن تيمة رحمه الله تعالى، وذكر جمعا من الأدلة لعل أبرزها أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة[257]، يقول الشوكاني رحمه الله: "والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما"[258]

ومن الأدلة: حديث العرنيين الذي نحن بصدد دفع الشبهات عنه، ووجه الدلالة فيه هو إباحة شرب أبوال الإبل، فلو كانت محرمة نجسة لم يبح لهم شربها[259]، يقول ابن القيم رحمه الله: "وفي القصة دليل على التداوي والتطبب وعلى طهارة بول مأكول اللحم فإن التداوي بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة"[260].

واستدل أيضا بما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض وبركها حتى طاف أسبوعا. وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك وإنما الحاجة دعت إليه[261] ومنه فإن أبوال الإبل طاهرة على أظهر الأقوال، يقول ابن تيمية: "ولست أعلم مخالفا في جواز التداوي بأبوال الإبل"، وقال: " لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة"[262]

إذا فقولهم بعدم جواز التداوي بأبوال الإبل لنجاستها يسقط بدليل طهارة أبوال ما يؤكل لحمه

---

[257] ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج21، ص542.

[258] الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص71.

[259] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص 562.

[260] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص44.

[261] المرجع السابق، ج21، ص558، 559.

[262] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج5، ص313.

ومن ذلك بول الإبل ولله الحمد والمنة.

الفرع الثالث: مخالفة ما جاء في حديث العرنيين للعلم الحديث

1: مضمون الشبهة

ينكر البعض هذا الحديث بدعوى مخالفة المعايير الطبية لكون بعض الدراسات قد أثبتت كون بول الإبل يحوي كمية من السموم ونحوها مما قد يسبب ضررا على صحة الإنسان، أو لشك في صحة ما ورد فيه لكونه لم يكتشف علميا[263]، ومن هؤلاء شيخ الأزهر أحمد الطيب[264] والذي يؤكد على ضرورة توعية المواطنين بطرق العلاج الصحيحة من خلال وسائل الإعلام وذلك لظهور طرق علاج في هذه الفترة بعيدة كل البعد عن المجال الطبي.

وأضاف خلال كلمته في المؤتمر الطبي لكلية طب الأزهر تحت عنوان "الالتهابات الفيروسية الكبدية" ظهور طرق علاج للالتهابات الكبدية عن طريق شرب بول الإبل، مؤكدا أن هذا حدث لأحد أقاربه، ولكن هذه الطرق غير علمية تؤدي إلى إصابة مستخدميها بأمراض أخرى[265]

2: النقد

نرد على هذه الشبهة بأن بول الإبل قد أثبت نجاعته في علاج العديد من الأمراض، وخير دليل على هذا ما جاء من دلالة صريحة على شفائهم مما أصابهم من سقم بعد أن شربوا من أبوال الإبل وألبانها تطبيقا لتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قوله: "أن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: «**اشربوا ألبانها**» فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى

---

[263] ينظر: نور الدين عتر، السنة المطهرة والتحديات، ج1، ص169.

[264] هو أحمد محمد أحمد الطيب، ولد في 3صفر 1365هـ، بمصر، شيخ الأزهر ال48، والرئيس السابق لجامعة الأزهر، ورئيس مجلس حكماء المسلمين، وهو أستاذ في العقيدة الإسلامية، يتقن اللغتان الفرنسية والإنجليزية، وقد ترجم عددا من المراجع الفرنسية إلى العربية، وعملا محاضرا جامعيا بفرنسا، له العديد من المؤلفات في الفقه والشريعة، والتصوف. نقلا عن: ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org .

[265] لؤي على، شيخ الأزهر ينصح بعدم استخدام بول الإبل لعلاج الكبد (مقال)، نشر بتاريخ: الأربعاء 210/05/19، 2:44سا، اليوم السابع https://.m.youm7.com

الله عليه وسلم واستاقوا ذوده..."[266]، وفي رواية "فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا"[267]، وفي رواية "فصفت ألوانهم وخمصت بطونهم، وسمنوا"[268]، ومما يدل فعالية بول الإبل أيضا استنتاجات العلماء قديما وحديثا، فقد كانت العرب تتداوى بأبوال الإبل لما رأت فيها من علاج لعديد الأمراض، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق حديثه عن حديث العرنيين أن المرض الذي اشتكى منه العرنيون هو داء الاستسقاء[269]، بدليل ما رواه الإمام مسلم أن هؤلاء القوم قالوا: "إنا اجتوينا[270] المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا"[271]، يقول ابن القيم: " ولما كانت الأدوية المحتاج إليها في علاجه هي الأدوية الجالبة التي فيها إطلاق معتدل وإدرار بحسب الحاجة وهذه الأمور موجودة في أبوال الإبل وألبانها، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها؛ فإن في لبن اللقاح جلاء وتليينا، وإدرارا وتلطيفا، وتفتيحا للسدد، إذ كان أكثر رعيها الشيح، والقيصوم، والبابونج، والأقحوان، والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء. وهذا المرض لا يكون إلا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة".[272]

وجاء في الطب للرازي الكثير من الخصائص العلاجية لأبوال الإبل: " من كتاب كرهمان قال: عليك في الاستسقاء بسقي أبوال الإبل بإهليلج رطلين كل يوم أسبوعا فإنه ينفض عنه الماء فإن نفض ماؤه كله وإلا فاسقه السكنجبين إن أمكن ذلك فإنه أنفض شيء للماء وأدلك بالزيت والبورق رجليه وما ورم منه وشده فإنه جيد"، وجاء فيه: " ولا شيء انفع للحبن الحار من أبوال الإبل وألبانها فإن لم تلن عليه الطبيعة فزد في البول وليتمضمض إن كانت لثة رديئة

---

[266] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الدواء بألبان الإبل، برقم: 5685.

[267] صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، برقم: 6804.

[268] نقلا عن: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص95.

[269] الإستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط، وأقسامه ثلاثة: لحمي وهو أصعبها. وزقي وطبلي. ينظر ابن سينا، القانون في الطب، ج2، ص534.

[270] من الجوى وهو داء من أدواء الجوف، ينظر زاد المعاد، ج4، ص43.

[271] مستخرج أبي عوانة، كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرا في ارتداده، برقم: 6096.

[272] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص43، 44.

بعده بطيخ السماق وشراب قابض هذا الباب هاهنا مؤكد جدا فاستعن به"، وقال: " ومن أفضل علاج الطحال إذا كان العليل محتملا أبوال الإبل وألبانها تسقيه ما انهضم وأمكن فهو خير"[273]، ونقل فائدته في علاج البواسير " طلاء للبواسير يثرها: تؤخذ حنظلة رطبة فتشق على أربع قطع وتجعل في إناء ويصب عليها أبوال الإبل الراعية غمرها وشد رأسه وضعه في الشمس القيظ كله ومتى نقص البول فأمده ثم أطل به البواسير فإنه ينثرها"[274]

وهذ ابن سينا أحد أبرز الأطباء في التاريخ القديم ينقل الفوائد العلاجية لبول الإبل ومن ذلك قوله: " واعلم أن هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن إنسانا أقام عليه بدل الماء والطعام لشفي به. وقد جرب ذلك منه قوم دفعوا إلى بلاد العرب. فقادتهم الضرورة إلى ذلك فعوفوا. وألبان اللقاح قد تستعمل وحدها وقد تستعمل مخلوطة بغيرها من الأدوية التي بعضها يقصد قصد تدبير غير مسخن جدا مثل الهليلج مع بزر الهندبا وبزر الكشوث والملح النفطي. وبعضها يقصد فيه قصد تدبير مسخن ملطف مثل السكبينج وحبه. وبعضها يقصد فيه قصد منع إفراط الإسهال مثل القرط ونحوه. وقد يخلط بأبوال الإبل وقد يقتصر عليها طعاما وشرابا وقد يضاف إليها طعام غيرها"، وقال:

وهذا النجاح الفائق في استخدام بول الإبل كعلاج عند العرب قديما، هو نفسه ما أقر به العلم الحديث في زماننا، فقد اكتشف مؤخرا العديد من الخصائص التي يتميز بها بول الإبل وإليك مجموعة من الدراسات الميدانية دليلا على فعالية العلاج بأبوال وألبان الإبل وفقا لتوجيهه صلى الله عليه وسلم للعرنيين:

– يتميز بول الإبل بأنه قلوي جدا بعكس البول البشري الذي هو حمضي لاذع، كما أن هذا البول يحتوي على كمية كبيرة من البوتاسيوم، وكميات قليلة من الصوديوم، كما أن الماغنسيوم في بول الإبل أعلى منه في البول البشري. علاوة على أن محتوى البولينا والبروتينات الزلالية موجودة بنسبة عالية أيضا. وقد وجد أن تواجد عناصر بهذه النسب يلعب دورا مهما في تحسين توازن الألكترولايت عند مرضى الاستسقاء. يحتوي بول الإبل على كمية قليلة من حامض "اليوريك"، و"الكرياتين"، و"الصوديوم"، وهو إلى ذلك يحوي مادتين مدرتين للبول

[273] أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي، الحاوي في الطب، ج2، ص 540، 573، 577.

[274] المصدر نفسه، ج3، ص436.

هما: "اليوروبيلين"، و"البيليرابين"، ومن الثابت أن المواد المدرة للبول أمر أساسي في معالجة استسقاء البطن، بغية التخفيف من شدّته[275].

– تقول الدكتورة أحلام العوضي: "إن بول الإبل يحتوي عددا من العوامل العلاجية كمضادات حيوية مثل البكتيريا الموجودة به والملوحة واليوريا، ذلك لأن أجسام الإبل تحتوي على جهاز مناعي مهيأ بقدرة عالية على محاربة الفطريات، والبكتيريا، والفيروسات، وذلك من خلال احتوائه على أجسام مضادة.

وفي بحث لها حول الأعراض التي يمكن علاجها ببول الإبل من واقع التجربة، تصرح الدكتورة قائلة: " أبوال الإبل ناجحة في علاج الأمراض الجلدية، كالسعفة، والدمامل، والجروح التي تظهر في جسم الإنسان وشعره، والقروح اليابسة والرطبة، ولأبوال الإبل فائدة ثابتة في إطالة الشعر، ولمعانه، وتكثيفه، كما يزيل القشرة من الرأس، أيضا لأبوال الإبل علاج ناجع لأمراض الكبد الوبائي، حتى لو وصل إلى المراحل المتأخرة، والتي يعجز الطب عن علاجها"[276]

–كما كشف البروفيسور أحمد عبد الله أحمداني عميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية عن تجربة علمية باستخدام بول الإبل بعلاج أمراض الإستسقاء وأمراض الكبد أثبتت نجاحها لعلاج المرضى المصابين بتلك الأمراض، وأضاف البروفيسور في ندوة نظمتها جامعة الجزيرة أن التجربة بدأت بإعطاء كل مريض يوميا جرعة محسوبة من بول الإبل مخلوطا بلبنها، وبعد 15يوما من بداية التجربة انخفضت بطون جميع أفراد العينة وعادت لوضعها الطبيعي، وشفوا تماما من الإستسقاء.

وذكر أحمداني أن تشخيصا لأكباد المرضى عن طريق الموجات الصوتية اكتشف من خلاله وجود شمع عند بعضهم وتليف عند البعض الآخر بسبب مرض البلهارسيا. واستطرد البروفيسور قائلا أن جميع المرضى استجابوا للعلاج باستخدام بول الإبل، وبعض أفراد العينة استمروا برغبتهم في شرب جرعات بول الإبل يوميا لمدة شهرين آخرين، وبعد نهاية تلك الفترة أثبت التشخيص شفاءهم جميعا من تليف الكبد.

كما تطرق أحمداني للخواص العلاجية لبول الإبل، وذكر أنه يحتوي على كمية كبيرة من

---

[275] نقلا عن: موقع بيان الإسلام، الطعن في حديث العرنيين، www.bayanelislam.net .

[276] نقلا عن: مجلة الدعوة، العدد 1938، 25 صفر 1425هـ/ 15 أفريل 2004م.

البوتاسيوم، وكذا يحتوي على زلال ومغانسيوم، والإستسقاء ينتج عن نقص الزلال أو البوتاسيوم وبول الإبل غني بالإثنين معا.

كما أشار إلى استخدام بعض الشركات العالمية لبول الإبل في صناعة أنواع ممتازة من شامبو الشعر، وأن أفضل أنواع الإبل التي يمكن استخدام بولها في العلاج هي الإبل البكرية[277]

ومنه فلا ينبغي الاستشكال على الحديث لعدم توصل العلم إلى ما وصفه الحديث وغير ذلك مِمَّا ذكرناه بل إنه موجب عند العقلاء لمتابعة البحث حَتَّى يَتَوَصَّلَ الطب إلى طريق الإفادة من هذا العلاج[278]

المطلب الخامس: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد شارب الخمر

الفرع الأول: السنة لم تحرم الخمر

1:مضمون الشبهة: يأكّد المفكر التونسي محمد الطالبي[279] خلال استضافته بإحدى الفضائيات أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يحرما الخمر، ويقول: "إنه بعد النظر في الآيات والأحاديث الواردة في الخمر ما أراه هو أن الله لم يحرم شرب الخمر، ولو أراد تحريمها لحرمها بآية صريحة لا تدعوا إلى التأويل وجها، ولا إلا الاختلاف في شأنها بابا" بل ونسب حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه للسيدة عائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد"[280].

2: النقد:

لا شك أن شرب الخمر كبيرة من الكبائر، وحرمته معلومة من الدين بالضرورة بدليل

---

[277] نقلا عن: وكالة الأنباء الكويتية (كونا)، عالم سوداني يكشف خواص علاجية جديدة لعلاج أمراض الاستسقاء وأورام الكبد، 2002/06/19.

[278] نور الدين محمد عتر، السنة المطهرة والتحديات، ج1، ص172.

[279] محمد الطالبي: من مواليد 16سبتمبر 1921 بتونس، أستاد جامعي وكاتب ومؤرخ، اشتهر بقراءته الخاصة للإسلام، حيث دعا إلى إلغاء الشريعة الإسلامية والاكتفاء فقط بما جاء في القرآن وتبنى مفهوم جديد أطلق عليه المسلم القرآني، توفي مطلع مايو 2017م. نقلا عن: الطالبي مفكر أباح الخمر والبغاء وطالب بإلغاء الشريعة، aljazira.net

[280] نقلا عن: محمد علي الهيشري، ينادون بالتخلي عن الشريعة... القرآنيون والجدل المتواصل، من: https://rassef22.net، حسن سلمان، تأكيد مفكر ونسي أن الإسلام لم يحرم الخمر يثير جدلا كبيرا في البلاد، من: www.alquds.co/uk

القرآن والسنة والإجماع.

والخمر هو ما أسكر من عصير التمر، أو العنب، أو الشعير،... أو غير ذلك، وسميت كذلك لأنها تَخْمُرُ العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تُخَامر العقل، أي: تخالطه[281]، وهي كما ذكنا محرمة بالإجماع، جاء في تفسير ابن عطية: "وإنما حرمت الخمر بظواهر القرآن ونصوص الأحاديث وإجماع الأمة"[282]، وجاء في الإقناع: "وانعقد الْإِجْمَاع على تَحْرِيم الْخمر "[283]، وفي إرشاد الساري: "وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر"[284]

والسنة النبوية بدون شك صريحة في تحريم الخمر، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ولله الحمد، وقد بوبها جل العلماء رحمهم الله تعالى بالنهي عن المسكر، أو تحريم الخمر، أو نحوه، مما يدل على أنهم فهموا منها تحريم كل مسكر، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع[285]، فقال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»[286]
- عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «**كل مسكر حرام**»[287]
- عن أنس بن مالك،قال: «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر**»[288]
- عن عمر، قال: " نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر،

---

[281] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص387.

[282] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص395.

[283] شمس الدين الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص530.

[284] أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص322.

[285] (البتع) هو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء المثناة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ج3، ص1585.

[286] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم 2001

[287] سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم: 3658، صححه الألباني. قال أبو داود: " قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة "، ينظر: سنن أبي داود، ج2، ص328.

[288] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم: 1981.

والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر، ما خامر العقل "[289]

- عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا» فنزلت الآية التي في البقرة فدعي عمر فقرئت عليه "، فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا»، فنزلت الآية التي في النساء﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43] فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43]فدعي عمر فقرئت عليه فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا»، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91] قال عمر رضي الله عنه: «انتهينا انتهينا»[290].

ثم إنه من المنطقي أن يحرم الخمر لما فيه من ضرر على بني آدم، ولما فيه من مس بالضروريات الخمس التي حرص ديننا الحنيف على حفظها، ففيها الإضرار بالدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، سواءا على المستوى الفردي أو الاجتماعي، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: "إن الله سبحانه وتعالى حينما يحرم شيئا، إنما يحرمه لخبثه وضرره"

أما الحديث الذي ذكره الطالبي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فهو حديث صحيح وارد في صحيح مسلم وكذا رواه بعض أصحاب السنن[291] عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، لكنه لا يخدم شبهته هذه إذ ليس المراد بالخمرة ما نعرفه اليوم من المسكرات إنما الخمرة في هذا الحديث بضم الخاء وإسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والأكثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر وقال الخطابي: يراد بها السجادة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وهي التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره

---

[289] سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم: 3669، صححه الألباني.

[290] سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم: 5540، صححه الألباني.

[291] رواه مسلم:298، وابن ماجة: 632، وأبو داود: 221، والترمذي: 134، والنسائي: 281، و384.

وتغطيه وأصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل[292].

الفرع الثاني: لا حد في السنة على شارب الخمر

1: مضمون الشبهة: يقول علي المقري[293] في كتابه "الخمر والنبيذ في الإسلام": "وإذا كان القرآن لم يتضمن عقوبة على شرب الخمر فإن مصادر الحديث والسيرة لم تورد وقائع موثقة يستفاد منها تشريع عقوبة لشارب الخمر في زمان النبي" واحتج في ذلك بمجموعة من الأقوال والأحاديث يقول:

وقد جاء في نهج البلاغة لابن أبي الحديد أن الصحابة قد عملوا بآرائهم أمورا لم يكن لها ذكر في الكتاب والسنة، كحد الخمر فإنهم عملوه اجتهادا، ولم يحد الرسول شاربي الخمر وقد شربها الجم الغفير في زمانه بعد نزول آية التحريم"، وكذا استدل بما رواه ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا"، وقال: "شرب رجل فسكر ولقي يميل في الفج، فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء"...[294]

2: النقد: وسنرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولا: الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقب على شرب الخمر، ومن أدلة ذلك ما يلي:

- روي عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر. وعنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في

---

[292] ينظر: يحيبن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج3، ص210، و أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ج1، ص83، 183.

[293] علي المقري: شاعر وباحث يمني، من مواليد 1966 في حمرة. تعز، يعمل في الصحافة الثقافية منذ عام 1985م، نشرت له أبحاث ودراسات في عدد من المجلات والصحف، من أعماله: مجموعات شعرية بعنوان: نافذة الجسد، ترميمات، يحدث في النسيان. ينظر: كتابه: الخمر والنبيذ في الإسلام، ص: 135.

[294] علي المقري، الخمر والنبيذ في الإسلام، ج1،ص56، 57.

الخمر بالجريد، والنعال[295].

- عن السائب بن يزيد، قال: "كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر، فنقوم إليه فنضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدرا من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها، وفسقوا جلد ثمانين "[296].
- عن حضين بن المنذر أبو ساسان، قال: "شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[297]

أما كون القرآن لم يورد عقوبة لشارب الخمر ، فإنه ومن المعلوم أن بعض الشرائع وإن لم ترد في القرآن يمكن أن تثبت بالسنة باعتبارها ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم كما أنها مبينة وشارحة له، تفصل مجمله وتقيد مطلقه، وتوضح مشكله وتخصص عامه...، وقد قال عنها تبارك وتعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:3. 4] ، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴿ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: 53.52]، وقال: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:44]، يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى: " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب, قال أبو عمر: " يريد أنها تقضي عليه وتبين

---

[295] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1706.

[296] مسند أحمد، مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد، برقم: 15719.

[297] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم: 1701.

المراد منه وهذا نحو قولهم: ترك الكتاب موضعا للسنة، وتركت السنة موضعا للرأي" وكذا روى عن حسان بن عطية أنه قال: "كان الوحي ينزل على رسول الله ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، وعن مكحول قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة للقرآن" وعن أحمد ابن حنبل قال: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"[298]

وقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يقت في الخمر حدا" فمراده: لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مقدارا، ولم يحدده بعدد مخصوص[299]، وكذا جاء في عون المعبود: أي لم يوقت ولم يعين، وليس المراد أنه ما قرر حدا أصلا حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حدا بل معناه أنه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب[300].

أما ما روي في قصة الرجل الذي رؤي يميل في الفج، فقد قال فيه الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش ويحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس رضي الله عنه من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الفج يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك والله أعلم[301]، وكذا قال الشوكاني رحمه الله: إنما لم يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه[302]، هذا إضافة إلى ثبوت أحاديث إقامته صلى الله عليه وسلم للحد على شارب الخمر وقد سبق ذكرها، إضافة إلى إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب هذا الحد. هذا ردا عن قوله بأن السنة لم يرد فيها ما يستفاد منه تشريع عقوبة الخمر

---

[298] أبو عمر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1139، 1194.

[299] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج23، ص268.

[300] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج12، ص113.

[301] الخطابي، معالم السنن، ج3، ص338.

[302] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص177.

إذا فحد الخمر صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الضرب أو الجلد، وهذا ما دلت عليه الأحاديث السالفة الذكر دلالة واضحة لا غبار عليها، لكن المختلف فيه هو مقدار هذه العقوبة، وهو ربما ما قصده ب "اجتهاد الصحابة" والناظر إلى الروايات الواردة في مقدار جلد شارب الخمر يجد فيها ثلاثة احتمالات: فالأول أن رسول الله لم يورد فيها مقدارا معينا، كرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا، أما الاحتمال الثاني: ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلد أربعين، ولعل السبيل للجمع بين هذين الاحتمالين، هو أن المقدار الثابت عن رسول الله أربعين جلدة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد أن شاوروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقر الأمر على الأربعين وذلك أنهم في عهد رسول الله كانوا يضربون بالعصي والنعال... ، وقد أورد الطحاوي في أحكام القرآن عن بن عباس "أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي وبالنعال وبالعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر لو فرضنا لهم حدا يتوخى نحو ما كان يضربون عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين ثم كان عمر بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال له لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر في أي كتاب الله عز وجل وجدت لا أجلدك فقال إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة:93] فأنا من الذين اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال بن عباس إن هؤلاء الآيات نزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن يحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:90] ثم قرأ إلى قوله (فهل أنتم منتهون) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا

إن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر قال عمر صدقت من اتق اجتنب ما حرم الله تعالى عليه قال عمر فماذا ترون قال علي رضي الله عنه "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين"[303] وفي هذا الحديث يرد الاحتمال الثالث وهو زيادة عمر رضي الله عنه مقدار الجلد في خلافته وذلك لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها بعد أن استشار من حوله في ذلك فأشار عليه علي رضي الله عنه بثمانين جلدة ردعا لهم عن ما حرم المولى عز وجل عليهم.

وإن كان هذان المقداران قد وردا عن اجتهاد صحابة رسول الله فإن كلا سنة، كما ورد في حديث علي رضي الله عنه قال: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين»، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة"[304] أي أن فعل النبي وأبي بكر وعمر سنة، وإطلاق السنة على فعل الخلفاء لا بأس به، لما في حديث العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وعضوا عليها بالنواجذ**»[305] ، ويمكن أن يقال أن المراد بالسنة الطريقة المألوفة فقد ألف الناس ذلك _أي ثمانون جلدة_ زمن عمر، كما ألفوا الأربعين زمن النبي وزمن أبي بكر[306]، وفوق هذا فإن جل سلفنا من العلماء رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في أي المقدارين يأخذ به إلا أنهم لم يعيبوا كونها اجتهادا من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يدفعهم هذا السبب للقول بأن السنة لم تشرع حدا لشارب الخمر.

الفرع الثالث: الطعن في رأي على بن أبي طالب بحد شارب الخمر 80 جلدة:

1: مضمون الشبهة: طعن بعد الحداثيين فيما روي عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب، شاور الناس في جلد الخمر، وقال: "إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها". فقال له علي: "إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"، فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية

---

[303] ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص7.

[304] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب حد الخمر، برقم: 1707.

[305] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، برقم: ، 1186، قال عنه البزار حديث ثابت صحيح: ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1164.

[306] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص129. الخطابي، معالم السنن، ج3، ص339.

ثمانين[307]، وفيه يقول محمد سعيد العشماوي[308]: "وظاهر أن السياق الذي يسوي بين شارب الخمر والقاذف قياس محل نظر، لأن العلة _وهي الافتراء_ محمولة على التقدير بأن من سكر هذى، ومن هذى افترى، بينما قد لا يحدث ذلك. ومن جانب آخر، فإن هذا القياس يقطع بأن النبي لم يوقع عقوبة، وإلا استهدي بها دون قياس، كحكم توقيفي أمر به الشرع، ومن جانب ثالث فإن العقوبة أيا كان أمرها ليست حدا، طالما لم يقض بها القرآن أو يأمر بها النبي، إنما هي تعزير من ولي الأمر لمن شرب الخمر، وهي في هذا المعنى لم تكن بحاجة إلى تبرير بالقياس، فيكفي أن يرى ولي الأمر تعزير شارب الخمر حتى يكون له الحق في ذلك، دون افتعال حجج أو اعتساف تفسير"[309]

2: النقد:

أما قياس علي رضي الله عنه لحد شارب الخمر بعقوبة القاذف بعلة الافتراء، فهذه أحد مسائل القياس التي أجمع عليها الفقهاء، قال المزني: قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها[310]، وعن قوله أن هذا القياس محل نظر وأن العلة محمولة على التقدير أن من سكر هذى ومن هذى افترى بينما قد لا يحدث، فقد أجابه صاحب كتاب "انحرافات الحداثيين في تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات" بأن استنباط علي رضي الله مبني على العموم، أما الشاذ فلا يبنى عليه حكم، وأحكام الشريعة الإسلامية لا تبنى على الاحتمالات، فهل يصح مثلا أن نلغي حد الزنا لأن علة تحريمه اختلاط الأنساب، وقد لا

---

[307] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، برقم:13542.

[308] محمد سعيد العشماوي: كاتب مفكر مصري، من مواليد 1932م، تقلد العديد من المناصب: القضاء، رئاسة محكمة استئناف القاهرة، ومحكمة الجنايات، ومحكمة أمن الدولة العليا، نشر عشرات المقالات في أشهر الصحف والمجلات العربية ومواقع الأنترنت، كما نشر أكثر من ثلاثين كتابا بالعربية والإنجليزية والفرنسية منها "الإسلام السياسي"، "أصول الشريعة"، توفي بتاريخ:7نوفمبر2013. ينظر: ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org

[309] أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي، ج1، ص120.

[310] ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص107.

يحدث الحمل؟.

ثم إن من محاسن الشريعة الإسلامية سد الذرائع، لأن وسيلة المحرم حرام، فشرب الخمر وإن لم يؤذ إلى الهذيان، إلا أنه يؤذي إلى مفاسد محرم أخرى[311].

وأما قوله بأن عقوبة شارب الخمر تعزيرية لا حدية، فهو قول مخالف لإجماع الصحابة بوجوب الحد على شارب الخمر، وقد حكى الإجماع جمع من العلماء، ومن ذلك ما جاء في نيل الأوطار للشوكاني إجابة على من قال بالتعزير بأن الصحابة قد أجمعوا على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد[312]، وفي المغني لابن قدامة: "أنه يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا. ولا نعلم بينهم خلافا"، وقال أيضا: "وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر"[313]، وكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار: "فإن أهل العلم مجمعون من صدر الإسلام إلى اليوم أن الحد واجب في قليل الخمر وكثيرها"[314]

الفرع الرابع: دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر:

1: مضمون الشبهة:

اعتمد أعداء الإسلام بعض ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلصقوا به شبهة شرب الخمر، ومعارضة ما جاء في القرآن الكريم من نهي عن ذلك، ولعل من جملة هذه الأحاديث التي استندوا عليها في نسج فريتهم ما ورد في باب شرب النبيذ وتخمير الإناء ومن ذلك ما روي عن ثمامة ابن حزن القشيري قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ، فدعت عائشة جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الحبشية: "كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه"[315]

ومنه ما روي عن أبو حميد الساعدي، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من

---

311 فتحي سباق أبو سمرة عابد، انحرافات الحداثيين في تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات، ج1، ص487.

312 الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص169.

313 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ص160،و ج12، ص75.

314 ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص10.

315 صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يكن مسكرا، برقم:2005.

النقيع ليس مخمرا، فقال: «**ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا**»[316].

2: النقد:

لا شك أن هذه الشبهة واردة عن فهم خاطئ أو ربما تغليط متعمد لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحاح تثبت شربه للنبيذ، إذ أن بين الخمر والنبيذ الذي شربه صلى الله عليه وسلم فرقا، فالخمر ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره، سميت بذلك لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل لمخامرتها العقل[317]. أما النبيذ فهو يشبه ما يعرف عندنا اليوم بالعصير وقد سمي كذلك عند أهل اللغة لأنه منبوذ في الظرف أي طرح في ظرفه وألقي. فالأصل فيه: المنبوذ فصرف عن المنبوذ إلى النبيذ[318]، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وهو نوعان مسكر وغير مسكر[319]،أما المسكر فهو حرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع، أما النبيذ الحلو الذي لا يسكر فهو حلال ولله الحمد، ومن أدلة ما ذكرنا ما رواه أبو هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «**اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر**» ووجه الاستدلال هنا أن النبيذ غلى دلالة على الإسكار وبالتالي يحرم شربه وهكذا أمر رسول الله أن يضرب به الحائط أي أن يراق في البستان وهو الحائط[320] بدل أن يستهلك.

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشرب مسكرا وقد نهى عنه بدليل الأحاديث التالية:

- ما رواه الإمام مسلم في باب " باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرا" عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه

---

316 صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، برقم: 2010.

317 محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1، ص200.

318318 أبو بكر لأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج1، ص182.

319 ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص7.

320 ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص219.

الخادم، أو أمر به فصب"[321]، فهذا الحديث وما بمعناه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث وقوله: "سقاه الخادم أو صبه" معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق و لايسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه[322].

- وروى الإمام البخاري في "باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام" عن أبي قتادة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة"[323] وهذا أيضا دليل حرصه صلى الله عليه وسلم على تجنب المسكرات لكون الخلط بينهما يكون أسرع في الاشتداد والإسكار، فقد أخرج بن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن بن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحده قال النووي وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار ويكون قد بلغه، والنهي هاهنا نهي تنزيه على مذهب الجمهور[324].
- وروى مسلم في "باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا" عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ، فحدثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه

---

[321] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، 2004.

[322] يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص173، 174.

[323] صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام، برقم: 5602

[324] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص68.

وسلم، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ، "فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم"[325] وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه وكان هذا النهي في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **"قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا"**[326].

وقد تعمدنا هنا على إرفاق الأحاديث بتبويبات العلماء لزيادة تأكيد على أن صفة النبيذ المباح والذي كان يشربه النبي صلى الله عليه وسلم غير مسكر، فحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالف أمر ربه ويأتي ما نهى الله عنه.

أما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي حميد «**ألا خمّرته**» فليس المراد بها جعله خمرا كما يزعمون إنما هو من تخمير الإناء أي تغطيته، هكذا هو معناها عند أهل اللغة فكل ما غطيته فقد خمرته[327]، وقد فسره أيضا راوي الحديث بقوله: "إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا"، والإيكاء الشد وَاسم السّتْر والْخَيط الَّذِي يشد بِهِ السقاء الوكاء كذا قال الأصمعي وأبوا عمرو[328] وهذا الإمام النووي في شرحه على مسلم بوب لهذا الحديث ب" استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب" _أي أن التخمير المراد في الحديث هو التغطية_ يقول رحمه الله تعالى في معنى الحديث: " وقوله "ليس مخمرا" أي: ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم "ولو تعرض عليه عودا" ويضبط بفتح التاء وضم الراء على المشهور من الأقوال، ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل" وذلك لفوائد منها:

---

[325] صحيح مسلم، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، برقم: 1995.

[326] ينظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج1، ص185.

[327] ينظر: أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص592، المخصص، أبو الحسن علي المرسي، ج1، ص366.

[328] ينظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، ج1، ص239.

"صيانته من الشيطان، ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، ومن النجاسة والمقذرات، وصيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم"[329].

إذا فهذان الحديثان ونحوهما لا دليل فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرب مسكرا أو خمرا، بل إن الله قد عصمه منها حتى قبل تحريمها فلم يشربها زمن الجاهلية، وشدد في الإسلام على تحريمها ومن ذلك ما روي عن ابن وعلة المصري، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال عبد الله ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **أما علمت أن الله حرمها؟** فسار الرجل إنسانا إلى جنبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما**»[330]

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «**وما هي؟**» قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: «**كل مسكر حرام**»[331]

وعن جابر، أن رجلا قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أو مسكر هو؟**» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**»[332]

---

[329] ينظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13، ص182، 183.

[330] موطأ مالك، كتاب الحد في الخمر، باب في النهي عن الانتباذ، برقم:1836.

[331] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 4343.

[332] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم: 2002.

المطلب السادس: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد القذف:

الفرع الأول: حد القذف شديد بحق الإنسان:

1: مضمون الشبهة:

يعتقد بعض مبغضي السنة أن حد القذف الوارد في الكتاب والسنة وهو الجلد شديد بحق الإنسان .

2: النقد:

يعتبر القذف من كبائر الذنوب التي حرمها الله ورسوله، ورتب عليها الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:4]، وهو من السبع الموبقات التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باجتنابها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[333].

وقد شرع تعالى حد القذف في كتابه أو على لسان نبيه لما فيه من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنساب، لكن مشكلة هؤلاء العقلانيين تعاطفهم مع القاذف، وغض الطرف على المقذوف وذلك لتغافلهم عن نسبة العار الذي ألحق بالمقذوف، فوجب الحد دفعا للعار وصيانة لسمعة الإنسان، لأن فتح المجال لاتهام الأبرياء ولخوض في أعراضهم بتلك التهم النكراء له أخطار جسيمة على المستوى الفردي أو الاجتماعي، والتساهل فيه سيلوث أعراض هذه الأمة ويشوه سمعتها، لذا شرع حدّ القاذف بثمانين جلدة صيانة للأعراض وحماية للأنساب.

وهكذا فإن حدّ القذف كله رحمة وعدل لكونه يحرس أعراض الناس مما قد يشوبها، بل وإن بعض الدول قد اعتمدت الجلد في قوانينها لما وجدت فيه من نفع وفائدة أما ما عداه من قوانين بشرية كالحبس أو الغرامة فهي غير رادعة بلا شك بل هي سبب لازدياد مثل هذه

---

[333] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10]، برقم: 2766.

الأفعال، فالحبس مثلا والذي استبدلت به أغلب التشريعات الإسلامية عقوبة غير رادعة إضافة إلى أن ضررها أكثر من نفعها، ولقد لخص الدكتور عبد القادر عودة[334] عيوب عقوبة الحبس، وإليك بعضها باختصار وبتصرف:

1: إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج، وذلك لما تتكبّده الدولة من نفقات رعاية السجناء وصيانة السجون ونحو ذلك.

2: إفساد المسجونين وذلك لكون السجن مدرسة لتبادل المهارات والخبرات في مجال الإجرام فيما بين المجرمين فتجد الفرد العادي الذي ربما دخل السجن لعقوبة بسيطة ينقلب إلى مجرم، والمجرم المبتدئ يصبح متمرسا وهكذا ينقلب الصالح إلى طالح.

3: قتل الشعور بالمسئولية، وذلك لاعتيادهم على عدم العمل لكونه من مسؤوليات الدولة أن توفر احتياجات هؤلاء السجناء.

4: كون السجن غير رادع لما نلاحظه في واقعنا من أن الذين يعاقبون بالسجن يعودون إلى الإجرام بعد خروجهم.

خلاصة المبحث: لقد ثبت إجماع الأمة الإسلامية منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا على تطبيق عقوبات الحدود الموثقة من خلال الأحاديث الواردة في مصادر السنة النبوية، ولا اعتبار بما طرحه العقلانيون من استشكالات لمخالفتها لصحيح السنة، أو خروجها عن الإجماع أو لكونها نابعة عن فهم سقيم ونحو ذلك، فهي ولله الحمد أحكام شرعية واردة عن ثاني مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، مبنية بأدلتها ومقاديرها وفق حكم خالقنا جل وعلا الذي أغنانا بدين كامل لا نقص فيه.

---

[334] عبد القادر عودة من مواليد 1906م مصر، قاضي وفقيه دستوري، التحق بوظائف النيابة ثم القضاء، وكذا عين عضوا في لجنة وضع الدستور المصري في عهد اللواء محمد نجيب وكان له فيها مواقف في الدفاع عن الحريات ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام وتعاليم القرآن، من مؤلفاته: التشريع الجنائي الإسلامي، الإسلام وأوضاعنا القانونية...، توفي1954م. ينظر: ويكيبيديا، https://ar.m.wikikibedia.org

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على عظيم فضله أن وفقنا لإتمام هذا البحث، والذي استفدنا من خلال دراسته مجموعة من النتائج أهمها:

- أن العداء للسنة النبوية مستمر من لدن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة.
- العداوة للسنة النبوية ليست مقتصرة على من لا يدينون بديننا الحنيف بل تشمل حتى أبناء جلدتنا من المسلمين.
- العقلانية المعاصرة تتفرع إلى مدارس شتى مع اختلاف مذاهبها ومشاربها، إلا أنها تتفق في تحكيمها للعقل.
- يتستتر العقلانيون تحت اسم الدفاع عن السنة النبوية، لكنهم في حقيقة الأمر أعداء للسنة النبوية، حيث يبدلون جهودهم لإنكار صحيح ما جاء فيها من أحاديث باسم القراءة المعاصرة أو ما شابه ذلك...
- أن أحاديث الحدود ثابتة في صحيح السنة النبوية وقد أجمع العلماء رحمهم الله على العمل بها، فلا يمكن لكائن من كان الخروج على هذا الإجماع.
- أن الله تعالى قد تكفل بحفظ سنة نبيه كما حفظ كتابه، رغم كثرة الكائدين والحاقدين، فلا تجد شبهة ولا استشكالا على ما جاء فيها من أحاديث إلا ورده علمائنا الأفذاذ رحمهم الله تعالى ذبّا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- أن تطبيق ما جاء في هذه الأحاديث من حدود يحمل الخير والرحمة للبلاد والعباد، في حين أن ترك العمل بها سبب لانتشار الفساد في المجتمعات.

ولعل ما نوصي به في هذا المقالم:

- دراسة شبهات العقلانيين المعاصرين حول الحدود في الإسلام دراسة نقدية بصورة أعمق وأوسع.
- دراسة تجمع المعاصرين من أصحاب الفكر العقلاني ممن يلبسون على الناس دينهم باسم التمدن، والتحضر، والمعاصرة، مع عرض الشبهات التي أثاروها في شتى مجالات الدين، حتى يسهل على المتخصصين نقدها.

هذا وما كان من توفيق وسداد فبفضل من الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمنا ومن الشيطا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

فهرس اللآيات

طرف الآية	السورة/رقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ...﴾	[البقرة:106]	66
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ ...﴾	[البقرة:185]	67-66
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ...﴾	[البقرة:265]	84
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ...﴾	[النساء:15]	66-58
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ...﴾	[النساء:28]	67
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ...﴾	[النساء:43]	105
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ...﴾	[النساء:65]	44
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾	[المائدة:33]	94-36
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ...﴾	[المائدة:38]	29
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ...﴾	[المائدة:90]	110
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ...﴾	[المائدة:91]	106
﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ...﴾	[المائدة:93]	110
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ...﴾	[الأنعام:164]	53
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ...﴾	[التوبة:5]	81
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ ...﴾	[التوبة:73]	81
﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ...﴾	[التوبة:74]	81
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ...﴾	[التوبة:122]	60

الحديث أو الأثر	القائل	الصفحة
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ... ﴾	[النحل:44]	108
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ... ﴾	[الأنبياء:107]	45
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾	[النور:4]	29-40-47
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾	[النور:6]	40
﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ ... ﴾	[النور:9]	40
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾	[النور:51]	44
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ﴾	[الأحزاب:36]	44
﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ... ﴾	[الأحزاب:60]	82
﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ ... ﴾	[الأحزاب:61]	82
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ ... ﴾	[الشورى:52]	108
﴿ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	[الشورى:53]	108
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ... ﴾	[النجم:3]	59-108
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ... ﴾	[النجم:4]	59-108
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ... ﴾	[الحشر:7]	59
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ... ﴾	[الملك:14]	50

اجتنبوا السبع الموبقات		118
إدرؤوا الحدود عن المسلمين...		48
إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه...	موضوع	26
إذا سرق السارق...		86
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...		26
إذا سرق السارق...		86
إذا اشتبه عليك الحد...	عبد الله بن مسعود	88
إذا شرب سكر...	علي بن أبي طالب	110
استغفروا لماعز بن مالك		48
الشيخ والشيخة فارجموهما...		58
اضرب بها الحائط...		114
اضربوه حدّه...		52
أقرأنا رسول الله...	أبي أسامة بن سهل	58
أقال لا إله إلا الله وقتلته...		80
اعرض عليهم شهادة الحق...	عمر بن الخطاب	84
ألا ترى أن الشيخ إذا زنى...	عمر بن الخطاب	58
ألا وإني أوتيت القرآن...		83
ألا خمرته...		113
أما علمت أن الله حرمها		117
إنما أهلك الذين من قبلكم...		36-29
إن الله كتب الإحسان...		97
أن رجلا من أسلم...	جابر بن عبد الله	33
أن رهطا من عكل...	أنس بن مالك	38
إن رسول الله نهى أن يخلط التمر...	أنس بن مالك	105
إن الناس قد شربوها...	عمر بن الخطاب	111

إن السكران إذا سكر...	علي بن أبي طالب	111
أيها الناس إن الرجم حق...	عمر بن الخطاب	63
بايعوني على أن لا تشركوا...		46
البينة أو حد في ظهرك...		40
تقطع اليد في ربع دينار...		35
جلد النبي أربعين...	علي	108-111
سمعت النبي...	زيد الجهني	33
شهدت عثمان بن عفان...	حضين بن المنذر	38
الشيخ والشيخة فارجموهما...		50
عليكم بسنتي...		111
فهلا قبل أن تأتيني به...		48
فما نلتما من عرض أخيكما...		49
قد رجم رسول الله ورجمنا بعده...		57
القطع في ربع دينار فصاعدا...		90
كل أمتي معافى...		47
كان رسول الله ينتبذ له...	ابن عباس	114
كل شراب أسكر فهو حرام...		105
كل مسكر حرام...		105-117
كنت نهيتكم عن الإنتباذ...		116
لا يحل دم امرئ مسلم...		29-34-78
لا سوط دون هذا...		32
لا تعذبوا بعذاب الله...		70
لا يقبل الله توبة عبد...		70
لا يتحدث الناس أن محمدا...		80
لا تقطع يد في عذق...	عمر بن الخطاب	88

لا تقطع يد السارق إلا...		89
لأن أعطل الحدود...	عمر بن الخطاب	88
لقد نزلت آية الرجم...	عائشة	57
لعن الله السارق يسرق البيضة...		89-33
لعن الله الواصلة...		75
اللهم بين لنا في الخمر...		105
لما نزل عذري... عائشة		41
لو أن فاطمة بنت محمد...		86
من بدل دينه فاقتلوه...		71-70-34
نزل تحريم الخمر يوم نزل...	عمر بن الخطاب	107
نضر الله عبدا سمع مقالتي...		61
نهى رسول الله أن يجمع بين التمر...		115
ناوليني الخمرة من المسجد...		108
والذي نفسي بيده لأقضين...		33
وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله...	عمر بن الخطاب	59
ويحك ارجع فاستغفر الله...		48
يا أيها الناس أي يوم هذا...		75
يا هزال لو سترته بردائك...		47

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة

أحمد الطيب	99
إسلام بحيري	69
أنيس محمد صالح	42
رفاعة الطهطاوي	16
شارل بودلير	21
طه جابر العلواني	84
عبد الله المأمون	15
عبد الله جكرالوي	22
عبد القادر عودة	119
علي منصور الكيالي	42
علي المقري	106
محمد عبده	17
محمد شحرور	23
محمد توفيق صدقي	24
محمد رشيد رضا	24
محمد سعاد جلال	56
محمد سليم العوا	76
محمد أبو زهرة	92
محمد الطالبي	104
محمد سعيد العشماوي	111
محمود أبو رية	23
ناصر بن عبد الكريم العقل	19

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.

2. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية(دمشق-بيروت)، ط:1، (1412هـ).
3. تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان السعدي، ت: عبد الرحمان اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:1 (1420هـ/2000م).
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (1415هـ/1995م).
5. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، ت: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط:2، (1420هـ/1999م).
6. جامع البيان في تأويل القرآن بالقرآن، ابن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1420 هـ / 2000 م).
7. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، (1422هـ).

ثانيا: الحديث النبوي وعلومه:

1. الصحيحان، وكتب السنن.
2. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت:أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، (المملكة العربية السعودية)، ط:1، (1414هـ 1994م).
3. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد (الرياض- السعودية)، ط:2، (1423هـ/2003م).
4. المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان التجيبي، مطبعة السعادة (مصر)، ط:1، (1332هـ).
5. المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ط:2، (1392هـ).
6. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي.
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (بيروت)، (1379هـ).

8. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا.
9. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن(الرياض)، (1426هـ).
10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب)، (1387م).
11. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا الهروي القاري، دار الفكر(بيروت–لبنان)، ط:1، (1422هـ/2002م).
12. نيل الأوطار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط:1، (1413هـ/1993م).
13. كشاف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدبن أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن(الرياض).
14. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير (الرياض)، ط:1، (1422هـ).
15. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة النبوية. الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط:1، (1421هـ/2000م).
16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي(بيروت).
17. غريب الحديث، القاسم ابن سلام، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد– الدكن)، ط:1، (1384هـ، 1964م).
18. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، لمطبعة الكبرى الأميرية، (مصر)، ط:7، (1323هـ).

ثالثا: الفقه الإسلامي

فقه مالكي

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث (القاهرة).
2. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، ط:1،(1425/2004).
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
4. التاج والإكليل لمختصر الخليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط:1، (1416هـ/1994م).

فقه شافعي

1. مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط:1، (1414هـ/1494م).
2. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط:1، (1419هـ/1999م).
3. الأم، أبو عبد الله الشافعي، دار المعرفة(بيروت)، (1410هـ/1990م).
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين الشربيني الشافعي، دار الفكر (بيروت).

فقه حنفي

1. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر(بيروت)، ط:2 (1412هـ/1992م).
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط:2، (1406هـ/1986م).

فقه حنبلي

1. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن سالم الحجاوي، ت: عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن (الرياض).

2. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بي صلاح الدين البهوتي، دا الكتب العلمية.
3. المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
4. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف (الرياض)، ط:2، (1404هـ/1984م).

فقه عام

1. مراتب الإجماع، محمد علي بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية (بيروت).
2. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العالمية(بيروت-لبنان)، ط:2، (1424هـ/2003م).
3. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد، (1424هـ).
4. الإقناع، ابن المنذر النيسابوري، ت: عبد الله الجبرين، ط:1 (1408هـ).
5. الدرر البهية والروضة الندية، والتعليقات الرضية، أبو الطيب محمد صديق خان، ت: على بن حسن الحلبي، دار ابن القيم (الرياض)، دار ابن عفان (القاهرة)، ط:1، (1423هـ/2003م).
6. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر (بيروت).

ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

1. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي -ابن همام- دار الفكر.
2. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي —الشاطبي-، ت: أبو عبيدة مشهور بن سلمان، دار ابن عفان.
3. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي (مصر)، ط:2، (1358هـ/1940).
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة (بيروت).
5. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور المروزي، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي،

دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط:1، (1418هـ/1999م).
6. المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ/1993م).

رابعا: التاريخ والتراجم

1. الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم، (بيروت. لبنان).
2. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط:1، (1326هـ).
3. ميزان الاعتدال في نقض الرجال، شمس الدين الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، ط:1، (1383هـ/1963م).
4. تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط:3، (2003م).
5. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، دار الباز، ط:1، (1405هـ/1984م).

خامسا: معاجم اللغة العربية

1. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، ط:1، (1429هـ/2008 م).
2. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: مجموعة من المؤلفين، دار النهاية.
3. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: عبد السلام محمد هارون، دار االفكر.
4. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد بن عبد الغفور، دار العلم (بيروت)، ط:1، (1408هـ/1987م).
5. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

6. معجم المصطلحات العلمية والفنية، يوسف خياط، دار لسان العرب، (بيروت–لبنان).
7. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، دار الكتاب العربي.
8. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عيد الرزاق الحسيني، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية(بيروت لبنان)، ط:1(1403هـ/1983 م).
10. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، الناشر دار الفكر المعاصر (بيروت/لبنان).
11. لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر (بيروت)، ط:3،(1414هـ). مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط:2، (1406هـ/1986م).
12. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط:1، (2001م).
13. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين (بيروت)، ط:4، (1407هـ/1986م).
14. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب، (بيروت)، (1994م).
15. جمهرة اللغة، أبو بكر الأزدي، ت:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين،(بيروت)، ط:1، (1987).
16. المخصص، أبو الحسن علي المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ط:1، (1417هـ،1996م).
17. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط2، (1408هـ، 1988م).
18. الزاهر معي معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم الأنباري، ت: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، (1412هـ، 1996م).

سادسا: مصادر ومراجع أخرى

1. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، ت: موسى الدويش.
2. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة،ط:2، (1415هـ).
3. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط:1، (1408هـ/1987م).
4. مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد (المدينة- المملكة العربية السعودية).
5. الفصل في الملل والأهواء والنحل، القرطبي، مكتبة الخانجي (القاهرة).
6. العواصم والقواصم في الدب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، ت:شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:3، (1415هـ/1994م).
7. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية الحراني، ت: محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي (المملكة العربية السعودية).
8. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة(بيروت-لبنان)، مكتبة المنار الإسلامية(الكويت)، ط:27، (1415هـ/1994م).
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت:محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط:1، (1411هـ - 1991م).
10. الحاوي في الطب، أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي، ت: هيثم خليفة طعيمي، دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان)، ط:1، (1422هـ/2002م).
11. الإتجاهات العقلانية الحديثة، ناص عبد الكريم العقل، دار الفضيلة (الرياض السعودية)، ط:1، (1422هـ، 2001م).
12. شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية، محمود السيد سلامة بختية.
13. أين الخطأ، عبد الله العلايلي، دار الجديد،(بيروت، لبنان)، ط:2،(1992م).
14. دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية

(المدينة).
15. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، ط:1، (1403هـ/1983م).
16. الموسوعة الميسرة في الأديان، والمذاهب، والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية، ط:4، (1420)هـ.
17. نقض أصول العقلانيين، سليمان بن صالح الخراشي، الناشر: دار علوم السنة.
18. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، غالب علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية- جدة، ط:1،(1427هـ/2006م).
19. العلمانية الليبرالية الديموقراطية الدولة المدنية في ميزان الإسلام، اللجنة العلمية بجمعية الترتيل تحت إشراف محمد عبد العزيز أبو النجا.
20. تهافت العلمانية، عماد الدين خليل، دار ابن كثير، (دمشق-بيروت)، ط1، (1429هـ-2008م).
21. الحداثة في ميزان الإسلام، عوض القرني، هجر للطباعة والنشر، ط:1، (1408هـ-1988م).
22. مقاربات في مفهومي الحداثة وما بعد الحداثة، علي أسعد وطفة.
23. شبهات القرآنيين حول السنة، محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد-المدينة المنورة.
24. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مجموعة من المؤلفين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية.
25. مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون
26. الدفاع عن السنة، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية
27. موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الأمين الصادق الأمين، مكتبة الرشيد الرياض، ط:1، (1418هـ/1998م).
28. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين، محمد أبو شهبة، مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة، ط:2،(1406هـ/1985م).

29. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر – دمشق. سوريا، ط:1، (2000م)
30. فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي (بيروت–لبنان)، ط:3، (1397هـ/1977م).
31. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي (بيروت).
32. لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، (القاهرة)، ط:1، (2003م).
33. خاتم النبيين، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي(القاهرة)، (1425هـ).
34. السنة المطهرة والتحديات، نور الدين محمد عتر، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة(قطر)، العدد الثالث، 1408
35. علي المقري، الخمر والنبيذ في الإسلام، مكتبة الفكر الجديد.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

ملخص البحث

مقدمة البحث

المبحث الأول: شرح حدود العنوان.....11

المطلب الأول: التعريف بالعقلانيين المعاصرين.....11

الفرع الأول: تعريف العقلانية والمعاصرة.....11

الفرع الثاني: نشأة المدرسة العقلانية المعاصرة أبرز شخصياتها ومدارسها.....13

الفرع الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من السنة.....23

المطلب الثاني: التعريف بالحدود.....28

الفرع الأول: الحد في اللغة والاصطلاح.....28

الفرع الثاني: مشروعية الحدود.....29

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الحدود.....30

المبحث الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود.....31

المطلب الأول: في عرض الحدود والأحاديث الواردة فيها.....31

الفرع الأول: حد الزنى.....31

الفرع الثاني: حد الردة.....34

الفرع الثالث: حد السرقة.....35

الفرع الرابع: حد الحرابة.....36

الفرع الخامس: حد القذف.....38

الفرع السادس: حد شارب الخمر.....39

المطلب الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه العموم

الفرع الأول: عرض الشبه المثارة حول أحاديث الحدود على وجه العموم.....42

الفرع الثاني: نقد الشبه المثارة حول أحاديث الحدود على وجه العموم.....43

المبحث الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث الحدود على وجه الخصوص

المطلب الأول: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد الزنا

الفرع الأول: مخالفة أحاديث رجم الزاني للقرآن بدعوى عدم ثبوت الرجم فيه.....56

الفرع الثاني: ما استدل به على حد الرجم أحاديث آحاد لا يحتج بها.....59
الفرع الثالث: القول بالجلد في الزاني المحصن وغير المحصن وأن الأحاديث التي استدل بها في الرجم لا تخصص قوله تعالى: "والزّانية والزاني..."..... 63
الفرع الرابع: دعوى عدم إمكانية نسخ القرآن بهذه الأحاديث.....65
المطلب الثاني: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد الردة
الفرع الأول: تضعيف حديث من "بدل دينه فاقتلوه"..... 69
الفرع الثاني: موقفهم من حديث "لا يحل دم امرئ..."..... 76
الفرع الثالث: إسقاط حد الردة لعدم ثبوته عن النبي.....79
الفرع الرابع: تعارض الأحاديث مع ما جاء في القرآن.....81
الفرع الخامس: مخالفة حد الردة لمقصد عدم الإكراه في الدين.....84
المطلب الثالث: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد السرقة
الفرع الأول: تفسير قطع يد السارق بغير معناه.....86
الفرع الثاني: دعوى تعطيل عمر لحد السرقة عام الرمادة.....87
الفرع الثالث: التعارض بين أحاديث تحديد النصاب.....89
المطلب الرابع: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد الحرابة
الفرع الأول: ضعف متن حديث العرنيين لمخالفته المقررات الشرعية.....92
الفرع الثاني: تعارض حديث العرنيين مع ما جاء في السنة من تحريم التداوي بالنجاسات.....97
الفرع الثالث: مخالفة ما جاء في حديث العرنيين للعلم الحديث.....99
المطلب الخامس: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد شارب الخمر
الفرع الأول: السنة لم تحرم الخمر.....104
الفرع الثاني: لاحدّ في السنة على شارب الخمر.....106
الفرع الثالث: الطعن في رأي علي بن أبي طالب في حد شارب الخمر بـ80جلدة...111
الفرع الرابع: دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر.....113
المطلب السادس: موقف العقلانيين المعاصرين من أحاديث حد القذف

الفرع الأول: حد القذف شديد بحق الإنسان.....118
الخاتمة
فهرس الآيات القرآنية.
فهرس الأحاديث والآثار.
فهرس الأعلام.
قائمة المصادر والمراجع.
فهرس المحتويات.